

سلسلة الكتاب الجامعي
الكتاب السابع

أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية

تأليف
نبيل كمال الدين طاحون
ماجستير في الشريعة الإسلامية والقانون
محاضر الشريعة الاسلامية
بكلية الملك فهد الأمنية بالرياض
وكلية الشرطة بجمهورية مصر العربية

١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

إلى روح

سيدنا محمد بن عبد الله

رسول الله وخاتم الأنبياء والمرسلين



أهدي ثواب هذا الكتاب المتواضع

نبيل كمال الدين طاحون

شارع الملك عبد العزيز - عمارة الأمير نواف مقابل البريد المركزي
ص . ب : ١٦٥٣٥ - جدة ٢١٤٧٤ - برقيا : ليلة - تلكس
٤٠٠٧٥٧ سوسو اس جي ت : ٦٤٧٨٣٢١/٦٤٨٠٠٥٢/٦٤٧٨١٩٣

الرقم	النصيب	الوارث																	
١٧	كل التركة عصبة	إبن	قع★ ص/م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
١٨	كل التركة عصبة	ابن ابن وإن نزل	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
١٩	كل التركة عصبة	أخ ش	محجوب	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	
٢٠	كل التركة عصبة	إخوة ش	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م		
٢١	كل التركة عصبة	أخ لأب	محجوب	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م			
٢٢	كل التركة عصبة	إخوة لأب	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م				
٢٣	كل التركة عصبة	ابن أخ ش وإن نزل	قع★ / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م					
٢٤	كل التركة عصبة	ابن أخ لأب وإن نزل	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م						
٢٥	كل التركة عصبة	عم ش	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م							
٢٦	كل التركة عصبة	عم لأب	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م								
٢٧	كل التركة عصبة	ابن عم ش وإن نزل	قع★ / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م									
٢٨	كل التركة عصبة	ابن عم لأب وإن نزل	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م										
٢٩	فرضا وردا	على الرد أصحاب الفروض★	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م											
٣٠	التركة بينهم	ذوو الأرحام	التركة / م	التركة / م	التركة / م	التركة / م	التركة / م												
٣١	فرضا وردا بشرط انفراد عن الأقارب من ١ - ٣٠	على الرد أحد الزوجين	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م	فرضا وردا / م													
٣٢	التركة	المعتق فعصبته	التركة / م	التركة / م	التركة / م														
٣٣	التركة	المقر له بنسب على الغير★	التركة / م	التركة / م															
٣٤	التركة	الموصى له بأكثر من ١/٣	[illegible] الباقي التركة																
٣٥	التركة	بيت مال المسلمين																	

عصبات جميعهم ذكور من أربع جهات (بنوة - أبوة (مسلسل ١٥٤٩ من أصحاب الفروض) أخوة - عمومة)

الرد وذوو الأرحام

المستحقون للتركة من غير الورثة

تم بحمد الله

ضا ومقدرًا

. حـام .

. جدة غير صحيحة من ذوى الأرحام .

اجتمع بأصحاب الفروض .

عمومة) وأفراد كل جهة تحجب التى تليها

في العصبات بعد جهة البنوه ١٧، ١٨ .

نى وهم (البنت مع الإبن ، بنت الإبن مع إبن الإبـن

الة بنت الإبن كما سنوضح .

ت ما يتبقى بعد أصحاب الفروض .

يب من ١ إلى ٢٨ وهم أربعة أصناف مقدم كل صنف على من يليه وهم :-

خوات الشقيقات أو لأب ▲ أعمام الميت لأم وأولادهم وأعمام أبيه

النروض مرة أخرى بنسبة أنصبتهم (لايرد على الزوج أو الزوجة إلا عند انعدام الورثة من ١ إلى ٣٠)

بواب أن التركة تقسم بينهما بنسبة أنصبتهم ١/٢ : ٢/٣ ويرد عليهم النقص بهذه النسبة (٣ : ٢)

لات (٤×٥ ، ٤×٦ ، ١٧×٥ ، ١٧×٦ ، ١٧×١٨) ويوجد إثنان من ذوى الأرحام يستحقان أيضًا الوصية

الأحفاد بسبب حجبهم بوارث أولى ، ومقدارها ميراث الأصل المتوفى بحيث لايزيد عن الـ ١/٣ .

ميراثاً في تركة العتيق إذا لم يكن له ورثة [وترتيبه رقم ٣٢] .

ن طبقاً للمذهب الحنفى والذى أخذ به القانون ويرثه بالإستحقاق رقم ٣٣

ن لاتر سواء معه أخت ش أو أكثر أم لا + إخوة أو أخوات لأم . الحالات : (١×١٨×١١×١٦×١٩) وحكمها للزوج ١/٢ وللأم أو الجدة

ن ذكر وأنثى (٢) المسألتان الغراويتان وفيهما تنحصر التركة بين الأب والأم وأحد الزوجين دون ورثة آخرين ...... وتوزيع التركة كالآتى :-

: (٣) الأم مع أكثر من واحد من الإخوة والأخوات من أى جهة ترث الـ ١/٦ بدلاً من الـ ١/٣ حتى ولو كان الإخوة والأخوات محجوبين بالأب مثلا

... تعادل قوة أخيها فتحجب الأخت الشقيقة مسلسل ١٢، ١٤ من أصحاب الفروض ومن ٢١ إلى ٢٨ من العصبات وتحجب الأخت لأب من العصبات فقط من ٢٣ إلى ٢٨ .

يا درجة إذا كانت محتاجة إليه كما لو كانت محجوبة (الحالة ٤×٥) ويسمى إبن الإبن الأبعد بالقريب المبارك .

١) لايحجب إلا أمه وأم أمه وأم أبيه أى التى يدخل هو فى حلقات القرابة بينهما وبين الميت . ✪ الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب في التركـة

رثات بالفرض فقط ومعه ورثة آخرون فإنه يرث الباقى عصبة بشرط ألا يقل عن الـ ١/٦ أيضًا . ✪ الحالتان (٢٢×٢٤)، (٢٧×٢٨) وهما حجب أبناء الإخوة

تهو الذى يرث ويحجب الأبعد بمعنى أن إبن الأخ لأب يحجب إبن إبن الأخ الشقيق لأنه أقرب درجة لأن التفاصيل بين العصبات

ثة آخرين فهو يرث النصيب الأكبر إستثناءً من الفقرة جـ من أولاحتى لايتعرض للحرمان إذا اكتفى بميراث الباقى تعصيبا (قع)

من أكثر المسائل التى حدث فيها خلاف بين الفقهاء وبين صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فيرى الإمـام

ثة والصاحبان وجمع من الصحابة أن الجد لايحجب إلا الإخوة والأخوات لأم فقط أما إذا اجتمع فى مسألة مع

ميث المصرى برأى الأئمة الثلاثة بحيث لاينقص نصيب الجد في حالة المشاركة عن السدس .

تأليف: نبيل كمال الدين طاحون

حاضر الشريعة الإسلامية بكلية الشرطة بمصر وبكلية الشرطة بالمملكة العربية السعودية - ماجستير في الشريعة والقانون

دار ... للطباعة ...

...بيث في الشريعة الإسلامية للمؤلف

ـم الله الرحمن الرحيم

ـل الميراث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

تعلموا الفرائض وعلموها

فإنها نصف العلم وهو ينسى

وهو أول شيء ينزع من أمتي.

هـــداء

إلى

ـنا رسول الله

ـلى الله عليه وسلم

١	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥	٢٦	٢٧	٢٨	٢٩	٣٠	٣١	٣٢	٣٣	٣٤	٣٥
	½ + الباقي ردًا	¼ / قع	¼ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ والباقي ردًا	½ / الباقي بينهم	½ والباقي ردًا	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م
	¼ + الباقي ردًا	⅛ / قع	⅛ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ / قع	¼ والباقي ردًا	¼ / الباقي بينهم	¼ والباقي ردًا	¼ + الباقي ردًا / م	¼ + الباقي ردًا / م	¼ + الباقي ردًا / م	¼ + الباقي ردًا / م
م	½ + الباقي ردًا / م	قع للذكر ضعف الأنثى	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ والباقي ردًا	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م
م	⅔ + الباقي ردًا / م	قع للذكر ضعف الأنثى	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ والباقي ردًا	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م
م	½ + الباقي ردًا / م	★ م ص / قع	قع ★ للذكر ضعف الأنثى إذا كانت في درجته	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ والباقي ردًا	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م
م	⅔ + الباقي ردًا / م	★ م ص / قع	قع ★ للذكر ضعف الأنثى إذا كانت في درجته	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ والباقي ردًا	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م
م	قع / م	⅙ / قع	⅙ / قع	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
⅙	⅙ والباقي ردًا عليهم / ⅓	⅙ / قع	⅙ / قع	⅓ / قع	⅙ / قع	⅓ / قع	⅙ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ والباقي ردًا	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م
م	قع / م	⅙ / قع	⅙ / قع	شركاء ★ في التركة	شركاء في التركة	شركاء في التركة	شركاء في التركة	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
⅙	⅙ والباقي ردًا عليهم / ⅓	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ والباقي ردًا	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م
⅙	½ والباقي ردًا عليهم / ½	م / قع	م / قع	قع للذكر ضعف الأنثى	قع للذكر ضعف الأنثى	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ والباقي ردًا	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م
⅙	⅔ / ⅓	م / قع	م / قع	قع للذكر ضعف الأنثى	قع للذكر ضعف الأنثى	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ والباقي ردًا	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م
⅙	½ والباقي ردًا عليهم / ½	م / قع	م / قع	م / قع	م / قع	قع للذكر ضعف الأنثى	قع للذكر ضعف الأنثى	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ / قع	½ والباقي ردًا	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م	½ + الباقي ردًا / م
⅙	⅔ / ⅓	م / قع	م / قع	م / قع	م / قع	قع للذكر ضعف الأنثى	قع للذكر ضعف الأنثى	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ / قع	⅔ والباقي ردًا	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م	⅔ + الباقي ردًا / م
أخت	مكرر	م / قع	م / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ / قع	⅙ والباقي ردًا	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م	⅙ + الباقي ردًا / م
ردًا	أخوة أو أخوات لأم	م / قع	م / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ / قع	⅓ والباقي ردًا	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ + الباقي ردًا / م
	كل التركة عصبة	ابن	قع ★ / ص م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
	١٨	كل التركة عصبة	ابن ابن وإن نزل	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
		١٩	كل التركة عصبة	أخ ش	مكرر	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
			٢٠	كل التركة عصبة	أخوة ش	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
				٢١	كل التركة عصبة	أخ لأب	مكرر	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
					٢٢	كل التركة عصبة	أخوة لأب	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م	قع / م
						٢٣		ابن أخ	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع	قع

ـبات جميعهم ذكور بجهات

ا ومقدرًا

ـسام.

جدة غير صحيحة من ذوي الأرحام.

ونأمـ ... تي.

٧	ق ع	أب	½ / ق ع	م / ق ع	★ / ق ع	م / ق ع	م / ق ع	م / ق ع	م / ق ع	م / ق ع	م / ق ع	⅙ / ق ع	⅙ / ق ع
٨	½ + الباقي ردًا	أم	⅓ / ق ع	⅓ + الباقي ردًا / م	⅓ والباقي ردًا عليهن / ⅓	⅙ والباقي ردًا عليهن / ⅔	⅓ والباقي ردًا عليهن / ⅓	⅙ والباقي ردًا عليهن / ⅔	⅓ والباقي ردًا عليهن / ⅙	⅙ والباقي ردًا عليهم / ⅓	⅙ / ق ع	⅙ / ق ع	
٩	ق ع	جد صحيح	ق ع / ★	ق ع / ½	ق ع / ⅔	ق ع / ½	ق ع / ⅔	ق ع / م	ق ع / م	⅙ / ق ع	⅙ / ق ع		
١٠	⅙ + الباقي ردًا	جدة صحيحة وإن علت	⅙ والباقي ردًا عليهن / ½	⅙ والباقي ردًا عليهن / ⅔	⅙ والباقي ردًا عليهن / ½	⅙ والباقي ردًا عليهن / ⅔	⅙ والباقي ردًا عليهن / ½	⅙ والباقي ردًا عليهن / ½	⅙ / ق ع	⅙ / ق ع			
١١	½ + الباقي ردًا	أخت ش	مكرر	½ والباقي ردًا عليهن / ⅙	½ والباقي ردًا عليهن / ⅙	½ والباقي ردًا عليهن / ⅙	½ والباقي ردًا عليهن / ½	م / ق ع	م / ق ع				
١٢	⅔ + الباقي ردًا	أختان ش فأكثر	م / ⅔ + الباقي ردًا	م / ⅔ + الباقي ردًا	⅔ والباقي ردًا عليهم / ⅙	⅔ / ⅓	م / ق ع	م / ق ع					
١٣	½ + الباقي ردًا	أخت لأب	مكرر	½ والباقي ردًا عليهن / ⅙	½ والباقي ردًا عليهم / ⅓	م / ق ع	م / ق ع						
١٤	⅔ + الباقي ردًا	أختان لأب فأكثر	⅔ والباقي ردًا عليهن / ⅙	⅔ / ⅓	م / ق ع	م / ق ع							
١٥	⅙ + الباقي ردًا	أخ أو أخت لأم	مكرر	م / ق ع	م / ق ع								
١٦	⅓ + الباقي ردًا	إخوة أو أخوات لأم	م / ق ع	م / ق ع									
١٧	كل التركة عصبة	ابن فأكثر	ق ع ★										
١٨	كل التركة عصبة	ابن ابن وإن نزل											
١٩	كل التركة عصبة												
٢٠													

...ب الفروض

العصبات

أ إذا مات المورث رجلًا كان أو إمرأة وترك وارثا واحدًا فنصيبه بالمربع الذي على يمينه.

ب وإن ترك وارثين إثنين فنصيبهما في ملتقى إسميهما بزاوية قائمة ويكون نصيب الوارث الأعلى في درجات السلم بالمثلث العلوى أفقيا مع الوارث ونصيب الوارث الأدنى في درجات السلم بالمثلث السفلى رأسيًا مع الوارث.

جـ وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فخذ الوارث الأول وانظر لميراثه مع الآخرين فردًا فردًا فإن اتحد نصيبه مع كل الورثة فهوله. وإن اختلف من وارث لآخر فله الأقل مع مراعاة المسائل الخارجة عن قواعد الإرث المدونة بالبند "ثالثا" وإن كان محجوباً بأحد الورثة فلا شيء له حتى ولوكان وارثا مع الباقين، ثم خذ حالة الوارث الثاني مع بقية الورثة فردًا فردًا وهكذا ولنضرب المثال التالى ....

• توفى رجل وترك (بنتا + زوجة + إبن إبن أخ لأب + عم شقيق).

* ميراث البنت (½) في جميع حالاتها مع الورثة الثلاثة الآخرين (الحالات ٢×٣، ٢×٢٤، ٢×٢٥) فيعطى لها النصف (½) لأنه لم يتغير.

* وميراث الزوجة إختلف من وارث لآخر فهي ترث الـ ⅛ إذا اجتمعت مع البنت (الحالة ٢×٢) بينما ترث الربع (¼) إذا اجتمعت مع إبن إبن الأخ لأب (الحالة ٢×٢٤) وترث أيضا الـ ¼ إذا اجتمعت مع العم الشقيق (الحالة ٢×٢٥) وبمقارنة الأنصبة تُعطى الزوجة الميراث الأقل وهو الـ ⅛

* وميراث إبن إبن الأخ لأب (قع) في جميع حالاته مع الورثة الثلاثة الآخرين (الحالات ٢٤×٢، ٢٤×٣، ٢٤×٢٥) فيعطى له هذا النصيب.

* وميراث العم الشقيق (قع) في حالتين فقط مع البنت (الحالة ٢٥×٣) ومع الزوجة (الحالة ٢٥×٢)، أما في الحالة الثالثة فمحجوب بإبن إبن الأخ لأب الأسبق منه في درجات السلم (الحالة ٢٥×٢٤) فلا يعطى شيئًا .... وبذلك توزع التركة كالآتي :-

زوجة (⅛) + بنت (½) + إبن إبن أخ لأب" قع " + عم شقيق "محجوب"

ثانيا : الرموز والمصطلحات نوضح فيما يلى الرمز والمصطلحات المدونة أمام الورثة ومعناها وما يتيسر ذكره من الأحكام.

★ يرجع للشرح لوجود ملاحظات وتعقيب لا تتسع له الخانة.

[م] محجوب لا يرث شيئا، وكل الورثة معرضون للحجب عدا (الولدان والأبوان والزوجان) وهم الإبن والبنت، والأب والأم، والزوج والزوجة، ومن القواعد المقررة في الحجب: ☆ من ينتسب إلى الميت عن طريق وارث يُحجَب بوجود ذلك الوارث بإستثناء الإخوة والأخوات لأم.

☆ المحجوب يَحجُب غيره حرمانًا ونقصانًا.

[ش] رمز للأشقاء سواء أخوة أو أخوات أو أبناء الإخوة أو الأعمام وأبناؤهم.

أصحاب الفروض : هم ١٢ وارث ذكرهم المشرع على سبيل الحصر (بالقرآن، الجدة بالسنة) حيث حدد لكل وارث منهم نصيبا مفروضا ومقدرًا لا إجتهاد فيه ولا هوى وهم من مسلسل ١ إلى ١٦ مع ملاحظة حالات التكرار بسبب الجمع.

الجد الصحيح : مسلسل ٩ من أصحاب الفروض وهو أب الأب وإن علا دون توسط أنثى وإلا كان جد غير صحيح من ذوى الأرحام.

الجدة الصحيحة : مسلسل ١٠ من أصحاب الفروض وهي أم الأم وأم الأب، وإن علت دون أن يتوسط في حلقات القرابة رجل بين إمرأتين وإلا كانت جدة غير صحيحة من ذوي أرحام.

الجدة الأمية والأبوية : الأمية هي الجدة من جهة الأم والأبوية من جهة الأب.

(قع) تعنى العصبة أو العصبات : ق تشير إلى الباقي، ع تشير إلى العصوبة، ومن نشير إليه بهذين الحرفين يرث كل التركة إذا انفرد والباقي منها إذا اجتمع بأصحاب الفروض. والعصبات ثلاثة أنواع هي :-

أ (عصبة بالنفس) قع : وهم من مسلسل ١٧ إلى ٢٨ + (٧،٩) من أصحاب الفروض وهم جهات أربع جميعهم ذكور (بنوة - أبوة - أخوة - عمومة) وأفراد كل جهة ... فالأعلى في درجات السلم يحجب الأدنى باستثناء الأب والجد فيرثان مع الإبن وابن الإبن الـ ⅙ فقط وترتيبهما في العصبات بعد جهة البنوة ...

ب (عصبة بالغير) قع بالغير: يطلق عليها اصطلاحًا العصبة بالغير، وهن أربع إناث على سبيل الحصر مع أربعة ذكور حيث يرث الذكر ضعف الأنثى وهم البنت مع الإبن، بنت ... والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق، والأخت لأب مع الأخ لأب) ويشترط أن يكونا في درجة قرابة واحدة باستثناء حالة بنت الإبن كما سنوضح ...

جـ (عصبة مع الغير) قع مع الغير: وهن الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل حيث ترث الأخوات ما يتبقى بعد أصحاب ال...

ذوو الأرحام : هم الأقارب غير المذكورين من ١ إلى ٢٨ أى ليسوا من أصحاب الفروض ولا العصبات ولا يرثون إلا عند إنعدام الأقارب من ١ إلى ٢٨ وهم أربع... ▲١ أولاد البنات وأولاد بنات الإبن ▲٢ الجد الغير صحيح والجدة غير الصحيحة ▲٣ أولاد الإخوة لأم وأولاد الأخوات الشقيقات أو لأب ▲٤ أعـ... لأم وأولادهم وأعمام جده لأم وأولادهم والتفاضل بينهم من أدق مسائل الميراث.

الـرد : هو جزء من التركة يتبقى بعد إعطاء أصحاب الفروض نصيبهم الشرعى وحكمه أن يرد (بمعنى يعاد) على أصحاب الفروض مرة أخرى بنسبة أ...

العـول : تعول المسألة أى الأنصبة زادت عن الواحد الصحيح مثل (الحالة ١×١٢) إذ كيف نقسم التركة فنُعطى الزوج ½ والأختين ⅔ والجواب أن التركة تقسم بينهما با...

مستحيل : (أى لا يجتمع زوج وزوجة في مسألة واحدة فلابد أن يموت أحدهما حتى يرثه الآخر)

وإن نزل : المقصود مهما نزل أب الوارث دون توسط أنثى وإلا أصبح من ذوى الأرحام.

صـ : الوصية الواجبة وهى التى أوجبها القانون ٧١ لسنة ٤٦ وفى هذا الجدول ٥ مسائل تدخلها الوصية الواجبة وهى الحالات (٤×٥، ٢٤×٦، ١١×٥، ١٧×٦، ...) الواجبة وهما إبن البنت وبنت البنت فقط ويشترط في المستحقين السبعة أن يكون الأب أو الأم متوفين في حياة صاحب التركة ولا ميراث للأحفاد بسبب حَجْبهم بوارث ...

المُعْتِق : هو السيد الذى يعتق عبدًا أو أَمَةً فإن المشرع في مقابل نعمة الحرية التى أنعمَ بها على العبد أوجَبَ للسيد وعصبته ميراثاً في تركة العتيق إذا ...

المُقَرُّ لَهُ بالنسب على الغير : كأن يقر شخص قبل موته بأن فلاناً إبن إبنه أو أخاه فإن هذا الإقرار يُثبِتُ الميراث للمُقَرِّ له في تركة المقِرِّ طبقاً للمذهب الحنفى والذ...

ثالثا : مسائل خاصة خارجة عن قواعد الجدول وملاحظات هامة :

أ المسائل الخارجة عن قواعد الجدول: (١) المشتركة أو العُمَرِيَّة وهو حكم الفاروق عمر بن الخطاب وهى توفيت إمرأة عن : زوج + أم أو جدة + أخ ش أو أكثر سواء معه أخت ش أو ... الـ ⅙ وللأخوة والأخوات الأشقاء وللأخوة والأخوات لأم الـ ⅓ يقسم بينهم بالتساوى لا فرق بين شقيق وولد أم ولا بين ذكر وأنثى (٢) المسألتان الغراويتان : زوج (½) + أم (⅓ الباقى بعد نصيب الزوج) + أب (قع) زوجة (¼) + أم (⅓ الباقى بعد نصيب الزوجة) + أب (قع) (٣) الأم مع أكثر من ... (٤) الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير بسبب وجود البنت أو بنت الإبن وإن نزل فإنها تكتسب قوة في الحجب تعادل قوة أخيها فتحجب ...

ب ملاحظات عامة على الجدول : ✪ بنت الإبن يعصبها إبن الإبن الذى في درجتها (الحالة ٥×١٨) واستثناءً يعصبها إبن إبن الإبن الأبعد عنها درجة إذا كانت محتاجة إليه كـ... ✪ الأب وحجبه للجدة (الحالة ٧×١٠) لا يحجب إلا الجدة الأبوية فقط، والجد وحجبه للجدة (الحالة ٩×١٠) لا يحجب إلا أمه وأم أمه وأم ... أو الباقى منها كأخ مثلهم ولكن يشترط ألا يقل نصيبه عن الـ ⅓ (الحالات ١٩ مع ٢٠، ٢١، ٢٢) وإلا منح الـ ⅓، وكذلك لو اجتمع مع الأخوات الشقيقات أو لأب الوارثات بالفرض فقط ومعه ورثة آخرين ... الأشقاء لأبناء الإخوة لأب وحالة حجب أبناء الأعمام الأشقاء لأبناء الأعمام لأب يشترط فيهما أن يكونوا في درجة واحدة أما لو اختلفت الدرجة فالأقرب درجة هو الذى يرث ويحجب الأبعد بغض... يكون أولا بالجهة ثم بالدرجة ثم بقوة القرابة ✪ الأب والجد يرث أى منهما حتما ⅙ + قع إذا اجتمع أحدهما مع البنت أو بنت الإبن حتى ولو كان له ميراث أقل مع ورثة آخرين فهو يرث النصيب الأكبر... ويلاحظ أن الأب والجد يجتمعان في الميراث بين صفة أصحاب الفروض وصفة العصبات. ويلاحظ أن ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب من أكثر المسائل التى حدث فيها خـ... أبوحنيفة وعدد من الصحابة أن الجد يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة (أشقاء أو لأب أو لأم) كالأب تماما بينما يرى الأئمة الثلاثة والصاحبان وجمع من الصحابة أ... الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب فإنه يشاركهم في الميراث كأخ شقيق مع الأشقاء وكأخ لأب مع الإخوة والأخوات لأب، وقد أخذ قانون المواريث المصرى برأى الأئمة الثلاثـ...

ملحق بكتاب أحكام المواريث في الـ...

بسم الله الرحمن الرحيم

جدول المواريث

قال تعالى:

لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا.

إهداء

إلى

سيدنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم

	الوارث	النصيب	٢ – ١٨
١	زوج	½ + الباقي ردًا	[illegible]
٢	زوجة	¼ + الباقي ردًا	[illegible]
٣	بنت	½ + الباقي ردًا	[illegible]
٤	بنتان فأكثر	⅔ + الباقي ردًا	[illegible]
٥	بنت ابن وإن نزل	½ + الباقي ردًا	[illegible]
٦	بنتا ابن فأكثر وإن نزل	⅔ + الباقي ردًا	[illegible]
٧	أب	قع	[illegible]
٨	أم	⅓ + الباقي ردًا	[illegible]
٩	جد صحيح	قع	[illegible]
١٠	جدة صحيحة	⅙ + الباقي ردًا	[illegible]
١١	أخت ش	½ + الباقي ردًا	[illegible]
١٢	أختان ش	⅔ + الباقي ردًا	[illegible]

١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨

أصحاب الفروض

مفتاح الجدول

أولًا: كيفية استخراج الأنصبة :-

أ- إذا مات المورث رجلًا كان أو امرأة وترك وارثًا واحدًا فنصيبه بالمربع الذي على يمينه.

ب- وإن ترك وارثين إثنين فنصيبهما في ملتقى إسميهما بزاوية قائمة ويكون نصيب الوارث الأعلى في درجات السلم بالمثلث العلوي أفقيًا مع الوارث ونصيب الوارث الأدنى في درجات السلم بالمثلث السفلي رأسيًا مع الوارث.

جـ- وإن ترك ثلاثة ورثة فأكثر فخذ الوارث الأول وانظر ميراثه مع الآخرين فردًا فردًا فإن اتحد نصيبه مع كل الورثة فهو له، وإن اختلف من وارث لآخر فله الأقل مع مراعاة المسائل الخارجة عن قواعد الإرث المدونة بالبند "ثالثًا" وإن كان محجوبًا مع أحد الورثة فلا شيء له حتى ولو كان وارثًا مع الباقين، ثم خذ حالة الوارث الثاني مع بقية الورثة فردًا فردًا وهكذا ولنضرب المثال التالي ....

• توفي رجل وترك [بنتًا + زوجة + ابن ابن أخ لأب + عم شقيق].

* ميراث البنت (½) في جميع حالاتها مع الورثة الثلاثة الآخرين (الحالات ٣×٢، ٣×٤، ٣×٢٥) فيثبت لها النصف (½) لأنه لم يتغير.

* وميراث الزوجة إختلف من وارث لآخر فهي ترث الـ ⅛ إذا اجتمعت مع البنت (الحالة ٣×٢) بينما ترث الربع (¼) إذا اجتمعت مع ابن ابن الأخ لأب (الحالة ٢×٤) وترث أيضًا الـ ¼ إذا اجتمعت مع العم الشقيق (الحالة ٢×٢٥) وبمقارنة الأنصبة تُعطى الزوجة الميراث الأقل وهو الـ ⅛

* وميراث ابن ابن الأخ لأب (قع) في جميع حالاته مع الورثة الثلاثة الآخرين (الحالات ٣×٢٤، ٢×٢٤، ٢٤×٢٥) فيثبت له العصوبة.

* وميراث العم الشقيق (قع) في حالتين فقط مع البنت (الحالة ٣×٢٥) ومع الزوجة (الحالة ٢×٢٥) أما في الحالة الثالثة فهو محجوب بابن ابن الأخ لأب الأسبق منه في درجات السلم (الحالة ٢٤×٢٥) فلا يعطى شيئًا ـــ وبذلك توزع التركة كالآتي :

زوجة (⅛) + بنت (½) + ابن ابن أخ لأب "قع" + عم شقيق "محجوب".

ثانيًا: الرموز والمصطلحات نوضح فيما يلي الرمز والمصطلحات المدونة أمام الورثة ومعناها وما يتبين ذكره من الأحكام.

★ يرجع للشرح لوجود ملاحظات وتعقيب لا تتسع له الخانة.

[م] محجوب لا يرث شيئًا، وكل الورثة معرضون للحجب عدا (الولدان والأبوان والزوجان) وهم الإبن والبنت والأب والأم والزوج والزوجة، ومن القواعد المقررة في الحجب

☆ من ينتسب إلى الميت عن طريق وارث يحجب بوجود ذلك الوارث إستثناء الإخوة والأخوات لأم.

☆ المحجوب يحجب غيره حرمانًا ونقصانًا.

[ش] رمز للأشقاء سواء أخوة أو أخوات أو أبناء الإخوة أو الأعمام وأبنائهم.

أصحاب الفروض: هم ١٢ وارث ذكرهم الشرع على سبيل الحصر (بالقرآن، السنة بالسنة) حيث حدد لكل وارث منهم نصيبًا مفروضًا ومقدرًا لا إجتهاد فيه ولا هوى وهم من مسلسل ١ إلى ١٦ مع ملاحظة حالات التكرار بسبب الجمع.

الجد الصحيح : مسلسل ٩ من أصحاب الفروض وهو أب الأب وإن علا دون توسط أنثى وإلا كان جد غير صحيح من ذوي الأرحام.

الجدة الصحيحة: مسلسل ١٠ من أصحاب الفروض وهي أم الأم وأم الأب، وإن علت دون أن يتوسط في حلقات القرابة رجل بين إمرأتين وإلا كانت جدة غير صحيحة من ذوي الأرحام.

الجدة الأمية والأبوية: الأمية هي الجدة من جهة الأم والأبوية من جهة الأب.

(قع) تعني العصبة أو العصبات: ق تشير إلى الباقي، ع تشير إلى العصوبة، ومن نشير إليه بهذين الحرفين يرث كل التركة إذا انفرد والباقي منها إذا اجتمع بأصحاب الفروض

مقدمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد .

فإن علم المواريث ، كما حددت معالمه الشريعة الإسلامية الغراء ، هو علم تحديد الحقوق في التركات ، لكل من فرض الله له فيها نصيباً مقسوماً .

ولقد جمعت آيات المواريث في القرآن الكريم هذه الحقوق في إعجاز بيّن ، كما فصلته السنة المحمدية الشريفة ، وآراء المجتهدين من علماء الفقه الإسلامي وأئمته .

ولا شك أن الإلمام بأحكام المواريث لازم لكل أسرة مسلمة ، عندما تعترضها ضرورة تقسيم التركات . وأن كل جهد يبذل في هذا السبيل ، هو خدمة حقيقية لكل مسلم . إذ به يعرف المسلمون حقوقهم في تركات مورِّثيهم كما حددها لهم ربهم ، فلا يزيدون ولا ينقصون ، ولا يختلفون ولا يتباغضون .

ولقد جمع الكتاب الذي بين أيدينا كل الأحكام التي يحتاج إليها المسلمون في هذا المجال ، مؤيدة بالصحيح من الحديث الشريف ، ومن آراء الأئمة المجتهدين ، مع شرح مفصل ، مقرون بالأمثلة العملية لكل الحالات التي قد تعترض الأسرة المسلمة عند تقسيم التركات .

ولعل من أبلغ الدلالات على دقة المؤلف ، الذي أفنى الكثير من وقته وجهده لتقديم هذا الكتاب إلى المسلمين ، ما وفقه الله فيه ، لكشف الكثير من الأخطاء في كتاب « دليل الميراث » الذي سبقه ، فاستحق على ذلك الثناء من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، حيث أجمع كل من فضيلة الدكتور الحسيني هاشم بصفته الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف والشيخين عبد المهيمن محمد الفقي وسعد السيد عمر بصفتهما مديري إدارة البحوث والنشر بالأزهر الشريف على دقة الكتاب ، وعلى فضله في كشف الأخطاء التي جاءت في كتاب « دليل الميراث » مما أدى إلى مصادرة هذا الكتاب ومنع نشره وتداوله .

وقد قدم المؤلف جدولاً للمواريث الشرعية مرفقاً بهذا الكتاب ، فيه تسهيل وتيسير للمسلمين في قسمة مواريثهم كما نص على ذلك خطاب فضيلة الشيخ عبد الله بن ردن البداح ، مدير الإدارة العامة لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات برئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

وجدير بالذكر أن هذا الجدول ، كشف الكثير من الأخطاء في جدول سبق أن نشره غيره ، وكان منتشراً بالأسواق المصرية ، مما دفع مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ، بعد أن تبين له صحة الملاحظات التي كشفها المؤلف إلى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمصادرة الجدول الخاطئ ، مع الإشادة بدقة ملاحظات المؤلف ووعيها .

ونحن إذ ننشر في صدر هذا الكتاب نصوص الخطابات الصادرة من كل من مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف ورئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية ، والتي تشيد بهذا الكتاب والجدول المرفق به ، وتدل على أن المؤلف قد صحح أخطاءً كانت تقع من بعض الكُتّاب الذين سبقوه في هذا العلم الدقيق ، إنما نهدف بهذا النشر إلى أن نضع بين يدي القارئ الكريم الدليل الآكيد على القيمة العلمية والشرعية لهذا الكتاب والجدول المرفق به ، حتى يطمئن كل من إعتمد عليه في تحديد الحصص الشرعية للورثة في أي أسرة مسلمة ، أنه قد أنصف والتزم بحكم الله . ومن أحسن من الله حكماً .

ولا يسعنا إلا أن نسأل الله أن يجزي المؤلف عن جهده القيم أعظم الجزاء ، وأن ينفع بجهده المسلمين ، فيتعرف كُل على حقه ، ويغيب عن المسلمين سبب من أسباب التشاحن والبغضاء ، ما أنزل الله به من سلطان . خاصة بين ذوي الرحم من الأقارب .

والله من وراء القصد . وهو على كل شئ قدير .

الناشـر

الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
مكتب الأمين العام

بسم الله الرحمن الرحيم

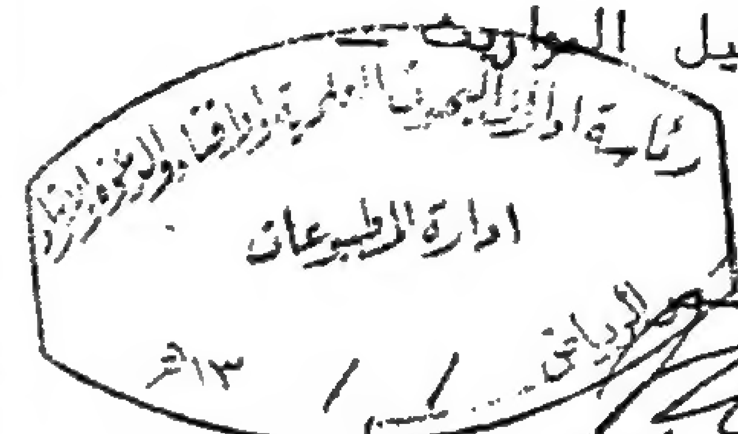
AL-AZHAR
Islamic Research Academy
Secretary General Office



السيد / العقيد نبيل كمال الدين محمد طاحون
محاضر الشريعة الاسلامية بكلية الشرطة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .. وبعد :

فبعد الاطلاع على كتابكم " احكام المواريث فى الشريعة الاسلامية" وعرضه على لجنة الفحص المختصة .
نفيدكم :
بأن الكتاب تناول أحكام المواريث على وجه صحيح ونقدم لكم الشكر الجزيل على جهدكم المشكور وعلى ما ورد منكم من ملاحظات نقدية على كتاب (دليل المواريث) للمؤلف عبد الفتاح خضر المحاسى .
حيث تبين أن هذه الملاحظات موفقه وصحيحة وقد ترتب عليها وبعد الفحص مصادرة هذا الكتاب ـ دليل المواريث ـ ومنع نشره وتداوله .



فنكرر لسيادتكم الشكر

المخلص
(دكتور الحسينى هاشم)
وكيل الوزارة الامين العام لمجمع البحوث



١٦/ ١١/ ١٩٨٠م



الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية
إدارة البحوث والنشر

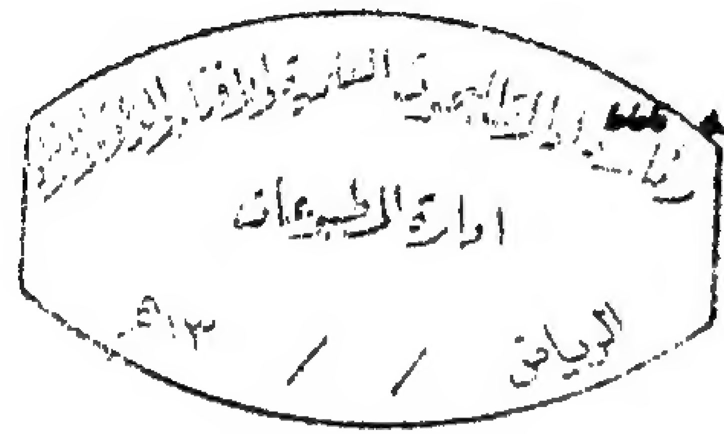
بسم الله الرحمن الرحيم

(الى من يهمه الامر)

السيد / العقيد نبيل كمال الدين محمد طاحون
" محاضر الشريعة "الاسلامية بكلية الشرطة "

قد تقدم للمجمع بملاحظات على جدول للميراث منتشر بالاسواق تقوم بطبعه مطبعة عيد بالعتبة على شكل مثلث قاعدته لأعلى حيث كشف عن بعض الاخطاء الشرعية التى وردت بهذا الجدول .
وقد قام المجمع من جانبه بمراجعة هذا الجدول على ضوء ما ورد منه من ملاحظات فتبين أن ملاحظاته دقيقة وواعية وأن ما ابداه صحيح ويستحق الثناء عليه والشكر له .
وجارى اتخاذ اللازم نحو مصادرة هذا الجدول .
والله نرجو له التوفيق والسداد فى خدمة الاسلام وعلومه .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،



تحريرا فى ٢١ من شوال ١٤٠٢ هـ
١٠ من اغسطس ١٩٨٢ م

مدير عام
ادارة البحوث والنشر
محمد السيد عمر "



الأزهر
مجمع البحوث الإسلامية

إدارة البحوث والنشر

بسم الله الرحمن الرحيم





السيد الأستاذ العقيد : نبيل كمال الدين طاحون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وبعد

فبناء على الطلب المقدم من سيادتكم . بخصوص فحص كتاب

(أحكام المواريث في الشريعة الاسلامية) تأليفكم .

نفيدكم :-

بأنه بفحص الكتاب المذكور تبين أنه تناول المواريث بصورة طيبة تتفق مع ماجاء فى كتب الفقه الاسلامى .

لذا فان الادارة لاترى مانعا من طبع ونشر وتداول هذا الكتاب المذكور وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
ادارة المطبوعات
الرياض / / ١٣ هـ

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

تحريرا فى ٢٤ من
ذى القعدة سنة ١٤٠٠ هـ

(مدير)
ادارة البحوث والنشر

عبد المهيمن محمد الفقى



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الرقم : ٩٢٠/١/ص
التاريخ : ١٩/٢/١٤٠٣هـ
المرفقات : مسودة

ادارة
مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

الموضوع :

فضيلة الشيخ نبيل كمال الدين طاحون - محاضر الشريعة الاسلاميه بكلية الملك فهد للامن الداخلي الرياض ص.ب. ٢٥١١ ت ٦٦/٤٠٢٨٢٣٣ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فاجابة لطلبكم المؤرخ في ٢٠/٥/١٤٠٣ هـ ومشفوعه نسخة مصورة لمسودة كتابكم / احكام المواريث في الشريعة الاسلاميه .

نفيدكم بانه تم دراسة المسودة المذكورة وتبين انكم بحثتم في الموضوع بشكل جيد وقد اوضحت اشياء كثيرة ومفيدة في بابها ان شاء الله ولم يلاحظ عليها سوى ماجاء في ص ٨-٩ من المقدمه وقد تم طمسه من قبل الرئاسة تعاونا منها وتشجيعا لحركة التأليف التي تهدف لخدمة شرع الله المطهر ولانه يتضمن الالتجاء والاستغاثة برسول الله محمد صلّى الله عليه وسلم وهو امر لايجوز بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما نهى عن ذلك عليه الصلاة والسلام .

لذا لامانع من طباعة المسودة المعنية بعد ملاحظة عدم طبع ماتم طمسه وذلك في حدود الصفحات المختومة بالختم الرسمي للرئاسة على ان تزودونا بخمس نسخ منها بعد الطباعة وقبل التداول مع الاصل للمطابقة وعلى ضوء مايتضح نوافيكم بما يلزم ان شاء الله . وتجدونها برفقه . وفق الله الجميع لما فيه رضاه. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
مراقبة الكتب وطبعات المصاحف

عبد الله بن ردن البداح

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

الادارة العامة

لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات

الرقم ٥/١١٠٠٥

التاريخ ٤/٩/١٤٠٣هـ

المرفقات جدول المواريث

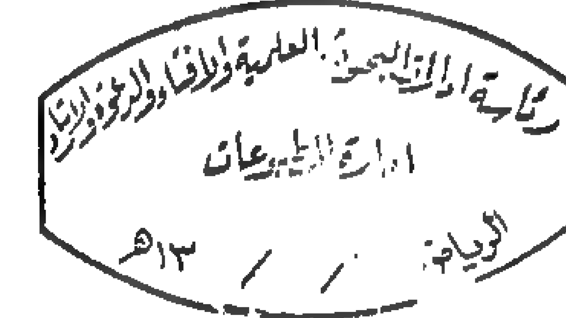
الموضوع ....

فضيلة الشيخ نبيل كمال الدين محمد طاحون - محاضر الشريعة الاسلاميه بكليــة الملك فهد للامن الداخلي - الرياض ص.ب ٢٥١١٠ ت ٤٠٢٨٢٣٣/٦٦ سلمه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

اجابة لكتابكم رقم بدون وتاريخ ١٤٠٣/٩/١ هـ ومرفقه جدول للمواريث الشرعية .

نفيدكم بانه تم دراسة الجدول المذكور واتضح انه سليم ومتفق مع الاحكام الشرعية وفيه تسهيل وتيسير للمسلمين في قسمة مواريثهم . لذا لامانع من طباعته دينيا في حدود الصفحات المختومة بالختم الرسمي للرئاسة على ان توافونا بخمس نسخ من الجدول مع الاصل قبل التوزيع وعلى ضوء مايتضح نوافيكم بما يلزم ان شاء الله وتجدونه برفقه متمنيين لكم دوام التوفيق . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،



مدير الادارة العامة

لشئون المصاحف ومراقبة المطبوعات

عبدالله بن ردن البداح

٩/٢

تقـــديم

فضيلة الشيخ محمد بن عبد الله الطيِّبي

« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله الذي كرَّم بني آدم وجعل الخلافة في الأرض لأبينا آدم عليه السلام وأشهد أن لا إله إلا الله جعل أمة الإسلام خير أمةٍ أخرجت للأنام والصلاة والسلام على من هو أول الخلق للعالمين رحمةً وللأنبياء إمام سيدنا **محمد بن عبد الله** وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعـــد ...

يقول الحبيب الشريف صلوات الله عليــه :

« الناس هلكى إلا أولي العلم . وأولو العلم هلكى إلا أهل العمل . وأهل العمل هلكى إلا من طهرت قلوبهم بماء الإخلاص . والمخلصون على خطرٍ عظيم » .

إن الحق واحدٌ لا يتعدد ولكن الطرق إليه متعددة المسالك مختلفة المناهج وإن لله طرائق بعدد أنفاس الخلائق .

وإذا كان أئمة الإسلام قد اجتهدوا وجَدُّوا إبتغاء الحق والوصول إليه فيما يستقيم عليه أمر عموم المسلمين .

وإذا كان الواحد منهم قد أوصله اجتهاده إلى القطع بما لم يره إمام غيره ، وإذا كان الجميع لا يصدرون فيما يأخذون أو يدعون إلا عن بحر القرآن ومنهل السنة وما إليهما من إجماع حق أو قياس صحيح ، إذا كان كل هذا من المقرر الواضح الذي لا تدانيه ظلمات الشك أو غياهب الإلتباس فإن وراء ما تعبدنا به الله جل ثناؤه أن نسعى إلى تطبيق شرائعه وما وصّى به سيدنا محمد بن عبد الله سيد الأنبياء والرسل والحكماء والعرفاء ، وهذا ما تتلمحه أيها الساعي لتطبيق شريعة الله في علم المواريث الوارد بالموسوعة الكاملة التي بين يديك حيث تجده حجة بالغة فتفرق بين الباطل حيث تجده زاهقاً وبين الحق حيث تجده سيداً مطاعاً وتدعو لجامعه معي بما يكافئه على جهوده التي بذلها في جمعه وتبويبه وتفريده ونشره حيث أنه ـــ أثابه الله ـــ لم يكتف بالتلقي لهذا العلم فحسب بل تناوله بالتطبيق وصدق الحجة في إكرام مسائله بالتصويب فالحمد لله على التوفيق والله سبحانه وتعالى الهادي إلى السبيل السواء .

وحسبنا بلسان الحقيقة ندعو الله لصاحب هذا الكتاب .. أن يجزيه جزاء أفضل ما جُوزي عن الحقيقة مجاهد في سبيلها وأن يمنحه الحياة الطيبة في الدنيا والآخرة التي وعد الله بها العاملين في قوله جل شأنه ..

« من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينه حياةً طيبةً ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » .

ونذكر قول الرسول المصطفى ﷺ عَطَّرَ الله قوله :

(ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده) صدق الحبيب صلوات الله عليه .

والحمد لله رب العالمين وصل اللهم على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كثيراً .

١٠ ربيع الثاني ١٤٠٢هـ

٤ فبراير سنة ١٩٨٢م

محمد بن عبد الله الطَّيِّبي

مقدمة المؤلف

أمـــا بعـــــد ...

• فإنَّ علم المواريث من أشرف العلوم وأكرمها عند الله ورسوله .

• وقد أثنى عليه رسول الله عليه الصلاة والسلام فى أحاديث منها مانقلة أبوهريرة رضى الله عنه قال « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم » :

(تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم ، وهوينسى وهوأول شيء ينزع من أمتى) ..... صدق رسول الله .

• وقد اهتم القرآن الكريم بأحكام المواريث إهتماما لم تحظ به أية ناحية أخرى من نواحى التشريع فقد أورد أحكاما تفصيلية توضح الأنصبة الشرعية بطريقة يمتنع معها الاجتهاد والتأويل،ثم جاءت السنة النبوية شارحة ومتممة واكتمل لهذا العلم أصوله وأبحاثه بجهود أعلام الصحابة والفقهاء الأجلاء .

• وإننى أدعو الله وأستعينه فى أن أضيف جديداً من خلال حبى لهذا العلم من جهة وخبرتى فى تدريسه لطلبة كلية الشرطة من جهة أخرى فالحمد لله الذى شرفنى بالقيام بتدريس هذا العلم لطلبة كلية الشرطة أعواما .

• وإننى فى هذا المؤلف المتواضع ألقى الضوء على بعض النقاط وأرجو من الله أن يكون لى السبق فى بعضها وأنال ثوابه تعالى وأن ينتفع بها طلاب هذا العلم وهى :

(١) رأيت أن أستعين بالرسومات (الأسهم التوضيحية) لتثبيت المادة العلمية لطالب هذا العلم الذى إذا لم تسعفه ذاكرته فإنَّ هذه الأسهم تكون بمثابة المنبهات والمنشِّطات للذاكره فتتجسد أمامه المادة العلمية على شكل هندسى يسهل عليه تذكر تفصيلاتها .

(٢) لاشك أن هناك أخطاء شائعة متكررة يقع فيها الكثيرون ولا يدركها إلا المتخصصون فى هذا العلم وسأخصص باذن الله جزءاً من هذا المؤلف لإبراز هذه الأخطاء وأسباب الوقوع فيها حيث أنها إنتشرت ليس فقط بين الطلبة الدارسين بل من أحد المؤلفين من غير المتخصصين الذى إنتشرت مؤلفاته بين طلاب هذا العلم[١]

(٣) جمعت فى هذا المؤلف بعض المسائل المحلولة وطرق حلها بلغت أكثر من

٣٠٠ مسألة محلوله

(١) كتاب دليل المواريث المسجل بدار الكتب المصرية برقم ١٧٦٤ / ١٩٧٨ .

(٤) أوردت أحكام المواريث والأنصبة الشرعية مع توضيح السند الشرعى لها من كتاب الله أو سنه رسوله ومايقابله من نصوص قانون المواريث فى جداول توضيحية .

(٥) تناولت بعض الموضوعات النظرية فى المواريث بطريقة (الرسم بالأسهم) حتى يتضح لطالب هذا العلم أسلوب تناول الموضوع النظرى بالرسم الهندسى لكى يطبق هذا الأسلوب فى تناول بقية الموضوعات إن تبين له الإستفادة من هذه الطريقة .

وأسأل الله أن يمن علينا جميعا بنعمة التوفيق وأن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه تعالى فإنه نعم المولى ونعم النصير .

المؤلـــــف

نبيل كمال الدين محمد طاحون

اسـتدراك هـام

وقع سهوا تبادل الصفحتين
رقمي ١٤٢ ـ ١٤٨

آيات المواريث

يقول الله تعالى :

★ « يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ، وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ، فَرِيضَةً مِنَ اللهِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا » . (آيه ١١ من سورة النساء)

ويقول الله تعالى :

★ « وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَمْ يَكُن لَهُنَّ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَمْ يَكُن لَكُمْ وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ، فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ ، مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ ، غَيْرَ مُضَارٍّ ، وَصِيَّةً مِنَ اللهِ ، واللهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ » . آية ١٢ من سورة النساء

ويقول عز وجل :

★ « يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فِي الكَلَالَةِ . إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ ، فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ » . آية ١٧٦ من سورة النساء

ثلاث آيات بينات جاءت فى سورة النساء من القرآن الكريم شملت تفصيلات علم المواريث بطريقه تُبهر العقل بيانا و بلاغةً وإعجازا فحدد الله سبحانه وتعالى الأنصبة الشرعيه وكيفية تقسيم التركه بين الورثه والمحجوبين منهم وختم الآيات الكريمه بصفات قد سيه لله جل ثناؤه وهى العلم والحكمة والحلم وجعل طاعته والأمتثال لما أمر به سببا فى رضوانه وجنته وجعل معصيته سببا فى عذابه فقد قال تعالى فى سورة النساء عقب الآيتين ١١ ، ١٢ مباشرة .

تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جناتٍ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم . ومن يعصى الله ورسوله و يتعد حدوده يدخله ناراً خالدا فيها وله عذاب مهين . آيه ١٣ ، ١٤ من سوره النساء

رضينا بالله ربا مدبرا عليما حكيما

وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ورسولا

و بالإسلام دينا ومنهجا وشريعةً جعلها الله لخير الإنسان فى دنياه وأخراه .

الباب الأول
أحكام التركات والمواريث
القسم النظرى

نتحدث فى هذا الباب فى ثلاثة فصول كالآتى :-

الفصل الأول :- مقدمة عن الميراث :-

أولا .... التعريف بالميراث .
ثانيا .... الميراث قبل وبعد الإسلام .
ثالثا .... تطبيق الميراث فى مصر .

الفصل الثانى :- أحكام التركات :-

أولا ... حق الملكية .
ثانيا .... عناصر التركة .
ثالثا .... حقوق الدائنين والورثة .
رابعا .... ملكية التركة المدينة .
خامسا .... الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها .

الفصل الثالث :- أحكام المواريث :-

أولا ... أسباب الميراث .
ثانيا .... شروط الميراث .
ثالثا .... موانع الإرث .

الفصل الأول
مقدمة عن الميراث

اولا : التعريف بالميراث :-

هو العلم بالقواعد والضوابط الفقهية والحسابية التى يعرف بها نصيب كل وارث ممن يخلفون الميت فى تركته ، و يسمى أيضا بعلم الفرائض .

و يطلق الميراث على (البقاء) ومنه إسمه تعالى الوارث ، وعلى (إنتقال الشىء) من قوم لآخرين ، و يطلق أيضا على (الشىء الموروث) ، كذلك يطلق على (العلم) الذى نحن بصدد دراسته .

وقد اهتم القرآن الكريم بهذا العلم فبيّن معظم أحكامه تفصيليا ، واهتم سيدنا رسول الله ﷺ بهذا العلم إهتماما كبيرا واعتنى به صحابته من بعده ، فَرُوِىَ عن عمر بن الخطاب أنه سافر فى السنة الثامنة عشر من الهجرة إلى الشام ليعلم الناس علم الفرائض وروى عن إبن عباس أنه قيد مولاه عكرمه حتى تعلم الفرائض رضى الله تعالى عنهم جميعا

ثانيا : الميراث قبل وبعد الإسلام :

أ- **قبل الإسلام :** فى الشريعة اليهودية مثلا لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد الأقارب مع وجود الولد الذكر وللأكبر نصيب إثنين من إخوته فإن لم تكن له ذرية ورثه أبوه ثم جده ثم سائر أصوله من جهة أبيه ثم لأقاربه حتى الدرجة الخامسة فى تسلسل لم يصل إلى ماوصل إليه نظام التوريث فى الإسلام من سمو وحق وعدل ، وجاءت الديانة المسيحية واتجهت للروحانيات ولم تتعرض للمواريث لذلك اتبعت ماكان يجرى عليه العمل فى الشريعة اليهودية .
وكان العرب فى الجاهلية لايورّثون إلا من اشتد عوده من الرجال دون الأطفال والنساء ، وكانوا يجعلون للولد المتبنّى نصيبا مفروضا فى تركه من تبنّاه ويحرمون ذوى القربى وجعلوا من الحِلْف سببا من أسباب الإرث وهو أن يتعاقد رجل مع آخر أن يعقل كل منها عن الآخر إذا جنى ويرثه إذا مات .

ب- **بعد الإسلام :** أخذ المشرع الحكيم بنظام التدرج التشريعى فى المواريث كالآتى :-

□ فقد ترك العرب على ماكانوا يتوارثون عليه فى الجاهلية فترة من الزمن وأبق على أسباب الإرث الثلاثة فى الجاهلية (النسب ، التبنى ،الحلف) .

□ ثم شرع نظاما وقتيا بين المسلمين الأوائل يقوم على الإرث بالإسلام والهجرة والمؤاخاه . فقد كان المهاجر يرث أخاه المهاجر، أما المؤاخاه فقد كان رسول الله ﷺ يؤاخى بين الرجل من المهاجرين والرجل من الأنصار فإذا مات أحدهما ورثه الآخر وهذا النظام كانت تستلزمه مصلحة الدولة الإسلامية حديثة العهد لتشجيع الهجرة والإسلام .

□ ثم لما إشتدت شوكة الدولة نُسِخَ التوارث بالهجرة والتبنى والمؤاخاه .

□ ثم تدرج المولى سبحانه وتعالى في التشريع فشرع الميراث أولا بطريق الإجمال بقوله تعالى :
« **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ** » .

□ ثم هدم التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث بقوله تعالى :
« **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا** » ..

□ ثم أصبح الفرد والدولة الإسلامية صالحين لتلقي أحكام المواريث التفصيلية فبدأت آيات المواريث تترى مبتدأة بقوله تعالى : « **يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ** » . وكان الإعجاز البياني للقرآن بأن أورد سبحانه علم الميراث بكل حيثياته ومعظم أحكامه في ثلاث آيات كريمة .

ويتميز نظام الإرث فى الإسلام بكثير من المميزات نوضح فيما يلى أهمها :-

١- تولى الله بنفسه بيان المستحقين وأنصبتهم وفى ذلك ضمان لرضى الورثة وتسليمهم فمن حصل على القليل ومن حرم من الميراث سوف تهدأ نفسه إذا علم أن ذلك هو حكم خير الحاكمين فالعطاء والمنع من عنده والكثير والقليل حكمه .

٢- الإرث فى الإسلام إجبارى بالنسبة للمورث والوارث فيمتلك الوارث نصيبة جبرا دون توقف على قبوله أو على حكم القاضى كما فى القانون الفرنسى .

٣- جعل التركه لأحب الناس إلى الميت وأكثرهم صله به وجعل قوة القرابة وشدّتها هى أساس تقديم بعض الورثة على بعض وجعل الحاجة أساس التفاضل فجعل نصيب الولد ضعف الأنثى لأن حاجته للمال ومسئولياته وتبعاته أكبر، وجعل نصيب الإبن أكبر من نصيب أبيه لأن الإبن يستقبل الحياه وللأب قدر مايحفظ عليه شيخوخته كجد .

٤- جعل الزوجية الصحيحه من أسباب الإرث وأبطل ماكان عليه أهل الجاهلية من كون الزوجة كالمال الموروث ، وَحَمَى المستضعفين من النساء والأطفال بل جعل نصيبا للحمل فى بطن أمه ولم يقصر التركة على الإبن الأكبر كما فى النظام الإنجليزى مثلا .

٥- يتعلق حق الورثة فى مال المورث فى حياته بمجرد نزول مرض الموت به فليس له أن يتصرف فيما يزيد عن ثلث ماله تصرفا ضارا بورثته .

٦- نظام الإرث فى الإسلام يحول دون تجميع الثروة فى يد واحده فهو يقضى على الرأسمالية المسعورة التى تركز الثروة فى يد شخص واحد كالإبن الأكبر مثلا .

٧- ندبت أن يوصى الشخص بجزء من ماله فى حدود الثلث لجهات البر ولذوى الحاجة من الفقراء حتى يتدارك مافاته من خير فى حياته .

ثالثا : تطبيق الميراث فى مصر:-

• قبل عام ١٩٤٣ كان القضاء يجرى فى مصر على تطبيق الراجح من مذهب الحنفية فى مسائل الميراث تطبيقا للمادة ٢٨٠ من قانون تنظيم المحاكم الشرعية رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ التى تنص على أنه (يقضى بالراجح من المذهب الحنفى فيما لم ينص عليه بحكم خاص فى القانون) .

• فى ٦/٨/١٩٤٣ صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بشأن أحكام المواريث ونشر فى ١٢/٨/١٩٤٣ ونفذ فى ١٣/٩/١٩٤٣ حيث شعر القائمون بالقضاء وكبار رجال التشريع بالحاجة الماسة إلى العدول عن الراجح من مذهب الحنيفة فى بعض مسائل الميراث ولذلك صدر هذا القانون مستقيا أحكامه من المذاهب الإسلامية كلها بما يلائم مصالح الناس والحالة الإجتماعية .

ويلاحظ على هذا القانون أربعة أمور

أ- يسرى على جميع المصريين (مسلمين ومسيحيين ويهود) .

ب- يسرى على غير المسلمين حتى ولو إتفقوا على تطبيق قانون ملتهم .

جـ- يسرى على المصريين المقيمين بمصر أو خارج مصر .

د- يأخذ معظم أحكامه من المذهب الحنفى ، عدا إثنا عشر جزئية موضحة فى أخر المؤلف مرفقة بقانون المواريث .

الفصل الثانى
أحكام التركـــات

أولا : حق الملكية :ـ

نشأت الملكية فى بداية الخلق على صورة الإباحة لانعدام التزاحم بين الأشياء ثم تطورت من الإباحة إلى الإستئثار والحيازة والمنع وبدأت بآلات الصيد ثم تطورت فشملت سطح الأرض ثم إرتقت أكثر فشملت الأشياء المعنوية (الملكية الأدبية والفنية مثلا) .

* والملكية فى عرف القانون هى حق بمقتضاه يوضع شىء تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله و يستغله و يتصرف فيه بكل التصرفات فى حدود القانون .
* وأسباب الملكية ثلاثة الإستيلاء على المال المباح ، والعقد الناقل للملكية ، والخلافه وهى إما إختيارية (الوصية) أو إجبارية (الميراث) والملكية إما ملكية تامة تنصب على رقبة الشىء ومنفعته واما ناقصة تنصب على أحدهما فقط والملكية فى الميراث ملكية تامة .
* وتنصب الملكية على الأعيان وهى الأشياء المحسوسة التى لها مادة ، وعلى المنافع كسكنى الدار ، وتنصب أيضا على الحقوق وهى كل مصلحة تثبت للإنسان بإعتبار الشارع ، والحقوق نوعان قسم يتعلق بالمال (كحق الشرب والمرور والتعلى) وقسم لايتعلق بالمال (كحق حضانة الصغير وحق الولاية) .

ثانيا : عناصر التركة :

يترك الميت أموالا وحقوقا فما الذى يدخل فى تركته و يؤول إلى ورثته وما الذى لايدخل فى التركة ولا يورث ؟

* إتفق الفقهاء على أمرين :ـ

الأول أن تركة الميت تشمل أمواله (العقارات والمنقولات) وتشمل حقوقه المالية (وهى الحقوق التى تُقَوَّمْ بالمال أو تكون تابعة له) مثل حقوق الإرتفاق التابعة للعقار (حق الشرب والمسيل والمرور والتعلى) ... والخيارات المالية (خيار العيب ، خيار فوات الوصف المرغوب فيه ، خيار التعيين) ، وحق الحكر وحق الرهن .

الثانى أنه لا يدخل ضمن التركة الحقوق الشخصيه التى ليست بمال ولا فى معنى المال[1] (مثل حق القذف ، وحق الحضانة ، وحق الولاية ، وحق تولى الوظائف العامه) وهذه الحقوق أساسها إعتبارات شخصية وأوصاف ذاتية قائمة بالشخص نفسه فلا تنتقل لورثته .

(١) ولا تدخل المعاشات التى تستحق بوفاة المورث فى تركته فلا تقسم على ورثته قسمة الميراث لأنها معونات إجتماعية لفئات خاصة من أموال عامة لم تكن مملوكه للمورث ملكية خاصة فى حياته .

* واختلف الفقهاء فى أمرين :

الأول هل المنفعة مال يدخل ضمن التركة و يورث أم لا ؟

* فيرى الحنفية أن المنافع ليست مالا ومن ثَمَّ فإنَّ الإجارة تنفسخ بموت المستأجر
* بينما يرى جمهور الفقهاء أن موت المستأجر لايؤدى إلى فسخ الإجارة بل تنتقل منفعة العين لورثة المستأجر لأن المنفعة مال يدخل فى تركة المستأجر و يورث عنه .

الثانى مدى مالية وشخصية بعض الحقوق مثل :
(حق الشفعة ، حق قبول الوصية ، خيار الشرط ، خيار الرؤية)

* فيرى الحنفية أن هذه الحقوق شخصية ولا تورث
* بينما يرى جمهور الفقهاء ـ خلاف الحنفية ـ أن هذه الحقوق مالية ومتصلة بأموال الميت ولها قيمة فتدخل فى تركته وتورث عنه .

وقد إستدل الجمهور بحديث سيدنا رسول الله ﷺ (من ترك مالا أو حقا فلورثته ، ومن ترك كَلًّا أو عيالا فإلى) بينما يرى الحنفية أن الحديث خلا من لفظ « حقا » وأنها زيادة من الراوى .

والراجح هو مذهب جمهور الفقهاء .

ثالثا : حقوق الدائنين والورثه :ـ

قال تعالى فى آيات المواريث (مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ) وقد تكرر ذلك أربع مرات فى هذه الآيات ، واشتهر بين العلماء قاعدة فقهية تقول (لا تركة إلا بعد سداد الديون) .. وهذا المعنى الوارد بآيات المواريث وهذه القاعدة الفقهيه تفترض أن المورث توفى وهو مدين وأن أداء الدين مقدم على حق الوارثين .

ولكن متى يبدأ ظهور حق الورثة والدائنين فى تركة المورث ؟

الأصل أن تلك الحقوق تبدأ فى الظهور بعد موت المورث مادام صحيحا معافى ، ولكن إذا مرض الإنسان مرض الموت[1] فإن الإنسان يبدأ فى الضعف والعجز و يدب الموت فى أوصاله وفى كثير من الأحيان يتصرف تصرفا ضارا بورثته ودائنيه ولذلك يبدأ ظهور حق الورثة فى خلافة مورثهم من بدء نزول مرض الموت به وتصبح ذمته غير كافية وحدها لتعلق الديون بها فتتعلق الديون بأمواله جميعها أيضا .

(١) مرض الموت يتحقق فيه امران : أن يغلب فيه الموت عادة ، وأن يتصل به الموت فعلا ـ دون إنقطاع ـ ولو كان الموت بسبب آخر .

وتصبح تصرفات المريض مرض الموت تحت الفحص الدقيق ، فإن كانت عادية لازمة لنفقاته وعلاجه لايقصد منها الإضرار بورثته أو دائنية فإنها تُعَدُّ تصرفات صحيحة نافذة وليس لدائنية أو ورثته حق الإعتراض عليها ، أما إن كانت التصرفات ضارة بأن تضمنت تبرعا أو هبة أو وصية ، أو بيع بغبن لأحد الورثة أو لأجنبى فإن هذه التصرفات تكون موقوفة على إجازة الدائنين إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق (أى أن الديون تساوى قيمة التركة أو تزيد عنها) ، أما إذا كانت التركة مدينة بدين غير مستغرق لأموالها فإن هذه التصرفات تكون نافذة فى حق الدائنين والورثة بشرطين أن تكفى أموال التركة بعد هذه التصرفات لسداد الديون ، وألا يزيد قيمة التبرع أو الغبن عن ثلث ما يتبقى من أموال التركه بعد سداد الديون لأن للمريض حق التبرع فى حدود ثلث الباقى فقط من أمواله بعد سداد ديونه .

وتصرفات المريض الضارة بدائنية تكون نافذة فى حياته فإن مات فى مرضه فقد تحقق أن المرض مرض موت ومن ثَمّ تصبح هذه التصرفات الضارة موقوفة من تاريخ صدورها على إجازة الدائنين فإن إجازوها نفذت وأن لم يجيزوها بطلت من وقت صدورها .

وتعلق حق الورثة والدائنين بأموال المورث من وقت نزول مرض الموت به الغرض منه بالنسبة للدائنين إستيفاء ديونهم وبالنسبة للورثة ضمان خلافتهم للميت فى ثلثى أمواله بعد وفاء ديونه وهذا التعلق لايكون بالنسبة للأموال ذاتها وإنما يكون بالنسبة لقيمتها المالية فللمريض أن يتصرف فى أمواله بيعا وشراء بثمن المثل لأن مايخرج من أمواله نتيجة لهذا التصرف يدخل عوضه بدلا منه . وقد إستثنى الإمام أبو حنيفة من ذلك تصرفات المريض مع ورثته فجعل حق باقى الورثة متعلقا بنفس الأموال وذاتها[1] وذلك لمنع محاباة وإيثار بعض الورثة على بعض بجزء من أعيان التركة الجيدة ولو فى مقابل قيمتها .

وقد جرى القانون على أن حقوق الورثة متعلقة بمالية التركة وقيمتها لا بأعيانها وذاتها حتى بالنسبة لتصرفات المورث مع ورثته بل إنه أجاز فى قانون الوصية المادة ٣٧ الوصية للوارث (تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازه الورثة[2]) وأجاز القانون أيضا المادة ١٣ الوصية بتقسيم التركة بين الورثة **ومحاباة** بعضهم فى حدود الثلث !

* تكييف حق الورثة فى أموال مورثهم المريض مرض الموت :-

١- يرى بعض الفقهاء أن حق الورثة هو **حق ملكية** ينصب على ثلثى مال المورث من وقت نزول مرض الموت به واستدلوا بأمرين .. الأمر الأول قول رسول الله ﷺ (أن الله تصدق عليكم بثلث أموالهم فى آخر أعماركم زيادة فى أعمالكم فضعوه حيث شئتم) فهذا يدل على أن ملكية الثلثين قد زالت من ملك المريض لملكية الورثة ، والأمر الثانى أن تبرع المريض بمرض الموت فيا زاد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة فمن له حق الإجازة هو المالك الحقيقى .

(١) أنظر ابن عابدين جـ ٤ ص ١٤٦ .

(٢) خالف القانون رأى الائمة الأربعة وأخذ برأى بعض الشيعة الجعفرية وبعض الزيدية .

٢- ويرى فريق آخر من الفقهاء أن حق الورثة ليس حق ملكية وإنما هو **مجرد الحق فى خلافة المريض فى ثلثى أمواله** الأمر الذى يستلزم بقاء الثلثين فى ذمته إلى حين موته واستدل أصحاب هذا الفريق بأمرين أيضا : الأمر الأول أن تصرف المريض فيا زاد عن الثلث نافذ فى حياته وليس للورثة حق الإعتراض عليه ومعنى ذلك أنه لا ملكية لهم أثناء مرض مورثهم ، والأمر الثانى أن الوقت المعتبر فى أهلية الميراث هو وقت الموت فمن كان من الورثة ليس أهلا للميراث وقت المرض ثم أصبح أهلا للميراث وقت الوفاة يكون وارثا ولو كان حق الورثة هو حق ملكية وقت مرض الموت لما استحقها هذا الشخص وهذا مالم يقل به أحد .

ونرى رجحان هذا الرأى الأخير الذى يتفق مع ما للمريض من حرية التصرف فى أمواله وقت حياته .

رابعا : ملكية التركة المدينة ... متى تنتقل ملكية التركة إلى الورثة ؟

أ- إذا كانت التركة غير مدينه فإن الملكية تنتقل للورثة وتثبت لهم فور الوفاة وفى رأى عند الموت لا قبله ولا بعده لأن بالموت يحصل زوال الملكية وحين يتم الزوال يحصل الإنتقال ، وفى رأى لمحمد بن الحسن يحصل إنتقال الملكية فى آخر لحظات الحياة حتى يصح التوارث بين الزوجين والزوجية قائمة لأن الزوجية تنتهى بالموت .

ب- إذا كانت التركة مدينة ففى وقت إنتقالها للورثة نظريتان هما :-
نظرية الحنفية .... تثبت الملكية وتنتقل للورثة من وقت الوفاة فى القدر الزائد عن وفاء الديون ، أما إن كانت التركة مدينة بدين مستغرق فلا تنتقل ملكيتها للورثة بل تظل على حكم ملك الميت لأنها تكون مشغولة بحاجته واستدل هذا الرأى بقوله تعالى (من بعد وصيه يوصى بها أو دين) وتفيد هذه الآية أن الملكية لا تنتقل إلى الورثة إلا بعد سداد الدين .
نظرية الشافعية ..... تثبت الملكية وتنتقل للورثة من وقت الوفاة مطلقا سواء كانت التركة مدينة بدين مستغرق أو غير مستغرق . أى أن التركة تنتقل للورثة مُحَمَّلَة بما عليها من ديون واستدل أصحاب هذا الرأى بقول رسول الله ﷺ (من ترك مالا أو حقا فلورثته) فإن هذا الحديث يدل على إنتقال التركه للورثة بمالها من حقوق وما عليها من ديون والتزامات ، واستدلوا أيضا بأن عدم فورية إنتقال ملكية التركة المدينة إلى الورثة يؤدى إلى قول غريب هو (أن الشخص الغير وارث وقت الوفاة لمانع من موانع الإرث يستحق الإرث إذا زال المانع قبل سداد الدين وهو وقت إنتقال الملكية فى الرأى الأول) . وهذه النتيجة لم يقل بها أحد ، ويرى أصحاب هذا الرأى أيضا أنه لا يتراخى المسبب عن سببه فالموت سبب إنتقال الملكية فإذا حدث الموت إنتقلت الملكية فورا ...

ونرى رجحان مذهب الشافعية وبهذا الرأى أخذ القانون أما الآية القرآنية التى إستدل بها الحنفية (من بعد وصية يوصى بها أو دين) فإن معناها ليس إرجاء إنتقال الملكية للورثة لحين سداد الديون بل إنها تعنى أن الملكية لاتخلص للورثة خلوصا تاما مستقرا إلا إذا أدّوا ما عليها من ديون .

ثمرة الخلاف بين المذهبين :

يترتب على الخلاف بين نظرية الحنفية ونظرية الشافعية فى وقت تملك الورثة للتركة المدينة بعض الآثار العملية يوضحها الجدول التالى :-

م	نقطة الخلاف	نظرية الحنفيه	نظرية الشافعية
[١]	نماء التركة (من زروع وثمار، وحيوان) (وهى الزيادة التى طرأت على التركة بعد وفاة المورث)	على حكم ملك الميت فى القدر المقابل لوفاء الديون لأن التركة المدينة لم تنتقل للورثة بعد .	النماء للورثة لأنهم هم الملاك ولا يتعلق به حق الدائنين لأنه نشأ لهم إبتداء عن ملكهم . و يرى فريق آخر منهم أن تعلق حق الدائنن بالتركة يستلزم تعلقه بنمائها أيضاً
[٢]	مئونة التركة (ما ينفق فى الحفظ والصيانه والتنمية)	النفقات من أموال التركة نفسها	النفقات على الورثة لأنهم المالكون للتركه (غرما بغنم)
[٣]	حق الشفعة	لا تثبت للورثة فى التركة المستغرقة بالديون لأنه لا ملكية لهم فيها حتى تثبت لهم الشفعة بسببها .	تثبت للورثة الشفعة بسبب تملكهم التركة ولو كانت مدينة بدين مستغرق .
[٤]	القسمة	لايجوز للورثة قسمة التركة المدينة بدين مستغرق لأنهم لاملك لهم فيها .	يجوز قسمه التركة على أن يتحمل نصيب كل وارث ما يقابلة من الدين .
[٥]	التصرف	لايجوز تصرف الورثة فى التركة المستغرقة بالدين لعدم ملكيتهم لها بإستثناء أحوال ثلاثه :- □ أن يطلب القاضى منهم ذلك سداداً للدين . □ أن يوافق الدائنون على التصرف لسداد دينهم . □ إستخلاص التركة بسداد الدين أو بانتقال الدين- برضاء الدائنين- إلى ذمة الورثة أو أحدهم أو ذمة شخص آخر	الورثة ولو أنهم ملاكا الا أن الشافعية منعوهم من التصرف فى التركة لسبب آخر وهو أن العين التى تعلق بها حق الغير لايجوز التصرف فيها إلا لسداد الدين

خامسا : الحقوق المتعلقة بالتركة وترتيب أدائها :

تتعلق بالتركة خمسة حقوق تؤدى من التركة عند **جمهور الفقهاء**- عدا الحنابلة- حسب الترتيب التالى :-

أولا : الديون العينية .

ثانيا : تجهيزالميت .

ثالثا : الديون العادية .

رابعا : الوصـــايا .

خامسا : حق الورثة .

بينما يرى الحنابله- و برأيهم أخذ قانون المواريث فى المادة الرابعة[(١)] ضرورة تقديم تجهيز الميت على الديون العينية لأن ذلك من حاجات الإنسان الضرورية قياسا على حالة المدين المفلس إذ لايجوز الحجزعلى قدرمن طعامه ولباسه ستراً له فيكون تقديم تجهيزه بعد مماته ثابتا من باب أولى ونوضح فيما يلى هذه الحقوق حسب ترتيبها فى القانون ومذهب الحنابله :-

الأول **تجهيز الميت :** المراد به نفقات الغسل والتكفين والحمل والدفن ولا يدخل فيه مابتدعه الناس من أقامة سرادقات واحضار قراء .

الثانى **الديون العينية :** والمراد منها الديون التى تتعلق بعين من أعيان التركة قبل وفاة المورث كما لو رهن الميت شيئا من عقاراته فى دين عليه فإن دين المرتهن مقدم فى الأداء من هذا الشىء المرهون .

الثالث **الديون العادية :** وهذه نوعان (ديون الله وديون العباد) والأولى مثل الزكاة والنذور والكفارات والثانية كالقرض والمهر، وقد اختلف الفقهاء فى أربعة جزئيات :-

أ- هل يؤدى دين الله من التركة ؟ فيرى الحنفية أنه لا يؤدى لأنه عبادة سقطت بموت المورث بينما يرى الجمهور- أنه يجب أداء ديون الله من التركة لأنها كالضرائب على الأموال تجب ولو مات الممول .

ب- مرتبة ديون الله من ديون العباد عند من قال بوجوبها- يرى الشافعية تقديم ديون الله ، و يرى المالكية تقديم ديون العباد ، و يرى الحنابله أن الدينان فى منزلة واحدة .

جـ- ديون الصحه وديون المرض . يرى الحنفية تقديم ديون الصحة على ديون المرض لأن الأخيره مظنة أن المريض إراد التبرع بينما يرى الجمهور أنه لا فرق بين الدينين .

د- سقوط أجل الدين المؤجل بموت المدين إختلف فيه الفقهاء على رأيين :-

* يرى **جمهور الفقهاء** عدا الحنابلة أن المورث إذا مات وكان مدينا بدين مؤجل- لم يحل موعد الوفاء به- فإن أجل الدين يسقط ويحل أداء الدين حالا واستدلوا بثلاث حجج :-

(١) انظر الملحق آخر الكتاب

١- حديث .. عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال (نفس المؤمن مرتهنه فى قبره بدينة إلى أن يقضى عنه) وكان مقتضى ذلك الإسراع إلى فك أسر هذه النفس بتعجيل سداد الدين حتى المؤجل يسقط أجله و يسدد حالا .

٢- الشقة .. التى كانت بين الدائن والمدين والتى بسببها منح الدائن المدين الأجل لايجبر الدائن على إستمرارها مع ورثة المدين فيسقط الأجل .

٣- رأى الصحابى إبن عمر حلول الديون المؤجله بموت المدين ورأى الصحابة حجه عند كثير من العلماء .

وقد اشترط المالكية لكى يسقط الأجل شرطان :-

□ ألا تكون وفاة المدين بسبب إعتداء الدائن حتى لا يستفيد الدائن من جريمته .

□ ألا يكون الدائن والمدين قد إتفقا قبل موت المدين على عدم سقوط الأجل فى حالة الوفاة.

* **ويرى الحنابلة** أن الأجل لا يسقط و يبقى الدين مؤجلا بشرط أن يقدم الورثة رهنا أو كفيلا يضمن أداء الدين واستدلوا بدليلين :-

١- حديث (من ترك مالا أو حقا فلورثته) والأجل كان حقا للميت فينتقل لورثته .

٢- الأجل غالبا يكون فى مقابل مال يحصل عليه الدائن وفى إسقاط الأجل غُبْناً يصيب الورثه لا محل ولا سبب له ....

ويمكن الرد على حجج الجمهور قائلين ...

□ بالنسبه للحديث « نفس المؤمن » يُحْمَلْ معناه على الدين الذى حل أداؤه أما المؤجل فلا ينطبق عليه الحديث .

□ و بالنسبة للشقة لا حجة للدائن ولا منطق له بعد أن يقدم له ورثة المدين الرهن أو الكفيل الذى يضمن الوفاء بالدين عند حلول الأجل .

□ و بالنسبة لعمل الصحابى إبن عمر أو رأيه فإن الفاروق عمر بن الخطاب قضى فى مسألة واحدة- المسألة الحجرية- بقضاءين مختلفين فلا ضير من مخالفة ابن عمر رضي الله عنهما في أمر اجتهادي .

* **وقد أخذ القانون المدنى** برأى الحنابلة فى حالة يسار التركة (إبقاء الأجل وتقسيم التركة مع تجزئة الضمان) أما التركة المستغرقة بالدين فقد أخذ القانون برأى الجمهور حيث جاء بالمذكرة التفسيرية للقانون المدنى (التركه المعسرة تحل فيها الديون المؤجلة وتوزع كلها على الدائنين) أما قانون المواريث فلم يتعرض لهذه الجزئية.

الرابع الوصـــايا :

تأتى فى المرتبة بعد الدين وقبل الإرث فقد صح عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال (الدين قبل الوصيه) وروى عن سيدنا على ابن أبى طالب أنه رأى رسول الله ﷺ بدأ بالدين قبل الوصية ، والوصية تنفذ فى حدود الثلث دون توقف على إجازة الورثه فإن زادت عن ذلك توقف الجزء الزائد على إجازتهم والوصية نوعان واجبة ووصية إختيارية والأولى مقدمة فى الأداء عن الثانية وسنفرد لها جزءا خاصا فى هذا المؤلف .

الخامس : حق الورثـــة :

يقسم الباقى بعد اداء الحقوق السابقه على الورثه بحسب أنصبتهم الشرعية وبحسب الترتيب الذى سنوضحه فى الباب الثانى . وقد أوجب المشرع ضرائب ورسوم على التركات تؤول إلى خزانة الدولة و يرى البعض أن ذلك له أصل فقهى فى مذهب الظاهرية- خلافا للمذاهب الأربعه - ولكن بشرط أن يكون مَصْرَفُ هذه الضرائب المحتاجين من الأقارب واليتامى والمساكين فإن الظاهرية أوجبوا إخراج شىء من التركة لهؤلاء عملاً بقوله تعالى ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ﴾(١) فإن صُرِفَتْ هذه الضرائب فى غير مصرفها الشرعى فإيجابها يعد توريثا لبيت المال بدون وجه حق رغم وجود الورثه الشرعيين .

الفصل الثالث
أحكام المواريـــث

نتحدث فى هذا الفصل فيما يلى :-

أولا : أسباب الميراث ثلاثة (زوجية ، وقرابه ، ولاء .)

ثانيا : شروط الميراث ثلاثة (موت المورث ، وحياة الوارث وقت موت المورث ، انتفاء موانع الإرث) .

ثالثا : موانع الإرث (الرق- القتل- إختلاف الدين- إختلاف الدارين) .

أولا — أسباب الميراث :

أسباب الميراث ثلاثة (الزوجية والقرابة والولاء) ونوضحها فيما يلى :-

١-الزوجية المراد بالزوجية وجود عقد زواج صحيح شرعا سواء دخل الزوج بزوجته أم لا فآيات القرآن الكريم لم تشترط الدخول بالزوجة كما أن سيدنا رسول الله ﷺ وَرَّثَ الزوجة التى لم يدخل بها زوجها ، ولكن يشترط فى الميراث بالزوجية شرطان :-

الأول : أن يكون عقد الزواج صحيحا فالزواج الفاسد لايكون سببا فى الميراث كالمتزوج بالخامسة أو بالمحرمة بسبب الرضاع .

الثانى : أن تكون الزوجية قائمة حقيقةً أو حكماً عند الوفاه ، فإذا حدثت الفرقة بين الزوجين هنا نفرق بين أمرين :

(١) آيه ٨ من سوره النساء

* **الفرقة من قبل الزوجة** كما لو ارتدت عن الإسلام فى مرض موتها أو فعلت مختارة مع أحد أصول أو فروع زوجها ما يوجب حرمه المصاهرة (الزنى) فإنَّ عملها ذلك يَفْرِض تهمة الفَرَار من الإرث فى حقها فإن ماتت يرثها زوجها ردا لقصدها السىء وإن مات لا ترثة لأنها هى التى فوتت على نفسها الفرصة .

* **الفرقة من قبل الزوج** بالطلاق ثم مات الزوج بعد الطلاق نفرق بين أمرين :-

١- إن كان الطلاق **رجعيا** يرث كل من الزوجين الآخر لأن المطلقة رجعيا تكون فى حكم الزوجة .

٢- إن كان الطلاق **بائنا** نفرق بين أمرين :-

◉ إن تم الطلاق فى حالة **صحة الزوج** أو فى مرض موته ولكن بناء على طلب الزوجة هنا لا توارث بينهما لانتفاء تهمة الفرار من الإرث حتى ولو كانت الزوجة ماتزال فى العده لأن العدة هنا للتأكد من براءة الرحم .

◉ إن طلقها الزوج فى **مرض** موته و بدون رضاها هنا تُفْتَرَض تهمة الفرار من الإرث فى حق الزوج فإن ماتت لا يرثها لأنه هو الذى فوت الفرصة بفعلته ، أما إن مات عنها ففى حكم ميراثها منه رأيان :

* **مذهب الشافعية** لا ترثة لأن الطلاق البائن قطع العلاقة الزوجية ولاعبرة لمظنة الفرار من الإرث لأن الأحكام تبنى على الظاهر .

* **مذهب الجمهور** - عدا الشافعية - إتفقوا على أمر واختلفوا فى آخر ...

□ **إتفقوا** على أنها ترثه إذا مات عنها وهى فى عدة الطلاق البائن وذلك معاملة له بنقيض مقصوده مظنه أنه فار من الإرث .

□ **واختلفوا** إذا كان الطلاق بائنا وحدث الموت بعد إنتهاء العده .

* **فالحنفيه** يرون أنها لا ترث لأنها صارت أجنبيه وانتهت كل آثار الزواج .

* **والحنابلة** وابن أبى ليلى يرون أنها ترثه مالم تتزوج بآخر ردا لقصده السىء .

* **والمالكية** والليث بن سعد يرون أنها ترثه ولو تزوجت بآخر ردا لقصده السىء .

* **قانون المواريث** أخذ برأى الحنفيه فى المادة ١١ .

٢- القرابة . وهو السبب الثانى من أسباب الإرث والمراد بها القرابة الحقيقية وهى كل صلة سببها الولادة سواء كانت قرابة الأصول أو الفروع أو الحواشى (وهم الأخوه والأعمام) أو ذو الأرحام .

٣- الولاء : وهى السبب الثالث والأخير للإرث والمقصود منها ولاء العتاقة وولاء الموالاه وسنوضحهم فى الأبواب التالية من الكتاب بإذن الله .

ثانيا — شروط الميراث :

يشترط لتحقق الإرث ثلاثة شروط :-

١- موت المورث حقيقةً أو حكماً أو تقديرياً ، والموت الحقيقى هو إنعدام الحياة بعد وجودها ، والموت الحكمى مثل صدور حكم القاضى بموت المفقود مع إحتمال حياته ، والموت التقديرى مثاله وجوب التعويض للجنين الذى ينزل ميتا من بطن أمه بسبب الإعتداء عليها بتقدير أن موت الجنين كان بسبب هذا الاعتداء وذلك يفترض حياة الجنين قبل الضرب وتقدير موته بسبب الضرب .

٢- تيقن حياة الوارث وقت موت المورث . فإذا كان الوارث مفقودا أو حملا فإنه لا يمكن الجزم بحياته (١) ولذلك يوقف له نصيبه حتى يثبت حياته بصفة يقينية ، أما الغرقى والحرقى والهدمى الذين ماتوا فى حادث واحد وكانت بينهم علاقة إرث ولم يمكن الجزم بحياة الوارث وقت موت المورث منهم فلا توارث بينهم وذلك هو مذهب الجمهور وحكم قانون المواريث فى المادة ٣ . (٢)

٣- إنتفاء موانع الإرث وسنوضحها فيما يلى :

ثالثا — موانع الأرث :

قال الرحبى

ويمنع الشخص من الميراث .•. واحدة من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين .•. فافهم فليس الشك كاليقين

وهو معنى يقوم بذات الشخص فيحرم لأجله من الميراث مع قيام سبب الإرث فيه وتوافر شرطه . والموانع أربعة منها ثلاثة متفق عليها بين الفقهاء هى (الرق والقتل واختلاف الدين) ومانع رابع مختلف فيه هو (إختلاف الدارين) ونوضح هذه الموانع فيما يلى :-

١- الرق : يمنع الرقيق من الميراث باتفاق الفقهاء لأنه ليس أهلا للتملك بقوله تعالى ﴿ ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً عَبْداً مَّمْلُوكاً لَّا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ (٣) ، والحكمه أن الرقيق إذا ورث من أقاربه آل المال إلى سيده والأخير أجنبى عن المورث ، وقد قال الرسول ﷺ (لا يملك العبد إلا الطلاق) . ولم ينص قانون المواريث على الرق كمانع رغم إتفاق الفقهاء عليه لعدم الجدوى لأن الرق محظور فى معظم بلاد العالم وفى مصر منذ أكثر من سبعين سنة .

---

(١) يوجد خلاف بين الفقهاء فى هذه الجزئية سنوضحه بإذن الله عند شرح الحمل ص ٢٠٤

(٢) أنظر قانون المواريث بملحق الكتاب .

(٣) آيه ٧٥ من سورة النحل

٢ـ القتل : إتفق الأئمة الأربعة على أن قتل الوارث مورثه يحرمه من الميراث لقول رسول الله ﷺ (لا يرث القـاتـل شيئا) وقوله (ليس لقاتل ميراث) لأنه يُفْتَرَضُ فى القاتل أنه استعجل تَلَقّي الإرث. قبل أوانه فيعاقب بحرمانه ولأن القتل جريمة فلا يعقل أن. يكون سببا فى نعمة الميراث ... واختلف الفقهاء فى تحديد القتل المانع من الإرث على أربعة مذاهب :ـ

ا. **الشافعيه.** القتل بجميع صوره يمنع من الميراث سواء كان عمدا أم خطأً بحق أو بغير حق حتى ولو كان القاتل مكرها أو صبيا أو مجنونا فدائرة القتل المانع عندهم تتسع لتشمل كل أنواع القتل .

ب. **الحنابلة.** القتل المانع عندهم هو الموجب لعقوبة ماليه أو غير ماليه أى الموجب (للقصاص أو الكفارة أو الدية) ومالا يوجب عقوبة فليس بمانع كالقتل حدا والقتل دفاعا .

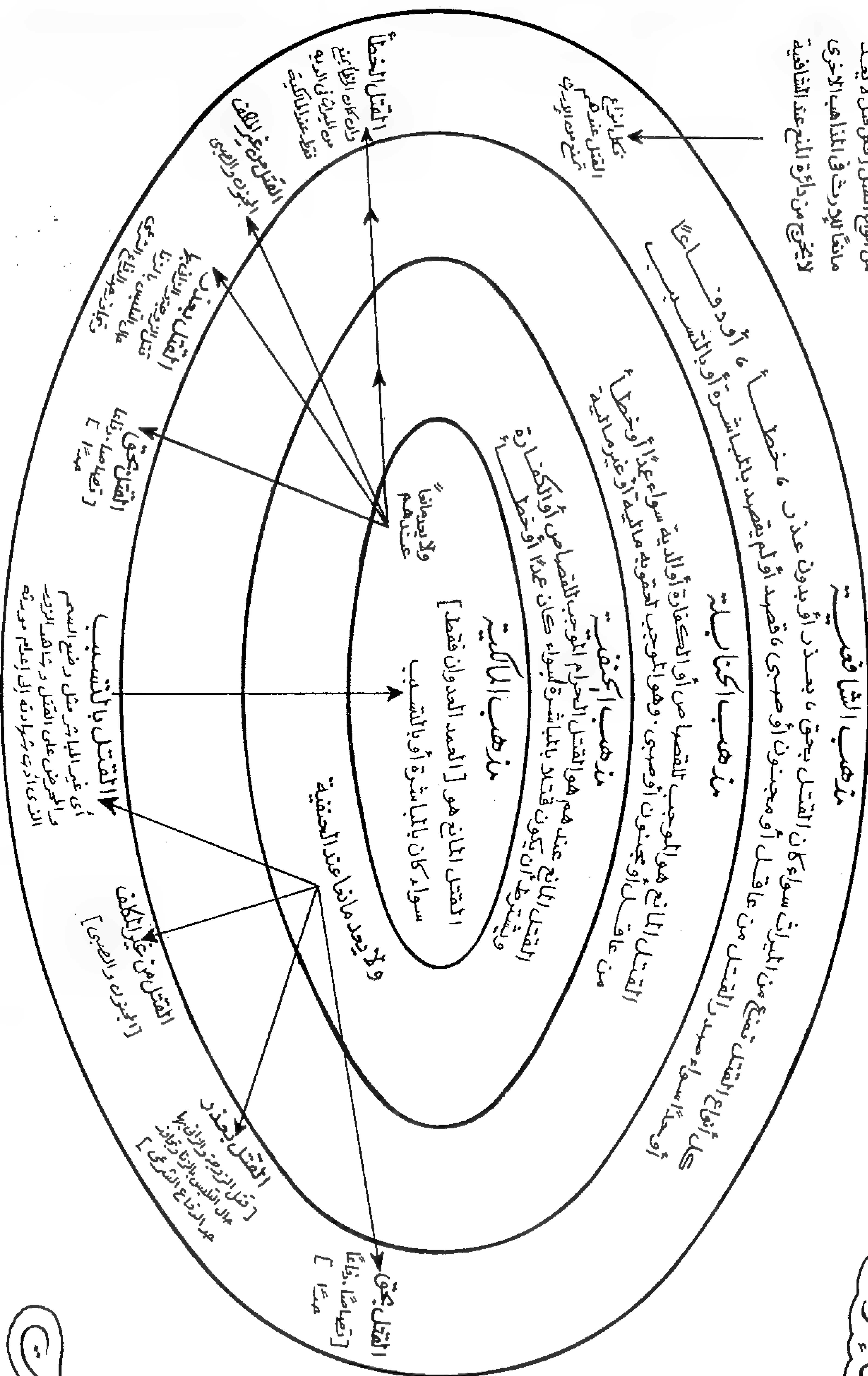
جـ. **الحنفية .** القتل المانع عندهم هو القتل الحرام الموجب (للقصاص أو الكفارة فقط) أما الموجب للدية فقط فلا يعد مانع.أو هو (القتل المباشر بغير حق) فيخرج من دائرة المنع عندهم القتل بحق (قصاصا ، دفاعا ، حدا) ، والقتل الصادر من غير المكلف الصبى والمجنون،والقتل بعذر كمن يقتل زوجته والزانى بها والقتل بالتسبب لا بالمباشرة كالمحرض على القتل أو واضع السم فى الطعام وتحقق بسببه القتل أو شاهد الزور الذى أدت شهادته إلى قتل مورثه وهذا النوع الأخير لايعد مانعا من الإرث لأن القاتل عند الحنفية هو الذى يباشر القتل فى حين أن المتسبب لا يسمى قاتلا فى حين أن القتل خطأً يعد مانعا من الارث عندهم لأنه يوجب الكفارة والدية أيضا وهذا قول غريب .

د. **المالكية.** يرون أن القتل المانع من الميراث هو (العمد العدوان فقط) سواء كان بطريق المباشرة أو بالتسبب فيخرج من دائرة المنع القتل خطأً وإن كان الخطأ يمنع من الميراث فى الدية فقط ، والقتل العمد إن كان بحق لايمنع من الميراث .

قانون المواريث . أخذ برأى المالكية وخالف المذهب الحنفى فى أمرين حيث اعتبر القتل الخطأ ليس مانعا واعتبر القتل بالتسبب مانعا .[1]

ونظرا لأهمية القتل كمانع من موانع الإرث نوضح هذه الآراء الفقهية برسم توضيحى يبين دائرة المنع من الإرث فى كل مذهب وما يدخل فى دائرة المنع ومايخرج عنها ....

(١) أنظر قانون المواريث بملحق الكتاب المادة الخامسة .



ملاحظات

١- الراجح هو مذهب المالكية وبه أخذ قانون المواريث المصري فى المادة الخامسة

٢- هذه الدوائر تشير إلى نطاق المنع من الميراث فى كل مذهب من المذاهب الأربعة والأسهم التى تخرج من دائرة إلى أخرى تدل على أن هذا القتل غير مانع للإرث فى مذهب الدائرة الخارج منها ولا يعد مانعا من الإرث فى مذهب الدائرة التى يستقر فيها رأس السهم (وقد يشير رأس السهم لأكثر من دائرة) وهذا يعنى أن هذا النوع من أنواع القتل لا يعد مانعا للإرث فى أكثر من مذهب عدا المذهب الخارج منه السهم .

٣ـ إختلاف الدين : قال رسول الله ﷺ (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم) وقال (لا يتوارث أهل ملتين شتى) فلو وجد سبب للإرث ـ بين شخصين مختلفين فى الدين فلا توارث بينهما فلا ترث الزوجه الكتابية زوجها المسلم ولا العكس فى الراجح عند جمهور الفقهاء لانعدام النصرة والولاية بينهما وهو أساس الارث ولكن تصح وصية أحدهما للآخر بجزء من ماله هذا هو حكم التوارث بين المسلمين وغير المسلمين ،

أما غير المسلمين فإنهم يتوارث بعضهم من بعض مهما إختلفت دياناتهم ونحلهم لأن جميع هذه الأديان فى نظر الإسلام ملة واحدة تخالف الإسلام وهذا هو رأى الحنفية والشافعية وبهذا الرأى أخذ القانون فى المادة السادسة ..

ولكن ما حكم المرتد عن الإسلام فى نفسه ؟ وميراثه ؟

المرتد هو من غيّر دين الإسلام ورجع عنه إلى غيره من الأديان أو إلى غير دين أصلا . أو أنكر أمراً معلوما من دين الإسلام علماً يشترك فيه الخاصة والعامة كأن ينكر إفتراض الصلاة أو الصوم أو حرمة الخمر أو يسب الله تعالى أو رسول الله ﷺ

أ. حكم المرتد : قال رسول الله ﷺ (من بَدَّلَ دينَهُ فاقتلوه) وقبل قتله يُستَتاب و يُنظَر ثلاثة أيام عند الحنفية وعند الإمام عليّ شهرا فإن تاب قُبِلَت توبته وإن أصر على رأيه إن كان رجلا قتل باتفاق الفقهاء وإن كان إمرأه فيرى جمهور الفقهاء أن تُقْتَل أيضا لعموم الحديث بينما يرى أبو حنيفة حبسها حتى تعود إلى الإسلام أو تموت قياسا على الكافرة الأصلية التى نهى رسول الله ﷺ عن قتلها .

ب. ميراث المرتد من غيره . إتفق جمهور الفقهاء على أنّ المرتد لايرث من غيره سواء كان هذا الغير مسلما أو غير مسلم حتى ولو كان من أهل الدين الذى إنتقل إليه أو كان مرتداً مثله لأنه فى حكم الميت بعد أن ارتكب هذه الخيانة الدينية العظمى .

جـ. ميراث الغير من المرتد. إختلف الفقهاء فى ميراث الغير من المرتد على عدة آراء :ـ

* فيرى **المالكية والشافعية وأحمد** أن المرتد لا يورث عنه شيء فكل ماله ما أكتسبه قبل الردة و بعدها ذكرا كان أو أنثى لبيت مال المسلمين لأنه أصبح بردته حربا على المسلمين فتكون أمواله فيئا لهم .

* و يرى **أبو جنيفة** أن المرتد إن كان رجلا فإن أمواله التى إكتسبها قبل الرّده تكون لورثته المسلمين أما أمواله التى إكتسبها بعد الردة ـ أى بعد موته حكما بزوال عصمة دمه ـ تكون لبيت مال المسلمين أما إن كان المرتد إمرأة فإنّ أموالها قبل الردة و بعدها لورثتها المسلمين والفرق بينها و بين الرجل أنها لا تستحق القتل ـ عند الحنفية ـ بسبب ردّتها حتى تعتبر ردتها موتا فتبقى على حكم الإسلام إلى أن تموت فيرثها ورثتها المسلمون فى جميع أموالها .

* و يرى **الصاحبان** أن المرتد ذكرا كان أو أنثى فإن ماله قبل ردته أو بعدها لورثته المسلمين لأن حرمانهم من إرثه عقوبة لهم على ذنب لم يرتكبوه فضلا عن أنهم أولى من بيت المال .

والوقت المعتبر فى تحديد ورثة المرتد المسلمين هو وقت موته وليس وقت ردته طبقا لرواية محمد عن أبى جنيفة وهى أكثر الروايات عدلا ورأفة .

د. حكم القانون فى إرث المرتد. لم يتعرض قانون المواريث لذلك ، فقد كان مشروع قانون المواريث يشتمل فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على أن المرتد لا يرث من غيره وأن كسبه بعد الردة للخزانة العامة فاعترض بعض أعضاء لجنة الشئون التشريعية على ذلك فاستبعدت من القانون و بذلك يكون المعمول به فى ميراث المرتد هو الراجح من مذهب الحنفيه تطبيقا للمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية والتى لا يزال معمولا بها حتى الآن بعد إلغاء هذه المحاكم و بذلك يكون الراجح هو مذهب الإمام أبو حنيفة حيث لم يذكر الفقهاء ترجيحا لرأى للإمام أو الصاحبين .

٤ـ إختلاف الدارين : والمقصود به إختلاف الدولتين والذى يترتب عليه إختلاف الجنسية .

أ. التوارث بين المسلمين التابعين لدارين مختلفين لا يمنع من الميراث باتفاق الفقهاء فيرث المسلم من المسلم مهما اختلفت دولهم حتي ولو كان أحدهم مقيما فى دار الحرب لقوله تعالى (وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ) . آيه ٥٢ من سورة المؤمنون

ب. التوارث بين غير المسلمين التابعين لدارين مختلفين :ـ

- يرى المالكية وقول للشافعية وقول للحنابلة أنهم يتوارثون فيرث غير المسلم قريبه غير المسلم مهما اختلفت دولهم وجنسياتهم إذ لا يوجد دليل على المنع .
- و يرى الحنفية وقول للحنابله والراجح للشافعية أنهم لا يتوارثون لأن اختلاف الدار يترتب عليه عدم وجود التناصر والمواله وهى أساس الميراث .

جـ. حكم القانون .. تنص م٦ (إختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسلمين ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبيه تمنع من توريث الأجنبى عنها .

ونكتفى بهذا القدر فى هذا الباب الأول ،،،

الباب الثانى

أصحاب الفروض

سنتحدث فى هذا الباب فى أربعة فصول :

الفصل الأول : مقدمة ....بيان أصناف المستحقين للتركة وترتيبهم

الفصل الثانى : جداول أصحاب الفروض وهم إثنا عشر ومسائل محلولة وملاحظات عامة .

الفصل الثالث : جداول الفروض الشرعية وهى :

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

ونذكر كل نصيب على حدة ومن يستحقه من أصحاب الفروض و بعد ذلك فى نفس الوقت مراجعة عامة لما ورد فى الفصل الثانى من أنصبة أصحاب الفروض .

الفصل الرابع : نوضح فيه الأسانيد الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام التى تحدد الأنصبة الشرعية وقواعد توزيع التركة فنجمع فى جدول الآيات القرآنية التى وضحت أنصبة أصحاب الفروض وما يقابلها من مواد قانون المواريث ، ثم نجمع فى جدول آخر بعض الأحاديث النبوية الشريفة التى نظمت بعض أحكام المواريث ومايقابلها من أحكام وقواعد الإرث .

الفصل الأول
مقدمـــه
بيان أصناف المستحقين
للتركة وترتيبهم

- قبل توزيع التركة على المستحقين من الورثه هناك حقوق سابقة على حق الإرث مرتبه كالآتى :
  ١ - ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .
  ٢ - ديون الميت .
  ٣ - الوصية فى الحد الذى تنفذ فيه .

- ثم يوزع ما يتبقى بعد ذلك على الورثه .
  وهم ثلاثة أنواع بالترتيب التالى :
  ١ - أصحاب الفروض .
  ٢ - العصبات .
  ٣ - ذوو الأرحام .
- فإذا لم يوجد للمتوفى ورثه كانت تركته للمستحقين من غير الورثه على الترتيب الآتى :
  ١ - لمن أقر له الميت بنسب على غيره
  ٢ - للموصى له فيما يزيد عن ثلث التركة
  ٣ - بيت المال (الخزانة العامة) .

ونوضح فيما يلى ترتب المستحقين فى التركة فى المذهب الحنفى وفى القانون وأوجة الخلاف مع العلم بأن القانون الذى نظم أحكام المواريث هو القانون رقم ٧٧ لـ ١٩٤٣ والذى صدر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ متضمنا ٤٨ مادة . وقد أرفقته بجميع مواده فى آخر هذا المؤلف

أما القانون الذى نظم أحكام الوصية فهو رقم ٧١ لـ ١٩٤٦ .

ترتيب المستحقين فى التركة

م	الترتيب فى المذهب الحنفى	الترتيب فى القانون
١	أصحاب الفروض النسبية والسببية	أصحاب الفروض النسبية والسببية
٢	العصبة النسبية	العصبة النسبية
٣	العصبة السببية (مولى العتاقة)[١]	الرد على ذوى الفروض النسبية
٤	العصبة الذكور لمولى العتاقة .	ذوو الأرحام
٥	الرّد على ذوى الفروض النسبية	الرد على أحد الزوجين
٦	ذوو الأرحام	العصبة السببية (مولى العتاقة)
٧	مولى الموالاه	العصبة الذكور لمولى العتاقة
٨	المقَر له بالنسب على الغير	المقَر له بالنسب على الغير
٩	الموصى له بأكثر من الثلث	الموصى له بأكثر من الثلث
١٠	بيت المال (الخزانة العامة)	بيت المال (الخزانة العامة)

(١) أنظر ص ١١٧ فى الباب الثالث (العصبات) .

أوجه الخلاف « بين القانون والمذهب الحنفى فى ترتيب المستحقين »

أ ـ توريث مولى الموالاة

فالقانون لم يعتبر عقد الموالاة(1) سببا للارث أخذا بمذهب الأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأحمد خلافا لمذهب الحنفية .

ب ـ العصبة السببية

وهو (مولى العتاقة) فان القانون جعل ترتيبه متأخراً وذلك بعد الرد على أحد الزوجين بينما هو عند الأحناف بعد العصبة النسبية مباشرة وقبل الرد على أصحاب الفروض النسبية وقبل ذوى الأرحام .

ج ـ الرد على أحد الزوجين

فإن القانون يرد على أحد الزوجين ما بقى من التركة بعد أن يحصل على فرضه الشرعى إذا مات الشخص عن زوجته فقط أو ماتت عن زوجها فقط أى أن الزوج أو الزوجة يستقل أى منها بكل التركة فرضا وردا إذا لم يكن هناك أحد من أصحاب الفروض أو العصبات أو حتى ذوى الأرحام وذلك خلافا لمذهب الحنفيه الذين يرون عدم الرد على أحد الزوجين نهائيا وإن كان بعض المتأخرين من الحنفية أفتى بالرد .

وبعد هذه المقدمه يهمنا أن نعرض لبعض المصطلحات و بعض الرموز التى ستصادفنا عند حل مسائل الميراث وتوضيح معناها كمفتاح للتيسير على القارىء من البدايه .

بعض المصطلحات

الرمز	معناه	الرمز	معناه
م	إذا وضع هذا الرمز تحت أحد الورثة فإنّه يعنى أنه محجوب عن الميراث لا يرث	**أخ ش** أو **أخت ش** أو **إبن أخ ش**	يشير حرف (ش) إلى الأشقاء أى أخ شقيق أو أخت شقيقة .. وهكذا
ق ع	تعنى الباق عصبة ، أى أن [ق] تشير إلى الباق ، [ع] تشير إلى العصبة وهذا يعنى أن الوارث الذى نشير إليه بهذا الرمز يستحق الميراث عن طريق العصبة أى بعد أن يستوفى أصحاب الفروض فروضهم سواء كان عصبة بالنفس أو بالغير أو مع الغير كما سنوضح تفصليا بإذن الله .	**الرّد**	باقى من التركه يرد على أصحاب الفروض
		العول	زيادة أنصبة الورثة عن الواحد الصحيح مما يتسبب فى إدخال النقص عليهم بنسبة أنصبتهمّ ، فهو يشبه قسمة الغرماء فى القانون المدنى وهم الدائنون الذين ضاقت أموال المدين عن الوفاء بكامل حقهم :

(١) وهو عقد بين إثنين على أن يؤدى كل منها الديه عن الآخر إذا جنى وأن يتوارثا ، وقد كان ذلك العقد موجودا فى الزمن الماضى . وبمقضى ذلك العقد يتوارثان السدس من جميع الأموال .

الفصل الثانى

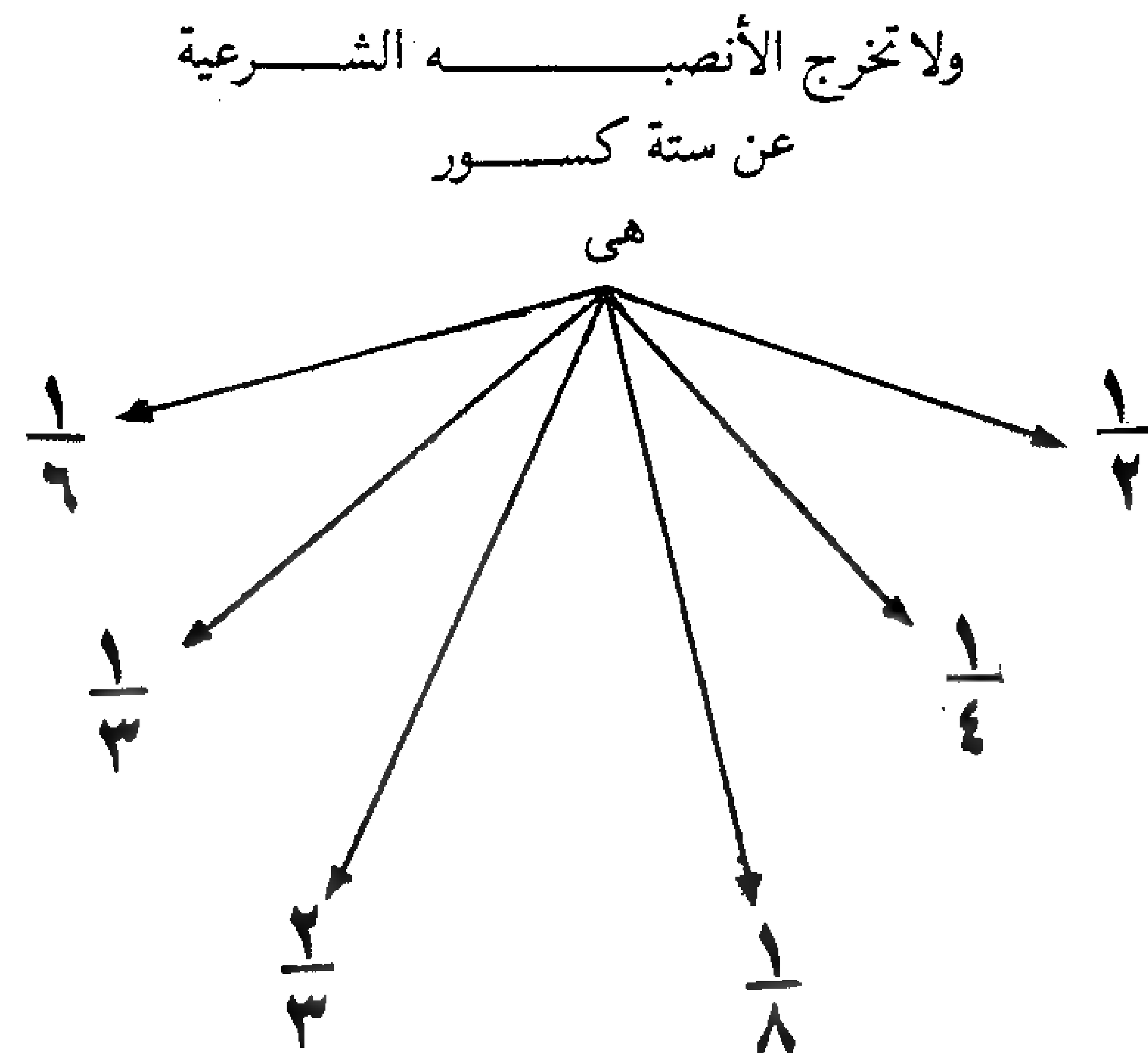
الأنصبــه الشرعية لأصحاب الفروض

(مسائل محلولة ـ ملاحظات عامة)

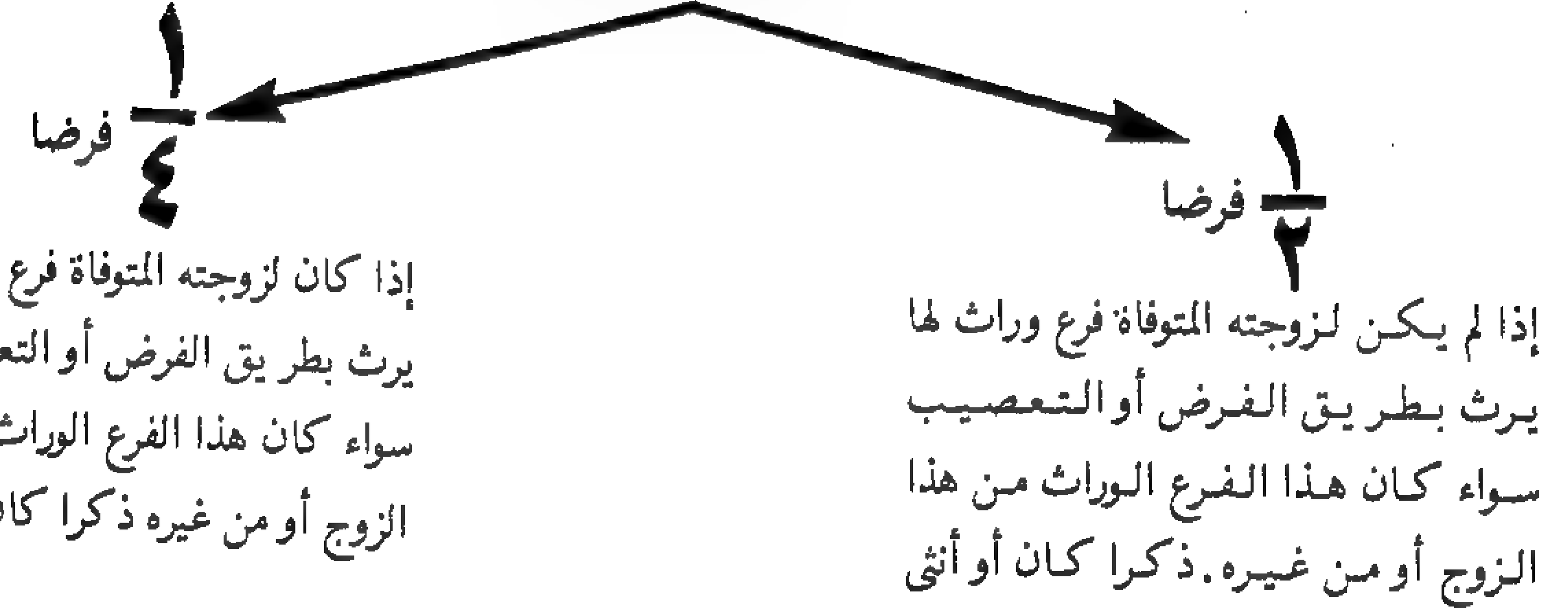
تعريف : أصحاب الفروض

هم الورثة الذين قدرت لهم الشريعة أنصبة معينة فى التركة ، وعددهم إثنا عشر فردا (٤ منهم ذكورا وضعف هذا العدد من الإناث ٨) و بيانهم كالآتى :

الإناث	الذكـور
الزوجة ـ البنت ـ بنت الإبن ـ الأم ـ الجده الأخت الشقيقة ـ الأخت لأب ـ الأخت لأم	الزوج ـ الأب ـ الجد ـ الأخ لأم

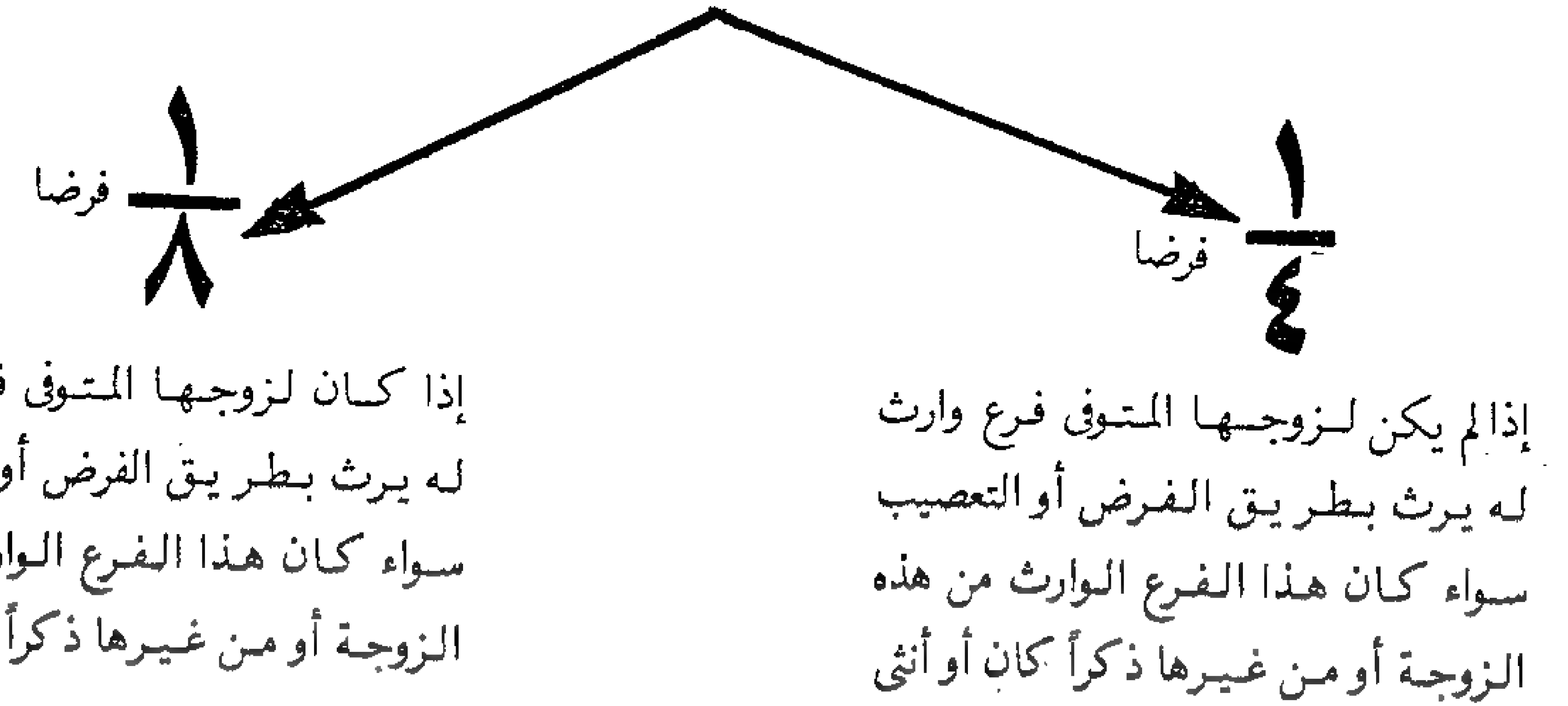


ونوضح فى هذا الفصل الأنصبة الشرعية لأصحاب الفروض الأثنى عشر ومسائل محلولة ثم نختم هذا الفصل ببعض الملاحظات العامة على أصحاب الفروض .



إذا كان لزوجته المتوفاة فرع وراث لها . يرث بطريق الفرض أو التعصيب . سواء كان هذا الفرع الوراث من هذا . الزوج أو من غيره ذكرا كان أو أنثى

إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وراث لها يرث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع الوراث من هذا الزوج أو من غيره . ذكرا كان أو أنثى



إذا كان لزوجها المتوفى فرع وارث . له يرث بطريق الفرض أو التعصيب . سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من غيرها ذكراً كان أو أنثى

إذا لم يكن لزوجها المتوفى فرع وارث له يرث بطريق الفرض أو التعصيب سواء كان هذا الفرع الوارث من هذه الزوجة أو من غيرها ذكراً كان أو أنثى

وفى حالة تعدد الزوجات يقتسمن
الربع أو الثمن يوزع بينهن بالتساوى

ملحوظة: الزوج والزوجة لايدخل عليهما حجب الحرمان أى لايوجد شخص أيا كانت قرابته من الميت يحجب الزوج أو الزوجة فلابد أن يرث أى منهما فى تركة الآخر مالم يكن محروما لمانع من موانع الإرث . [القتل والرق واختلاف الدين] ويستحيل إجتماعهما معا فى مسألة واحدة فلا بد لكى يرث أحدهما أن يموت الآخر.

تطبيقات ومسائل على الزوجين

ملحوظة: الفرع الوارث المؤثر الذى يحجب الزوج حجب نقصان من الـ $\frac{1}{2}$ الى الـ $\frac{1}{4}$ ويحجب الزوجة من الـ $\frac{1}{4}$ إلى الـ $\frac{1}{8}$ و يؤثر على الكثير من أصحاب الفروض كما سنرى هو من العصبات أو أصحاب الفروض وهو الإبن والبنت وأولاد الإبن دون أن يتوسط فى حلقات القرابة أنثى وهم :

الإبن وابن الإبن وإن نزل أبوه..... من العصبات
والبنت و بنت الإبن وإن نزل أبوها..... من أصحاب الفروض

ولا يعد فرعا وارثا كل من :

إبن البنت ، وبنت البنت ، إبن إبن البنت ، وابن بنت البنت أى أولاد البنات بصفة عامة وهم من ذوى الأرحام وليس لهم تأثير على الورثة

ملحوظة: الذى يعنينا عند حل المسائل هو صلة القرابة بين الورثة والمورث فى علاقات رأسية ولا ينبغى أن نلتفت إلى صلة القرابة بين الورثة بعضهم مع بعض (أى علاقات القرابة الأفقية) . فالمهم هو العلاقات الرأسية بين الورثة والمتوفى حتى لانقع فى أخطاء .

مسـائل

١ **توفيت إمرأة** لم تنجب وتركت زوجها الذى له من غيرها إبن . **فما هو نصيب الزوج ؟**

الزوج له هنا نصف التركة فرضا والباقى ردا .

وإن كان الذى يعنينا الآن هو نصيب الزوج فرضا هل هو $\frac{1}{2}$ أم $\frac{1}{4}$. دون الدخول فى تفصيلات الرد. والزوج هنا حصل على الـ $\frac{1}{2}$ لأن نصيبه لايتأثر بإبنه لأن هذا الإبن علاقته بالمتوفاة غير مؤثرة (إبن زوجها) فلا يؤثر فى نصيب أبيه .

أما إذا كان لهذه الزوجة المتوفاة إبنا أو بنتا ولو من غير هذا الزوج — من زواج سابق — فإن الزوج يحصل على $\frac{1}{4}$ التركة وليس الـ $\frac{1}{2}$

٢ - **توفيت إمرأة** عن زوج + بنت بنت + أم . للزوج الـ $\frac{1}{2}$ **عن طريق الفرض لأن بنت البنت ليست بفرع وارث فلاتؤثر فيه بحجب النقصان من الـ $\frac{1}{2}$ إلى الـ $\frac{1}{4}$ فهى من ذوى الأرحام ، وترث الأم كما سنرى $\frac{1}{3}$ فرضا والباقى رداً .**

٣ - **توفى رجل** عن زوجة و بنت من زوجة أخرى متوفاه أو مطلقة فما هو توزيع التركة ؟

بنت	+	زوجه
$\frac{1}{2}$ فرضا + الباقى ردا .		$\frac{1}{8}$

وذلك لوجود الفرع الوارث للمتوفى (بنت) التى حجبت الزوجة حجب نقصان من الـ ١/٤ إلى الـ ١/٨ يستوى فى ذلك أن تكون هذه البنت من هذه الزوجة (أى أن الزوجة أمها) أو من زوجة غيرها توفيت أو طلقت مثلا ، لذلك قلنا أن الذى يعنينا هو علاقة الورثة بالمورث العلاقة الرأسية وليست علاقات القرابة الأفقية بين الورثة .

٤ ـ توفى رجل عن زوجة + بنت إبن إبن إبن   فما هو نصيب الزوجة ؟

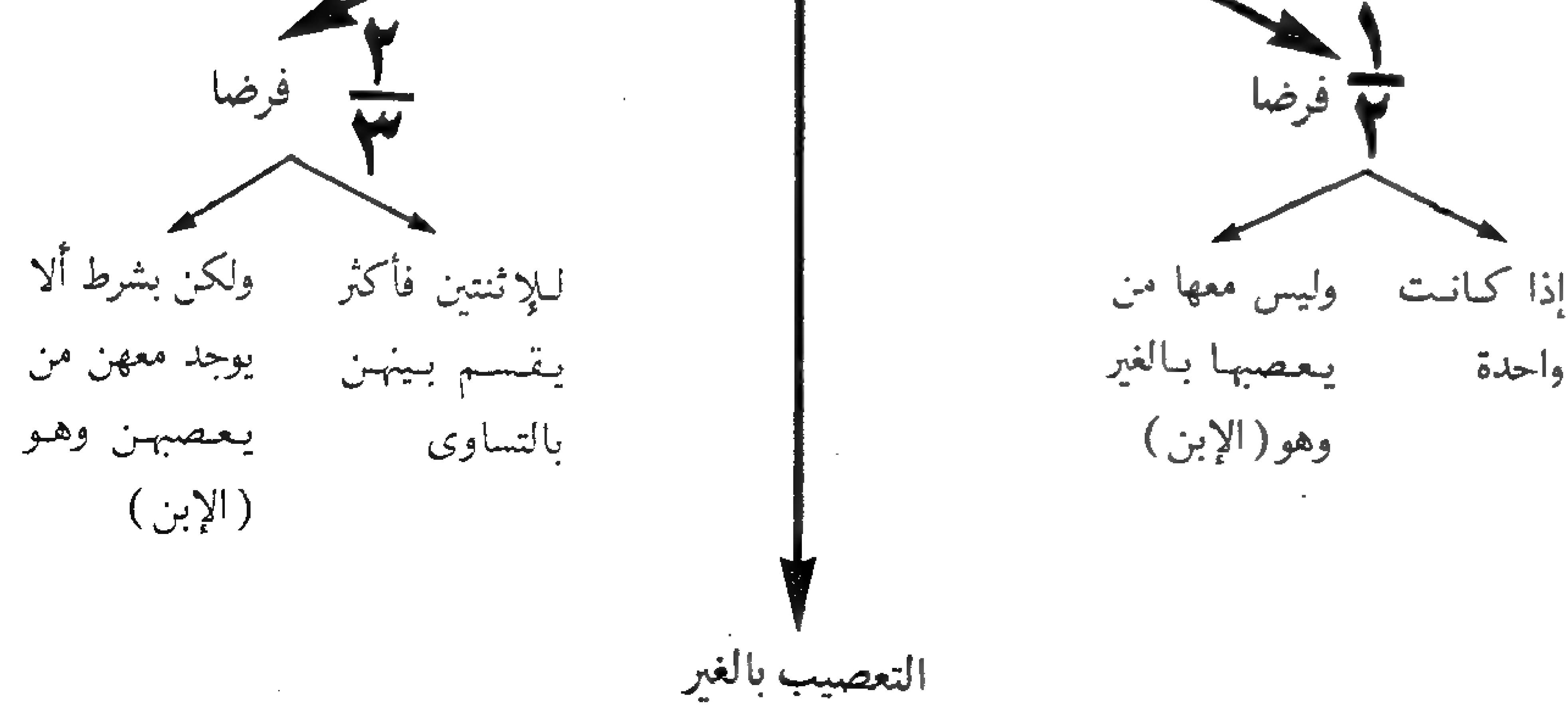
الزوجة هنا ترث الـ ١/٨ لأن بنت إبن إبن الإبن ولو أن درجة قرابتها بالمتوفى بعيدة إلا أنها فرع وارث مؤثر بحجب النقصان فى الزوجة (من ١/٤ إلى الـ ١/٨) .

٥ ـ توفى رجل عن	٤ زوجات	+	بنت
	١/٨ يقسم بينهن بالتساوى		١/٢ + الباقى ردا

(ثالثا)

البنت

٣
حالات



إذا كان مع البنت الواحدة أو الأكثر إبن صلبى واحد أو أكثر .

تُقسم التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض على البنين والبنات تعصيبا للذكر ضعف الأنثى تطبيقا لقوله تعالى .

[يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين] .

ملحوظة : لايدخل الحجب بنوعية (الحرمان أو النقصان) على البنت الصلبية فهى لاتحجب عن الميراث إلا إذا قام بها مانع من موانع الإرث [القتل ـ الرق ـ إختلاف الدين] .

بنت الابن

٥ حالات

١/٢ للواحدة عند عدم وجود

- **الحاجب** وهو إما
  - **حجب حرمان**
    - الإبن وابن الإبن الأقرب الذى تدلى به إلى الميت (أى المتواجد فى حلقات القرابة بينها وبين الميت).
    - أو إثنتان فأكثر من البنات الصلبيات أو بنات الإبن الأقرب منها درجة الوارثات عن طريق الفرض المنفردات عن المعصب [لأنهن يستنفذن نصيب البنات وهو الـ ٢/٣].
  - **حجب نقصان**: وهى البنت الصلبية الواحدة، أو بنت الإبن الواحدة الأقرب المنفردة عن المعصب الوارثة بطريق الفرض - ١/٢ لأنه إن وجدت هذه أو تلك فإنها تنقل ميراث بنت الإبن الأبعد أى تحجبها حجب نقصان من الـ ١/٢ - إلى الـ ١/٦.
- **والمعصب** وهو إبن الإبن الذى فى درجتها

١/٦ تكملة الـ ٢/٣

للواحده فأكثر إذا وجدت معها بنت واحدة أو بنت إبن أقرب إلى المورث ترث أى منها بطريق الفرض ١/٢ أى ليس معها من يعصبها، و يشترط لميراث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر الـ ١/٦ - تكملة الـ ٢/٣ عدم وجود.

- **الحاجب** وهو الإبن وابن الإبن الأقرب درجة أو إثنتين فأكثر من البنات أو بنات الإبن
- **والمعصب** وهو إبن الإبن الذى فى درجتها لأنه لو وجد فإنه ينقلها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب بالغير جبرا عنها.

٢/٣ للإثنتين فأكثر

عند عدم وجود

- **الحاجب** ويحجب الإثنتين فأكثر حرمانا ونقصانا مايحجب الواحدة.
- **والمعصب** وهو ابن الإبن الذى فى درجتها

قال الرحبى

ثم بنات الإبن يسقطن متى
حاز البنات للثلثين بافق

التعصيب بالغير

تعصيب عادى

عند وجود إبن الإبن المساوى لها فى الدرجة فترث معه تعصيبا للذكر ضعف الأنثى جبرا عنها.

سواء

- كان أخوها أو إبن عمها
- أو كانت سترث رغم عدم وجوده (حالة إجتماع بنت الإبن مع بنت صلبيه واحدة فإن بنت الإبن ترث الـ ١/٦ تكمله الـ ٢/٣) ،
- أو كانت محجوبة عن الميراث ،

ففى كل الأحوال

يعصبها إبن الإبن الذى فى درجتها جبرا سواء كانت محتاجه إليه أم لا .

تعصيب إستثنائى

عند وجود إبن الإبن الأبعد منها درجة ، فهو يُعَصِّب بنت الإبن الأقرب منه درجة (الأعلى منه) ولكن بشرط أن تكون بنت الإبن الأقرب محتاجة إليه و يكون ذلك فى حالة ما إذا كانت بنت الإبن محجوبة باثنتين أو الأكثر من البنات أو بنات الإبن الأقرب درجة الوارثات بطريق الفرض ٢/٣ (لاستنفاذ نصيب البنات)، و يسمى إبن الإبن الأبعد درجة هنا (**القريب المبارك**) لأن بنت الإبن لولا تعصيبه لها ماورثت شيئا.

الحجب

- بالإبن الصلبى وابن الإبن الأقرب درجة الذى تدلى به إلى الميت [الموجود فى حلقات القرابة بينها وبين المتوفى].
- باثنتين فأكثر من البنات الأقرب منها درجة سواء كن صلبيات أو بنات إبن أقرب الوارثات ٢/٣ المنفردات عن المعَصِّب فيستغرقن بذلك نصيب البنات فلا يتبقى لبنت الإبن الأبعد درجة شيء . وحجب بن الإبن بالبنات الأقرب درجة لاستغراق نصيب البنات مشروط بألا يوجد معها من يُعَصِّبها سواء كان إبن إبن فى درجتها أو أبعد منها درجة

وصور حجب بنت الإبن كالآتى .

- إثنتان فأكثر من البنات الصلبيات الوارثات ٢/٣ فرضا وليس معهن من يعصبهن بالغير (الإبن) .
- أو إثنتان فأكثر من بنات الإبن الأقرب درجة الوارثات ٢/٣ فرضا وليس معهن من يعصبهن بالغير [إبن الإبن] .
- أو بنت إبن واحدة أقرب ترث ١/٢ فرضا أى ليس معها المعصب ومعها بنت إبن واحدة أو أكثر أقرب هى الأخرى إلى المتوفى ترث منفردة عن المعصب ١/٦ فرضا تكملة الثلثين .
- أو بنت صلبية واحدة ترث ١/٢ فرضا (أى ليس معها المعصب وهو الإبن) ومعها بنت إبن واحدة أو الأكثر أقرب درجة منفردة عن المعصب ترث ١/٦ فرضا تكملة الثلثين .

« مسائل على البنات »

توفى رجل عن

زوجة	+	بنت	+	بنتى إبن
$\frac{١}{٨}$		$\frac{١}{٢}$		$\frac{١}{٦}$
لوجود الفرع الوارث		واحدة وليس معها المعصب (الحالة الأولى)		تكملة الثلثين (الحالة الثانية)

ملحوظة : الذى يهمنا الآن توزيع الفروض أما قواعد الرد فسيأتى شرحها باذن الله . فهذه المسألة فيها رد يعطى للبنت و بنتى الإبن بنسبة الأنصبة كما سنوضحه فيما بعد .

توفى رجل عن

زوجة	+	بنتين + إبن	+	بنت إبن
$\frac{١}{٨}$		ق ع بالغير		(م) بالإبن
لوجود الفرع الوارث		الحالة الثالثة من حالات البنت للذكر ضعف الأنثى		لأن الإبن موجود فى حلقة الصلة بالمتوفى .

توفيت إمرأة عن

زوج	+	بنتين	+	بنت إبن
$\frac{١}{٤}$		$\frac{٢}{٣}$		(م)
لوجود الفرع الوارث		فرضا والباقى رداً		لاستنفاذ نصيب البنات الـ $\frac{٢}{٣}$

توفيت إمرأة عن

زوج	+	٣ بنات	+	بنت إبن + إبن إبن إبن
$\frac{١}{٤}$		$\frac{٢}{٣}$		ق ع بالغير

ملحوظة فى هذا المثال إبن إبن الإبن الأبعد درجة يعصب بنت الإبن الأعلى منه والأقرب درجة لأنها محتاجة إليه لإستنفاذ نصيب البنات بمعرفة البنات الصلبيات فلم يتبق لها شىء إذ لولا وجوده لما ورثت كما فى المثال السابق .

توفى رجل عن

زوجة	+	بنتين	+	بنت إبن إبن	+	إبن إبن
$\frac{١}{٨}$		$\frac{٢}{٣}$		م (بإبن الإبن) ومحجوبة أيضا بالبنتين اللتين إستغرقتا الـ $\frac{٢}{٣}$		ق ع

ملحوظة: بنت إبن الإبن هنا محتاجة إلى من يعصبها إلى ذلك القريب المبارك لأن البنتين إستنفذتا الـ$\frac{٢}{٣}$ نصيب البنات ولم يتبق لها شيء ولكن إبن الإبن هنا ليس هو القريب المبارك لأنه يحجبها ولايعصبها لأنه أقرب منها درجة وموجود فى صلة القرابة بينها و بين المتوفى تطبيقا لقاعدة [أن من يدلى إلى الميت بوارث يُحجَبُ عند وجود ذلك الوارث] . والذى يعصبها هنا أحد شخصين إما إبن إبن الإبن المساوى لها فى الدرجة أو إبن إبن إبن الإبن الأبعد منها درجة . وقد يخطىء البعض و يظن أن هذه حالة من حالات التعصيب الإستثنائى الذى يعصب فيها إبن الإبن بنت إبن الإبن الأبعد منه درجة .

توفيت إمرأة عن

زوج	+	بنتى إبن
$\frac{١}{٤}$		$\frac{٢}{٣}$ (الحالة الثالثة) وترثان الباقى رداً

توفى رجل عن

زوجة	+	بنت	+	بنت إبن + إبن إبن
$\frac{١}{٨}$		$\frac{١}{٢}$		ق ع بالغير للذكر ضعف الانثى

ملحوظة : بنت الإبن فى هذا المثال يعصبها إبن الإبن الذى فى درجتها حتى ولو كانت ترث بدونه كما فى هذا المثال (لأنها فى حالة عدم وجوده ترث الـ $\frac{١}{٦}$ تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$) أما إبن الإبن الأبعد درجة فأنه لا يعصب بنت الإبن الأقرب إلا إذا كانت محتاجة إليه .

توفى رجل عن

التركة ٢٤ فدان

	بنتين +	بنت إبن +	إبن إبن إبن +	بنت إبن إبن
	$\frac{٢}{٣}$	تعصيب استثنائى لأن بنت الإبن محتاجة إلى إبن إبن الإبن الأبعد درجة .لأن نصيب البنات إستُنْفِذ بمعرفة البنتين		تعصيب عادى لأن إبن إبن الإبن فى درجتها فيعصبها سواء إحتاجت إليه كما فى هذا المثال أو لم تحتج إليه .
أصل المسألة (٣)	٢	الباقى سهم واحد		
الأصل الجديد (١٢)	٨	٤ × ١ = ٤ توزع		
	٨	١	٢	١

مطلوب توزيع هذا السهم بنسبة ١ : ٢ : ١ ومجموع الأجزاء ٤ وهو أقل رقم يقبل القسمة على عدد الرءوس بدون باقٍ فيتم تصحيح المسألة بالضرب × ٤

قيمة السهم = $\frac{٢٤}{١٢}$ = ٢ فدان

الأنصبه =	٨ × ٢	١ × ٢	٢ × ٢	١ × ٢
	١٦ فدان	٢ فدان	٤ أفدنه	٢ أفدنه

توفى رجل عن

زوجة +	بنت +	٣ بنات إبن +	إبن إبن إبن
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ (تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$)	ق ع

ملحوظة : بنات الإبن هنا يرثن الـ $\frac{١}{٦}$ (تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$) ولا يعصبهن إبن إبن الإبن الأبعد درجة لأنهن غير محتاجات إليه لأنه بفرض عدم وجوده فأن لهن فرض الـ $\frac{١}{٦}$ مع البنت الصلبية .

(خامسا)

الأب

٣ حالات

١/٦ فرضا

مع الفرع الوارث المذكر وهو [الإبن وابن الإبن وإن نزل] .

لأن الفرع الوارث المذكر عاصب بنفسه من جهة البنوة وهى مقدمة على جهة الأبوة فى العصوبة فلا يملك أب المتوفى مع إبن المتوفى (حفيده) أو إبن إبنه وإن نزل إلا أن يكون صاحب فرض فقط وتتراجع صفه العصوبة لدى الأب ، وذلك سواء كان مع هذا الفرع المذكر بنت أو لم يوجد .

قال الرحبى
فالأب بستحقه مع الولد
وهكذا الأم بتنزيل الصمد

١/٦ فرضا + الباقى تعصيبا

مع الفرع الوارث المؤنث وهو (البنت و بنت الإبن وإن نزل أبوها) .

و يلاحظ أنَّ حِكْمَة جمع الأب بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب - إذا وجد مع الفرع الوارث المؤنث - هى أن الأب لو اعتمد فقط على ميراثه بالتعصيب فمن المحتمل ألا يتبقى له شىء من التركة . مثال ذلك

توفيت إمرأه عن

أصل المسألة	زوج	أم	بنتين	أب
	١/٢	١/٦	٢/٣	؟
(١٢)	٣	٢	٨	

المسألة عالت إلى [١٣] والأب هنا لو اعتمد فى ميراثه على صفة العصوبة فقط (ق ع) فلن يتبق له شىء من التركة ، لذلك فإن الأب مع الفرع الوارث المؤنث يرث ١/٦ + ق ع فله أن يضمن الـ١/٦ أولا فإن تبق من التركة شىء ورثه تعصيبا . وفى

• هذه المسألة يرث الأب الـ١/٦ فرضا وتعول المسألة إلى ١٥ ولن يتبق له شىء يرثه تعصيبا .(١)

الباقى تعصيبا
ق ع

يرث بالتعصيب فقط الباقى بعد أصحاب الفروض عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا (لا مذكر ولا مؤنث) .

وفى هذه الحالة لابد أن يتبقى من التركة شىء يرثه الأب إذ أنَّ للأب قوة فى الحجب فهو يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة فلابد أن يتبقى من التركة شىء يرثه الأب .

---

(١) أنظر الحل التفصيلى ص ٥٣ (تابع ب)

(سادسا)

الجد الصحيح

وهو الأصل المذكر الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى .

قال الرحبى
وتارة يأخذ سدس المال
وليس عنه نازلا بحال
والجد محجوب عن الميراث
بالأب فى أحواله الثلاث

٣ حالات

ألا يوجد مع الجد

الأب (المقصود أب المتوفى) .

وعدم وجود الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب (المقصود إخوة المتوفى) و يستوى أن يكون هؤلاء غير موجودين أصلا أو كانوا موجودين ولكنهم محجوبون بالإبن مثلا .

هنا يحل الجد محل الأب وله حالاته الثلاثة

١/٦ فرضا مع الفرع الوارث المذكر

١/٦ + ق ع مع الفرع الوارث المؤنث

الباقى تعصيبا
ق ع
عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا لا مذكر ولا مؤنث

الحجب

بالأب

بالجد الصحيح الأقرب

إذا وجد مع الجد الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ولم يكن محجوبا (المقصود إخوة المتوفى)

هنا نفرق بين حالتين لميراث الإخوة والأخوات

إن كن يرثن بطريق الفرض

بأن كن أناثا فقط . سواء أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو منهما معا ولم يعصبن بالغير أو مع الغير، واحدة كانت أو أكثر وفرضهن ١/٢ للواحدة ، ٢/٣ للإثنتين فأكثر

هنا يرث الجد أيها أفضل
الباقى تعصيبا أو السدس

إن كانوا يرثون بطريق التعصيب

عصبه بالنفس: بأن كانوا ذكورا فقط سواء أشقاء أو لأب .

عصبه بالغير: بأن كانوا إخوة ومعهم أخوات أشقاء أو لأب .

عصبه مع الغير: وهن الشقيقات أو الأخوات لأب مع الفرع الوارث المؤنث .

هنا يقاسم الجد الإخوة والأخوات الأشقاء كأخ شقيق ، و يقاسم الإخوة والأخوات لأب كأخ لأب و يكون نصيبه ضعف الأنثى بشرط ألا يقل عن الـ١/٦ .

هنا يرث الجد أيها أفضل
المقاسمه أو السدس

تطبيقات ومسائل على الأب والجد

(١) مسائل على الأب

(أ) الأب مع الفرع الوارث المذكر.

توفيت إمرأة عن **والتركة ٣٠٠٠ جنيها**

	زوج	بنتين	أم	بنت إبن + إبن إبن إبن	أب	أخ ش
أصل المسألة	١/٤	٢/٣	١/٦	قع بالغير لأن بنت الإبن محتاجه لإبن إبن الإبن الأبعد درجة لاستنفاذ نصيب البنات الـ ٢/٣ بمعرفة البنتين فلم يتبق لها شيء.	١/٦ لوجود الفرع الوارث المذكر	(م) بالإبن والأب
(١٢)	٣	٨	٢	لاشيء لانه لم يتبق من التركة شيء بل إن المسألة عالت إلى [١٥]	٢	—

ملحوظة : يلاحظ هنا أن مجموع سهام الورثة ١٥ وليس ١٢ وتسمى المسألة هنا (عائلة) أى بها عول والعول عبارة عن زيادة فى عدد سهام الورثة عن الواحد الصحيح ونقصان فى أنصبائهم من التركة بنسبة تلك الزيادة .

ولحل هذه المسألة نقسم التركة ٣٠٠٠ جنيها ÷ ١٥ [العول] = ٢٠٠ جنيها [قيمة السهم] .

ومن الخطأ أن نقسم التركه ٣٠٠٠ جنيها ÷ ١٢ [الأصل] لأن أصل المسأله الـ ١٢ يلغى إذا عالت المسأله .

وتستخرج أنصبة الورثه بضرب أسهم كل وارث × قيمة السهم [٢٠٠ جنيها] كالآتى :

الزوج	البنتان	الأم	الأب	بنت إبن + إبن إبن إبن	أخ شقيق
٣ × ٢٠٠	٨ × ٢٠٠	٢ × ٢٠٠	٢ × ٢٠٠	لاشيء	لاشيء
٦٠٠ جنيها	١٦٠٠ جنيها	٤٠٠ جنيها	٤٠٠ جنيها		

(ب) الأب مع الفرع الوارث المؤنث .

توفى رجل عن

	زوجة	بنت إبن	أم	أب	أخ شقيق	أب أب
أصل المسألة	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦ + ق ع	(م) (بالأب)	(م) (بالأب)
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤ + ١	—	—

تابع (ب)

توفيت إمرأة عن **والتركة ٤٥ فدان**

	زوج	أم	بنت	بنت إبن	أب
أصل المسألة	١/٤	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة الـ ٢/٣	١/٦ + ق ع
(١٢)	٣	٢	٦	٢	٢ + لاشيء تعصيبا لأن المسألة عالت الى [١٥]

قيمة السهم = ٤٥/١٥ = ٣ أفدنة

نصيب كل وارث	٣×٣	٢×٣	٦×٣	٢×٣	٢×٣
	٩ أفدنه	٦ أفدنه	١٨ فدان	٦ أفدنه	٦ أفدنه

ملحوظة : تتجلى فى هذه المسألة حكمة جمع الأب بين الميراث بالفرض والتعصيب معا (١/٦ + ق ع) مع وجود الفرع الوارث المؤنث لأنه لو اقتصر نصيبه على التعصيب فقط لن يتبق له شيء فكان له أن يضمن الـ ١/٦ أولا حتى لايحرم من الميراث .

(جـ) الأب مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

توفيت إمرأة عن **والتركة ١٢ فدان**

	زوج	أب	أم	أخ لام + أخت شقيقة
أصل المسألة	١/٢	(ق ع)	١/٦ لتعدد الإخوة	(م) بالأب
(٦)	٣	٢	١	—

لأن الإخوة أو الأخوات فى هذه المسألة (الأخ لأم والأخت الشقيقة) رغم أنهما محجوبان بالأب إلا أنهما يحجبان الأم حجب نقصان من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ وليست هذه المسألة الغَرّاوِيَّة .

قيمة السهم = ١٢/٦ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	٦ أفدنه	٤ أفدنه	٢ فدان	—

(٢) مسائل على الجد :

(أ) الجد مع الفرع الوارث المذكر

توفيت إمرأة عن والتركة ٢٦ فدان

	أب أب	زوج	إبن إبن إبن	بنت إبن	أم	أخ ش + أخ لأب
	١/٦	١/٤	ق ع	١/٢	١/٦	(م)
	لوجود الفرع الوارث المذكر وعدم وجود الإخوة الوارثين أو الأب					(بإبن إبن الإبن)
أصل المسألة (١٢)	٢	٣	لم يتبق شيء	٦	٢	— والمسألة عالت إلى [١٣]

قيمة السهم = $\frac{٢٦}{١٣}$ = ٢ فدان

	أب أب	زوج	إبن إبن إبن	بنت إبن	أم	أخ ش + أخ لأب
نصيب كل وارث =	٢ × ٢	٣ × ٢	—	٦ × ٢	٢ × ٢	—
	٤ أفدنه	٦ أفدنه	—	١٢ فدان	٤ أفدنه	—

(ب) الجد مع الفرع الوارث المؤنث

توفى رجل عن والتركة ٥٤ فدان

	أب أب	بنتين	زوجة	أم أم	أخت لأم
	١/٦ + ق ع	٢/٣	١/٨	١/٦	(م)
	لوجود الفرع الوارث المؤنث وعدم وجود الإخوة أو الأخوات أو الأب				بالجد وبالفرع الوارث المؤنث
أصل المسألة (٢٤)	٤ + لا شيء	١٦	٣	٤	— والمسألة عالت إلى [٢٧]

قيمة السهم = $\frac{٥٤}{٢٧}$ = ٢ فدان .

	أب أب	بنتين	زوجة	أم أم	أخت لأم
نصيب كل وارث =	٨ أفدنه	١٦ فدان + ١٦ فدان	٦ أفدنه	٨ أفدنه	—

(جـ) الجد مع عدم وجود الفرع الوارث مطلقا :

توفى رجل عن

	أب أب	زوجة	أم
	ق ع	١/٤	١/٣
	لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وعدم وجود الأب أو الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب .		لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات .
أصل المسألة (١٢)	٥	٣	٤

توفيت إمرأة عن

	أب أب	زوج	أم
	ق ع	١/٢	١/٣
	لعدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث وعدم وجود الأب أو الإخوة والأخوات أشقاء أو لأب .		لعدم وجود الفرع الوارث أو عدد من الإخوة أو الأخوات .
أصل المسألة (٦)	١	٣	٢

ملحوظة : المسألتان السابقتان تشبهان المسألة الغراوية إلا أنَّ الأم هنا مع الجد تحصل على ١/٣ التركة كلها ولاتحصل على ١/٣ الباقى كما فى حالة وجود الأب بدلا من الجد وذلك لأن الأم أقرب فى درجة القرابة بالمتوفى من الجد فلا ضرر من تفضيلها عليه أحيانا .

(د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات

	الحالة	الحكم
(أ)	إذا كان الإخوة يرثون بطريق التعصيب سواء بالنفس أو بالغير أو مع الغير	يرث الجد أى النصيبين أفضل: – مقاسمة أو مشاركة الإخوة والأخوات . – أو السدس .

أمثلـــة

تعصيب بالنفس

توفى رجل عن ... والتركة ٢٤ فدان

أصل المسألة	زوجة	أم	أب أب	٣ إخوة أشقاء
	١/٤	١/٦		
(١٢)	٣	٢		

البـاقى ٧ أسهـم [١٢-٥] والجد هنا إما أن يقاسم و يشارك الإخوة الأشقاء كأخ شقيق مثلهم أو أن يحصل على الـ ١/٦ أى النصيبين أفضل .

وفى هذه المسأله نصيبه بالفرض ١/٦ أفضل له لأن المقاسمة تعنى تقسيم الباقى وقدره ٧ أسهم على أربعة [الجد والأشقاء الثلاثه] وخارج قسمة ٧/٤ أقل من سهمين ، وواضح فى هذه المسألة أن السدس وهو نصيب الأم سهمان لذلك يرث الجد ١/٦ أفضل له . وتصبح أسهم الورثة كالآتى

أصل المسألة			الجد	الإخوه
(١٢)	٣	٢	٢	(٧-٢)

قيمة السهم = ٢٤/١٢ = ٢ فدان

الأنصبة =	٣ × ٢	٢ × ٢	٢ × ٢	٥ × ٢
	٦ أفدنه	٤ أفدنه	٤ أفدنه	١٠ أفدنه (لكل أخ ٣ فدان ٨ قيراط)

أما إذا كان الإخوة الأشقاء إثنين فقط فإن الأفضل للجد أن **يشاركها** لأن الأسهم السبعة ستقسم على ثلاثة بما فيهم الجد و بذلك سيزيد نصيبه عن الـ ١/٦ السهمين [انظر ٧/٣ = ٢ ١/٣] .

أما إذا كان الاخوة إثنين ومعهما أخت شقيقه فإن نصيب الجد يصبح سهمين من الأسهم السبعة [٣ إخوة × ٢ + سهم للأخت = ٧] هنا تستوى المشاركه مع السدس .

تعصيب بالغير

توفى رجل عن ... والتركة ٨ أفدنة

أصل المسألة	زوجة	أب أب	أخ ش	أختين شقيقتين
	١/٤		ق ع بالغير	
(٤)	١	الباقى ٣ أسهم		

تقسم بين الجد والأشقاء و يعامل الجد كأخ شقيق له ضعف نصيب الأخت الشقيقة وذلك لتحديد نصيب الجد فى حالة المشاركة ومقارنته بالسدس لكى يحصل الجد على أى النصيبين أفضل .

وفى هذه المسألة لكى نقسم ٣ أسهم على الجد والأخ الشقيق والأختين الشقيقتين نحسب عدد الرءوس على إعتبار أن للذكر نصيبين وللأنثى واحد فتكون النتيجة هى [٢ للجد + ٢ للأخ الشقيق + نصيبين للأختين الشقيقتين لكل واحدة منها واحد فيكون مجموع الرءوس ٦] .

ولتقسيم ٣أسهم على ٦ لابد من تصحيح الـ ٣ بالضرب × ٢ لكى تصير ٦ حتى تقبل القسمة على عدد الرءوس بدون باق فتضرب كل الأنصبة × ٢ بما فيها أصل المسألة و يصير حل المسألة كالآتى :

أصل المسألة	زوجة	أب أب	أخ ش	أختين ش
(٤)	١	٣		
الأصل الجديد				
٤×٢	١×٢	٣×٢=٦ تقسم كالآتى		
[٨]	٢	(٢)	٢	١+١

هنا نقارن بين نصيب الجد بعد أن شارك الأشقاء كأخ شقيق وننسبه إلى أصل المسألة لمعرفة هل هو أقل من السدس أم أكثر ٢/٨ = ١/٤ . أى أن الجد حصل بمشاركته الأشقاء على ١/٤ **التركة وهو خير** له من الـ ١/٦ فنمضى المشاركة . و يصير توزيع التركة كالآتى :-

قيمة السهم = ٨/٨ = ١ فدان

الأنصبة =	٢ فدان	٢ فدان	٢ فدان	١ + ١ فدان
	الزوجة	للجد	للأخ ش	للأختين ش

توفى رجل عن   والتركة ٨٤٠٠ جنيها

زوجة	+ أم	+ أب أب + ٣ إخوه لأب + أخت لأب	+ أخ لأم
١/٤	١/٦	ق ع بالغير	(م) (بالجد اتفاقا)

لحل هذه المسألة لابد من توضيح نصيب الجد إذا قاسم وشارك الإخوة لأب والأخت لأب على أساس معاملته كأخ لأب ونقارن بين هذا النصيب والـ ١/٦ كالآتي :

توزيع الأســـهم

أصل المسألة	زوجة	+ أم	+ أب أب + ٣ إخوه لأب + أخت لأب	+ أخ لأم
	١/٤	١/٦		(م)
(١٢)	٣	٢	الباقي سبعة أسهم	

فإذا قسمت هذه الأسهم السبعه بين الإخوة لأب الثلاثة والجد والأخت لأب ، ودون أن نخوض فى عمليات حسابية فالنتيجة واضحة أن خارج القسمة سيعطى للجد أقل من سهمين [وهو السدس فى هذه المسألة كما هو واضح من نصيب الأم] لأن السبعة إذا قسمت على أربعة فقط وهم الجد والإخوة الثلاثة فخارج القسمة أقل من إثنين وهذا الرقم سيقل إذا اشتركت معهم الأخت أيضا .. لذلك فالأفضل للجد أن يحصل على الـ ١/٦ وقدره سهمان و يضير حل المسألة كالآتي :-

أصل المسألة	الزوجة	+ الأم	+ أب أب	+ ٣ إخوة لأب + أخت لأب	+ أخ لأم
				ق ع بالغير	(م)
(١٢)	٣	٢	٢	الباقي ٥ (١٢-٧ مجموع سهام بقية الورثة)	—

ولتقسيم الأسهم الخمسة على الإخوة والأخت .. عدد الرءوس ٧ [٣ إخوه × ٢ = ٦ + أخت واحدة = ٧] . ودون الدخول فى تفصيلات تصحيح المسألة يمكن حلها مباشرة كالآتي :-

قيمة السهم = ٨٤٠٠ / ١٢ = ٧٠٠ جنيها   نصيب كل وارث كالآتي :

الزوجة = ٣ × ٧٠٠ = ٢١٠٠ جنيها

الأم = ٢ × ٧٠٠ = ١٤٠٠ جنيها

الجد = ٢ × ٧٠٠ = ١٤٠٠ جنيها

الإخوة والأخت = ٥ × ٧٠٠ = ٣٥٠٠   لكل أخ (٣٥٠٠ × ٢) / ٧ = ١٠٠٠ جنيها

وللأخت (٣٥٠٠ × ١) / ٧ = ٥٠٠ جنيها

المجموع = ٨٤٠٠ جنيها

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	+ بنت	+ أب أب + أخ شقيق	+ أخ لأب
	١/٤	١/٢		(م) (بالأخ الشقيق)
(٤)	١	٢	(الباقي سهم واحد)	

ولمعرفة نصيب الجد لابد من تحديد نصيبه فى حالة مشاركته للأخ الشقيق لمقارنته بالـ ١/٦ كالآتي :

أصل المسألة			
(٤)	١	٢	١

حتى يقسم السهم على الجد والأخ الشقيق بالتساوى بدون باقي يتم تصحيح المسألة بالضرب × ٢ لأنه أقل رقم يقبل القسمة بينهما بدون باقي فتصحح كل المسألة بالضرب × ٢

الأصل الجديد			
٨	١ × ٢	٢ × ٢	١ × ٢ = ٢
	٢	٤	١ + ١

وواضح أنَّ نصيب الجد أقل من الـ ١/٦ لأن السهم الذى حصل عليه بمقارنته بأصل المسألة الجديد = ١/٨ أقل من الـ ١/٦ فيصير حل المسألة كالآتي :-

الورثة هـــم :

أصل المسألة	زوج	+ بنت	+ أب أب	+ أخ ش	+ أخ لأب
	١/٤	١/٢	١/٦	ق ع	(م)
			لأنه خير له	بنفسه	بالأخ الشقيق
(١٢)	٣	٦	٢	١	—

ملحوظة: قلنا أن الجد فى حالة وجودة مع الإخوة الأشقاء يشاركهم كأخ شقيق واذا وجد مع إخوة لأب يشاركهم كأخ لأب إذا كانت المشاركة خير له من الـ ١/٦ وفى هذه المسألة إجتمع الجد مع أخ شقيق وأخ لأب فبأى صفة يشارك ؟

الإجابة ... كما توضح فى المسألة أنه يشارك من له الغلبة أى يشارك كأخ شقيق لأن الأخير يحجب الأخ لأب ، وإن كان الأفضل للجد فى هذه المسألة أن يحصل على الـ ١/٦ .

توفى رجل عن — والتركة ٨٠٠ جنيها

زوجة	أب أب	أخت شقيقة	بنت إبن	أخت لأب
$\frac{1}{8}$	(ق ع مع الغير) لوجود الفرع الوارث المؤنث		$\frac{1}{2}$	«م» بالشقيقه التي صارت عصبة مع الغير

الجد هنا إما أن يشارك الأخت الشقيقة كأخ شقيق أو أن يحصل على الـ $\frac{1}{6}$ أيهما أفضل ونوضح فيما يلى نصيب الجد فى المشاركة حتى نقارن بينه و بين الـ $\frac{1}{6}$

أصل المسألة	زوجة	أب أب	أخت ش	بنت ابن	أخت لأب
	$\frac{1}{8}$	(ق ع مع الغير)		$\frac{1}{2}$	(م)
(٨)	١	الباقي ٣ أسهم		٤	—

توزع بين الجد والأخت الشقيقة كالآتى

٢ للجد + ١ للأخت ش

ملحوظة: واضح أن نصيب الجد فى المشاركة خير له من الـ $\frac{1}{6}$ لأنه حصل فى المشاركة على سهمين وبنسبتها إلى أصل المسألة يتبين أنه حصل على $\frac{2}{8} = \frac{1}{4}$ التركة وهو أفضل له من الـ $\frac{1}{6}$ فنمضى المشاركة وتوزع التركة كالآتى :

قيمة السهم = $\frac{800}{8}$ = ١٠٠ جنيها

الأنصبة =	زوجة	بنت ابن	أب أب	أخت ش
	١ × ١٠٠	٤ × ١٠٠	٢ × ١٠٠	١ × ١٠٠
	١٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٠٠

ملحوظة فى هذه المسألة الأخت الشقيقة صارت عصبه مع الغير (الفرع الوارث المؤنث) فصارت بمنزلة الأخ الشقيق من ناحية قوة الحجب فحجبت الأخت لأب وكان يمكنها أن تحجب إبن الأخ الشقيق والعم الشقيق مثلا إذا وجدا وكل من يحجبه الأخ الشقيق على إفتراض وجوده . ومع ذلك فإنها لم تخرج عن كونها أنثى عندما قاسمها الجد وشاركها فى الميراث حيث إشترك معها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين وحصل على ضعف نصيبها ولا تسمع دعواها بأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق إلا فى نطاق قوة الحجب فقط لا الميراث .

توفيت إمرأة عن — والتركة ١٣ فدان

أصل المسألة	زوج	أب أب	أختين لأب	بنتين	أخت لأم	أخ لأم
	$\frac{1}{4}$	(ق ع مع الغير)		$\frac{2}{3}$	(م) بالجد أو بالفرع الوارث المؤنث	
(١٢)	٣	الباقي سهم واحد		٨		

الباقي من التركة سهم واحد فإذا شارك الجد الأختين لأب كأخ لأب فإن نصيبه سيقل عن الـ $\frac{1}{6}$ لأن السدس بالنسبة لأصل المسألة $\frac{2}{12}$ وفى هذه المسألة الباقي المتاح سهم واحد سيحصل الجد على نصفه إذا فالأفضل له أن يحصل على الـ $\frac{1}{6}$ و يصير حل المسألة كالآتى :

أصل المسألة	زوج	أب أب	أختان لأب	بنتان	أخت لأم	أخ لأم
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	(ق ع مع الغير)	$\frac{2}{3}$	(م)	
(١٢)	٣	٢	لم يتبق شىء	٨	عالت المسألة إلى [١٣]	

قيمة السهم = $\frac{\text{١٣ فدان}}{13}$ = ١ فدان :

وتصبح الأنصبة =	٣ × ١	٢ × ١	لم يتبق شىء	٨ × ١	—
	٣ أفدنة	٢ فدان	—	٤ + ٤	—

ملحوظه (١) : الأخ لأم والأخت لأم محجوبان هنا سواء بالفرع الوارث المؤنث أو بالجد ولا يقال أن الأختين لأب اللتين صارتا عصبة مع الغير بالفرع الوارث المؤنث صارتا بمنزلة الأخ لأب فى قوة الحجب فحجبتا الأخ لأم والأخت لأم فهذا خطأ لأن أولاد الأم « الأخ لأم والأخت لأم » لايحجبها إلا الأصل المذكر « الأب والجد وإن علا » والفرع الوارث مطلقا مذكرا أو مؤنثاً ولا يحجبهم الأخ الشقيق ولا الأخ لأب .

ملحوظة (٢): الجد فى هذه المسألة عومل معاملة أفضل من الأخ لأب لأنه لو كان موجودا ضمن الورثة أخ لأب بدلا من الجد فإنه كان سيعصب الأختين لأب تعصيباً بالغير و يشترك معها فى السهم المتبقى بعد نصيب الزوج والبنتين كالآتى :

أصل المسألة	زوج	أخ لأب	أختان لأب	بنتان	أخ لأم	أخت لأم
	$\frac{1}{4}$	(ق ع بالغير)		$\frac{2}{3}$	(م)	
(١٢)	٣	١		٨	—	

والخلاصة أن وجود الجد جعل المسألة تعول ولا يتبقى شىء للأختين لأب .

الحالة	الحكم
(٢) إذا اجتمع الجد مع الأخوات الشقيقات أو لأب وكن يرثن بطريق الفرض - أى ليس معهن من يعصبهن بالغير أو مع الغير.	يرث الجد أى النصيبين أفضل ← الباقى تعصيبا ← أو الـ $\frac{1}{6}$

أمثلـــة توفيت إمرأة عن والتركة ١٨٠٠ جنيها

	زوج +	أم +	أختين شقيقتين +	جد
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	يُعَد الجد صاحب فرض ويحصل على الـ $\frac{1}{6}$ لأنه أفضل له لأن الأنصبه إستغرقت التركه بل إن المسألة عالت إلى [٨] ولن يتبقى للجد شيء إذا وَرِثَ بصفة العصوبه لذلك يرث الـ $\frac{1}{6}$ وتعول المسألة إلى [٩] .
أصل المسألة (٦)	٣	١	٤	١

قيمة السهم = $\frac{١٨٠٠}{٩}$ = ٢٠٠ جنيها وبضرب سهام كل وارث فى قيمه السهم تصبح الأنصبة كالآتى

الانصبة = ٦٠٠ جنيها ٢٠٠ جنيها ٤٠٠ جنيها + ٤٠٠ جنيها ٢٠٠ جنيها

ولو إفترضنا وجود الأختين فقط مع الجد فإن الأختين سترثان الـ $\frac{2}{3}$ و يكون الأفضل للجد أن يرث الباقى تعصيبا وهو يساوى ثلث التركة وهو خير له من ميراث الـ $\frac{1}{6}$ فرضا .

الحالة	الحكم
(٣) إذا إجتمع الجد مع أخوات يرثن بالفرض وأخوة يرثون بالتعصيب	يرث الجد أى النصيبين أفضل ← مشاركة الإخوة فى الباقى عصبة ← أو الـ $\frac{1}{6}$

هذه الصورة لم يتعرض لها قانون المواريث ومثالها

توفى رجل عن

جد + (أخت شقيقة أو أكثر) + (أخ لأب أو أكثر سواء وجدت معه أخت لأب أم لا)

حكم هذه المسألة أن الشقيقة تأخذ فرضها الـ $\frac{1}{2}$ إذا كانت منفرده أو الـ $\frac{2}{3}$ إن كن إثنتين فأكثر و يشترك الجد مع الإخوة لأب فى الباقى إن كانت المشاركة تعطيه أكثر من الـ $\frac{1}{6}$ وذلك بصفته أخا لأب وإلا أخذ الـ $\frac{1}{6}$ و يأخذ الأخ لأب ما بقى من التركة إن تبقى شيء فإن وجدت معه أخت لأب يقتسم معها الباقى - إن وجد - للذكر مثل حظ الأنثيين(١)

(١) دكتور عمر عبد الله احكام المواريث الطبعة الثالثة ص ٢٠٥ .

كلمة للجد :

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات وكيفية ذلك من أكثر المسائل الفقهية التى إختلف فيها الفقهاء بل إختلف فيها صحابة رسول الله عليه الصلاة والسلام أنفسهم ، فيروى عن عمر بن الخطاب أنه يرى أنَّ الجد يحجب الإخوة والأخوات وفى بعض الروايات أنه رجع عن ذلك . ومن طريف مايروى أنه جمع الصحابة فى بيت ليتدارسوا ميراث الجد فسقطت حيّة من سقف المنزل فتفرق المجتمعون ... فقال ...... (أبى الله أنْ تجتمعوا فى الجد على شيء) ...

يروى أن عمر رضى الله عنه عندما طعنه المجوسى وقبيل وفاته قال .. إشهدوا أنه لاقول لى فى الجد ولا فى الكلالة وأنى لم أستخلف أحداً . ... رضى الله عنك يا أمير المؤمنين .

تأمل حل المسألتين الآتيتين

توفيت إمرأة عن والتركة ٥٤ فدان

	زوج +	أم +	جد +	أخ شقيق
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$ لأنه أفضل له من المقاسمة	ق ع (لم يتبق شيء)
(٦)	٣	٢	١	—

قيمة السهم = $\frac{٥٤}{٦}$ = ٩ أفدنة

الأنصبة =	٣ × ٩	٢ × ٩	١ × ٩	—
	٢٧ فدان	١٨ فدان	٩ أفدنه	

ملحوظة : الأخ الشقيق هنا لم يتبق له شيء يرثه تعصيبا بعد أن حصل الجد على الـ $\frac{1}{6}$ وهو أفضل النصيبين (الـ $\frac{1}{6}$ أو المشاركة) لكن الأمر يدعو للتأمل إذا كان بدلا من الأخ الشقيق أخت شقيقة مع نفس الورثة أنظر الحل :

توفيت إمرأة عن والتركة ٥٤ فدان

	زوج +	أم +	جد +	أخت شقيقه
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	يرث الـ $\frac{1}{6}$ لأنه أفضل من الباقى تعصيبا .	$\frac{1}{2}$
(٦)	٣	٢	١	٣ وتعول المسألة الى [٩]

قيمة السهم = $\frac{٥٤}{٩}$ = ٦

الأنصبة =	٣ × ٦	٢ × ٦	١ × ٦	٣ × ٦
	١٨ فدان	١٢ فدان	٦ أفدنه	١٨ فدان

ملحوظة : يتضح من المثالين أن الأخ الشقيق فى المثال الأول لم يرث لأنه لم يتبق له شيء يرثه بالتعصيب وفى المثال الثانى ورثت الأخت الشقيقة رغم عدم إختلاف الورثة فى المثالين (زوج + أم + جد) لأنها صاحبة فرض ترث مادام لم يوجد من يحجبها ولو عالت المسألة .

الفرق بين الأب والجد فى الميراث

	وجه الاختلاف	الأب	الجـد الصحيـح
١- الحجب	(أ) من الذى يحجبه	لايحجب عن الميراث أبدا	يحجـب بـالأب و بـالجـد الأقرب .
	(ب) علاقته بالإخوة والأخوات	يحجـب جميـع الإخـوة والأخـوات مـن جميـع الجهات إتفـاقا (الأشقاء ولأب ولأم)	يحجب الإخوة والأخوات لأم إتفاقا واختلف الفقهاء فى حجبه الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب . *فيرى أبو حنيفه وفريق من الصحابه أنه يحجبهم . *و يرى الأئمة الثلاثة والصاحبان وفريق من الصحابه وعلى رأسهم على وعمر أخيرا وزيد بن ثابت وعبد الله إبن مسعود أن الجد لايحجب الإخوه أو الأخوات الأشقاء أو لأب . وبهذا الرأى أخذ قانون المواريث ونقل القانون الجد فى الميراث من جهة الأبوة حُكْماً إلى جهة الأخوة وأصبح يشارك الإخوة والأخوات ، فإن كانوا أشقاء فهو كأخ شقيق وإن كانوا لأب فهو كأخ لأب .
	(جـ) علاقته بالجدات	يحجب جميع الجدات الأبويات سواء أكانت الجدة أمة أو أم أبيه أو أم أمه مهما علت لأنهن جميعا ينتسبن إلى الميت بواسطته . و يلاحظ بالطبع أن الأب لايحجب الجدة الأمية (أم الأم) .	لايحجب الجد جميع الجدات الأبويات على الإطلاق فلا يحجب من الجدات الأبويات إلا التى تنتسب إلى الميت بواسطتة فقط مثل أمه(أم أب الأب) وأم أمه (أم أم أب الأب) وأم أبيه (أم أب أب الأب) . ولكنه لايحجب أم الأب ولا من تدلى بها كأم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته . و يلاحظ أن الجد كالأب فى عدم حجبة للجدة الأمية .

	وجه الإختلاف	الأب	الجد
٢-	المسألة الغَرَّاوِيَّة	إذا أنفرد أب المتوفى بأم المتوفى وأحد الزوجين (زوجة المتوفى أو زوج المتوفاة) ولم يوجد معهم أحد من الورثة ولا عدد من الإخوة حتى ولو كانوا محجوبين فهى المسألة الغَرَّاوِيَّه التى تأخذ فيها الأم ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين ، والباقى للأب تعصيبا بحيث تنتهى الأنصبه بأن يرث الأب ضعف الأم . وتسمى هذه المسألة الغَرَّاوِيَّة أو العُمَرِيَّة	إذا أنفرد الجد مع الأم وأحد الزوجين ولم يوجد أحد من الورثة فإن الأم ترث $\frac{1}{3}$ التركة كلها وليس $\frac{1}{3}$ الباقى لأنَّ الأم أقرب إلى الميت من الجد فلا يُبَالَى بتفضيلها عليه فلا ضرر من أن ترث الأم ضعف الجد فى بعض المسائل كما يلى :- توفيت إمراة عن زوج + أم + جد الأصل ٦ : $\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{3}$ ، قع ٣ ، ٢ ، ١ وهذه النتيجة غير مقبوله بالطبع لو كان الأب هو الموجود بدلا من الجد .

(سابعاً)

الأم

٣ حالات

١/٦ فرضا

- مع الفرع الوارث المذكر أو المؤنث أو معهما معا، سواء كان ميراث هذا الفرع بالفرض أو بالتعصيب.

قال الرحبى

فالأب يستحقه مع الولد
وهكذا الأم بتنزيل الصمد
وهو لها أيضا مع الإثنين
من اخوة الميت فقس هذين

- أو مع إثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة (أشقاء أو لأب أو لأم) سواء كانوا. يرثون بطريق الفرض أو التعصيب أو حتى محجوبين عن الميراث.

١/٣ التركه كلها

بشروط ثلاثة مجتمعة هى

- عدم وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث.
- عدم إنفرادها بالميراث مع الأب وأحد الزوجين. (المسألة الغَرّاويّه).
- عدم وجود إثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم) حتى من كان منهم محجوبا [فالمحجوب يحجب غيره حرمانا ونقصانا]أما الأخ أو الأخت الواحدة فلا يؤثر أى منها على الأم بحجب النقصان من الـ ١/٣ إلى ١/٦

١/٣ الباقى من التركة بعد نصيب أحد الزوجين وتَسَمّى المسألة الغَرّاوِيّة أو العُمَرِيّة

بشروط ثلاثة مجتمعة هى

- أن ينحصر الميراث بين الأم والأب وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) ولا يوجد ورثة آخرون مستحقون للإرث.
- ألا يوجد الفرع الوارث المذكر أو المؤنث لأنه حال وجوده لا تُعَدّ المسألة غَرّاوِيّة لعدم إنحصار التركة بين الأم والأب وأحد الزوجين ولأن هذا الفرع الوارث يحجب الأم حجب نقصان من الـ ١/٣ إلى ١/٦ (الحالة الأولى من حالات الأم)
- ألا يوجد إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة (أشقاء أو لأب أو لأم) سواء كانوا مستحقين للميراث أو حتى محجوبين. لأن القاعدة أن المحجوب يحجب غيره حرمانا ونقصانا، فإذا وجد أثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات وكانوا محجوبين بالأب مثلا فإن التركة ولو أنها إنحصرت ظاهر يا بين الأب والأم وأحد الزوجين فإن الإخوة أو الأخوات المحجوبين بالأب يحجبون الأم حجب نقصان من ١/٣ إلى ١/٦ ولا تعتبر المسألة غَرّاوِيّة (الحالة الأولى من حالات الأم).

قال الرحبى

والسدس فرض جدة فى النسب
واحده كانت لأم وأب
وإن تساوى نسب الجدات
وكن كلهن وارثات
فالسدس بينهم بالسوية
فى القسمة العادله الشرعية

(ثامناً)

الجدة
الصحيحة

قال الرحبى

وتسقط الجدات من كل جهه
بالأم وَقِس ما أشبهه

وهى التى لايكون فى سلسلة إتصالها بالميت رجل بين إمرأتين أو جد غير صحيح

حالتان

١/٦ فرضا

للواحدة أو الأكثر يقسم بينهن بالتساوى لافرق بين:

- جدة أمية وجدة أبوية
- أو ذات قرابة واحدة أو ذات قرابتين

الحجب

الأب
يحجب الجدة الأبويه فقط، وهى التى تنتسب إلى الميت بواسطته وعن طريقه (أم الأب، أم أب الأب). ولا يحجب الجدة الأميه لأنها لاتنتسب إلى الميت عن طريقه.

الأم
تحجب جميع الجدات سواء كن أميات أو أبويات. لأنّ الجدات يرثن باعتبار الأمومه. فإذا وجدت الأم الحقيقية المباشرة فلا ترث الجده.

الجدة القريبة
تحجب الجده القريبة الجدة البعيدة أيا كانت القريبة سواء كانت القريبة جده أميه أو جده أبوية فإنها تحجب الجدة البعيدة حتى ولو كانت البعيدة أمية.
ويلاحظ أن الجده القريبة تحجب الجده البعيده حتى ولو كانت الجده القريبة نفسها محجوبة(1)

الجد الصحيح
الموجود فى سلسلة الإتصال بينها وبين الميت فالجد يحجب كل جدة تنتسب إلى الميت عن طريقه، ولكنه لا يحجب أم الأب لأنها زوجته ولا أم أم الأب لأنها أم زوجته.

إستثناء

الأصل أنه إذا إجتمع فى الشخص سببان مختلفان للإرث ورث بهما معا كزوج هو إبن عم أو كأخ لام هو إبن عم فإنه يرث بالسببين معا ولكن إذا إجتمع فى الجدة قرابتان كأن كانت الجدة أم أم أم وهى فى نفس الوقت أم أب أب [وتكون الجدة كذلك حاله ما إذا تزوج إبن إبنها بنت بنتها] وفى ميراث ذات القرابتين خلاف والراجح أنها ترث كذات القرابة الواحدة ولا تأثير للتعدد لأنه لم يوجد لها إسما جديدا ترث به وتعدد قرابتها تحصيل حاصل فهى بالقرابتين لم تخرج عن كونها جدة وتشترك مع الجدة ذات القرابة الواحدة فى السدس بالتساوى.

(١) أنظر ص ١٦١ المسألة الثالثة.

مسائل على الأم والجدة

(أ) مسائل على الأم

توفيت إمرأة عن **والتركة ٢٤ فدان**

أصل المسألة	أم	٣ بنات + إبن	زوج	أب أب
	١/٦ لوجود الفرع الوارث	ق ع بالغير	١/٤	١/٦ لوجود الفرع الوارث المذكر
(١٢)	٢	٥	٣	٢

قيمة السهم = ٢٤/١٢ = ٢ فدان

	أم	٣ بنات + إبن	زوج	أب أب
نصيب كل وارث =	٢ × ٢ ٤ أفدنه	٥ × ٢ ١٠ أفدنه	٣ × ٢ ٦ أفدنه	٢ × ٢ ٤ أفدنه

توفيت إمرأة عن **والتركة ٣٦ فدان**

أصل المسألة	أم	زوج	أخ لأب + أخت لأب
	١/٦ (لتعدد الإخوة والأخوات) إثنان فأكثر	١/٢	ق ع عصبة بالغير
(٦)	١	٣	الباقى ٢ يتعذر تقسيم هذا الباقى على الأخ والأخت للذكر ضعف الأنثى بدون كسور أى بنسبة ٢ : ١ أى على ثلاثة أجزاء لذلك تصحح المسألة بالضرب × ٣.
الأصل الجديد ٦ × ٣	١ × ٣	٣ × ٣	٣ × ٢
١٨	٣	٩	٦ (٤ + ٢)

قيمة السهم = ٣٦/١٨ = ٢ فدان

	أم	زوج	أخ لأب	أخت لأب
الأنصبة =	٦ أفدنه	١٨ فدان	٨ أفدنه	٤ أفدنه

توفيت إمرأة عن **والتركة ٦ أفدنه**

أصل المسألة	أم	زوج	أب أب	أخ لأب	أخ لأم
	١/٦	١/٢	إما أن يقاسم الأخ لأب فى الباقى أو الـ ١/٦ أيهما أفضل	ق ع	(م) بالجد
(٦)	١	٣	الباقى سهمان فلو شارك الجد الأخ لأب سيحصل على سهم هو فى حقيقته ١/٦ التركة إذا يستوى للجد المشاركة أو السدس. وتصبح الأسهم كالآتى	ق ع	—

قيمة السهم = ٦/٦ = ١

	أم	زوج	أب أب	أخ لأب	أخ لأم
الأنصبة =	١	٣	١	١	—

ملحوظة : الأم هنا حصلت على الـ ١/٦ لوجود إثنين من الإخوة رغم أن أحدهما محجوبا إلا أنه رغم ذلك يؤثر مع الأخ الآخر فى الأم بحجب النقصان من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦.

توفى رجل عن **والتركه ١٢ فدان**

أصل المسألة	أم	زوجة	أب	أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لأب + أخت لأم
	١/٦ لوجود عدد من الإخوة والأخوات حتى ولو أنهم محجوبين إلا أنهم حَجَبُوا الأم حجب نقصان من الـ ١/٣ الى الـ ١/٦	١/٤	ق ع	م بالأب
(١٢)	٢	٣	٧	
قيمة السهم = ١٢/١٢ = ١				
الأنصبه =	٢	٣	٧	

ملحوظة : هذه المسألة ليست المسألة الغَرَّاوِيَّة لأن التركة وإنْ انحصرت فى الظاهر بين الأب والأم وأحد الزوجين إلا أن الإخوة والأخوات المحجوبين بالأب قد حجبوا الأم حجب نقصان من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ فلم يعد هناك خوف من أن ترث الأم ضعف الأب أو تقاربه فى النصيب حتى نلجأ إلى المسألة الغَرَّاوِيَّة لنورثها ١/٣ الباقى.

توفى رجل عن **والتركة ٢٦ فدان**

	أم	+	زوجة	أخت لأب	ابن أخ لأب
	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$	ق ع
	لعدم وجود الفرع الوارث ولعدم وجود تعدد من الإخوة والأخوت ولعدم إنحصار التركة فى الأب والأم وأحد الزوجين .				
أصل المسألة (١٢)	٤		٣	٦	لم يتبق شيء وعالت المسألة إلى [١٣]
قيمة السهم = $\frac{٢٦}{١٣}$ = ٢ فدان					
نصيب كل وارث =	٨		٦	١٢	—

ملحوظة : الأم ورثت الـ $\frac{1}{3}$ ولم يحجبها نقصانا إلى الـ $\frac{1}{6}$ إبن الأخ لأب مع الأخت لأب لأن الذى يحجبها إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات أو منهما معا من أى جهة وليس أبناءهم .

المسألتان الغَرَّاوِيَّتان :

توفيت إمرأة عن **والتركة ١٢ فدان**

	زوج	+	أم	+	أب
	$\frac{1}{2}$		($\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب الزوج)		ق ع
أصل المسألة (٦)	٣		الباقى بعد إستبعاد نصيب الزوج ٣ أسهم تحصل الأم على ثلث هذا الباقى وقدره سهم واحد والباقى وقدره سهمان للأب . ١		٢
قيمة السهم = $\frac{١٢}{٦}$ = ٢ فدان الأنصبة =	٦		٢		٤

توفى رجل عن **والتركه ١٢ فدان**

	زوجة	+	أم	+	أب
أصل المسألة (٤)	$\frac{1}{4}$		($\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب الزوجة)		ق ع
	١		الباقى بعد إستبعاد نصيب الزوجة ٣ أسهم تحصل الأم على ثلث هذا الباقى وقدره سهم واحد والباقى وقدره سهمان يعطى للأب		
	١		١		٢
قيمة السهم = $\frac{١٢}{٤}$ = ٣ أفدنة					
الأنصبة =	٣		٣		٦

ملحوظة : قد يتساءل البعض فيقول لم لانعطى الأم $\frac{1}{3}$ التركة كلها وما هى الحكمة وراء القاعدة التى تقرر إعطائها فى هاتين المسألتين $\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين !

الإجابة : أنها لو حصلت على $\frac{1}{3}$ التركة كلها فإنها ستحصل على ضعف نصيب الأب فى المسألة الأولى وستقترب من نصيبه فى المسألة الثانية وكلاهما نتيجة غير مقبولة ، أنظر الحل فيما يلى :

توفيت إمرأة عن

	زوج	+	أم	أب
الأصل	$\frac{1}{2}$		$\frac{1}{3}$	ق ع
(٦)	٣		٢	١

توفى رجل عن

	زوجة	+	أم	+	أب
الأصل	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{3}$		ق ع
(١٢)	٣		٤		٥

كلا النتيجتين غير مقبوله لأن الأب والأم متساو يان فى درجة القرابة بالمتوفى أو المتوفاة ووجب تطبيقا للقواعد أن يحصل الأب على ضعف نصيب الأم (للذكر مثل حظ الأنثيين) وحتى يمكن التوصل إلى ذلك ورثت الأم $\frac{1}{3}$ الباقى من التركة بعد إستبعاد نصيب أحد الزوجين وأول من قضى بذلك **أمير المؤمنين عمر بن الخطاب** ووافقه عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وجمهور الصحابة وسنده الشرعى قوله تعالى **(فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)** فهذه الآية الكريمة تدل على أن الأم ترث $\frac{1}{3}$ الباقى لا ثلث الكل نظرا لقوله تعالى (وورثة أبواه) فكان ثلث الأم منسوبا إلى مايرثه الأبوان و يستحقانه لا إلى التركة كلها ولولم يكن هذا المعنى هو المراد لما كان لقوله تعالى (وورثه أبواه) فائدة ولكانت هذه العبارة زائدة ولكانت الآية (فإن لم يكن له ولد فلأمة الثلث) وحاشا لله أن يرد فى كتابه المبين كلمة بل حرف واحد بلا داع .

مثـــــال

توفى رجل عن **والتركه ٤٠ فدان**

	زوجة	+	أم	+	أب	+	أخ لأب
	$\frac{1}{4}$		$\frac{1}{3}$ الباقى [المسألة الغَرَّاوِيَّة]		ق ع		م بالأب ولا يؤثر على الأم بحجب النقصان لانفراده
أصل المسألة (٤)	١		١		٢		—
قيمة السهم = $\frac{٤٠}{٤}$ = ١٠ أفدنة الأنصبة =	١٠ أفدنة		١٠ أفدنة		٢٠ فدان		—

مسائل ليست غرّاويّه
متشابهات الغرّاويّه

توفى رجل عن **والتركه ١٢ فدان**

أصل المسألة	أم	زوجة	أب	أم أم	أب أب + أخوين ش + أخ لأم
	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع	م بالأم	م بالأب
(١٢)	٢	٣	٧	—	—

قيمه السهم = $\frac{١٢}{١٢}$ = ١ فدان

	أم	زوجة	أب	أم أم	أب أب + أخوين ش + أخ لأم
الأنصبه =	٢	٣	٧	—	—

ملحوظة: المسأله ليست غرّاويّه لأن الإخوة يحجبون الأم حجب نقصان من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{6}$ رغم أنهم محجوبين بالأب .

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة	أم	أب أب
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{3}$	ق ع
(١٢)	٣	٤	٥

توفيت إمرأه عن

أصل المسألة	زوج	أم	أب أب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	ق ع
(٦)	٣	٢	١

ملحوظة : المسألتان السابقتان ترث فيها الأم $\frac{1}{3}$ التركة كلها وليس $\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين أى ليست أيا منها بالمسألة الغرّاويّة لأنه لا ضرر فى أن ترث الأم أكثر من الجد (ضعفه كما فى المسألة الثانية أو تقاربه فى الميراث كما فى المسألة الأولى) لأن درجة قرابتها بالمتوفى أو المتوفاة أقرب من الجد ومختلفة عنه .

(ب) مسائل على الجدة

توفى رجل عن

أصل المسألة	أم أم + أم أب	إبن	زوجه
	$\frac{1}{6}$ بينهما بالتساوى	ق ع	$\frac{1}{8}$
(٢٤)	٤	١٧	٣

لكل جـــدة سهمان

توفى رجل عن **والتركة ٢٤ فدان**

أصل المسألة	أم أم	أم أب أم	بنت إبن	زوجة	إبن إبن إبن	أخت لأم
	$\frac{1}{6}$	(م) جدة غير صحيحة لا ترث لأنه يوجد فى سلسلة إتصالها بالمتوفى رجل بين إمرأتين (جد غير صحيح) .	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	ق ع	(م) بالفرع الوارث
(٢٤)	٤	—	١٢	٣	٥	—

قيمة السهم = $\frac{٢٤}{٢٤}$ = ١ فدان

	أم أم	أم أب أم	بنت إبن	زوجة	إبن إبن إبن	أخت لأم
الأنصبة =	٤	—	١٢	٣	٥	—

توفى رجل عن

أم	أم أم + أم أب + أم أب أب
ترث كل التركة فرضا وردا	(م) بالأم لأنها تحجب جميع الجدات

توفى رجل عن

أصل المسألة	أم أم	أم أب	أب	أب أب
	$\frac{1}{6}$ ولا يحجبها الأب أو الجد لأنها جدة أمية	(م بالأب) لأنها تنتسب إلى الميت عن طريقه	ق ع	(م بالأب)
(٦)	١	—	٥	—

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	أم أم أم +	أم أب أب +	أب أب
	١/٦ ولا يحجبها الجد لأنها جدة أميه	(م) بالجد لأنها تنتسب إلى المتوفاة عن طريقه	ق ع
(٦)	١	—	٥

توفى رجل عن

أم أب	+	أب أب
١/٦		ق ع

توفى رجل عن

أم أم أب	+	أب أب
١/٦		ق ع

ملحوظة: الجد فى هاتين المسألتين لايحجب أم الأب ولا أم أم الأب لأن الأولى زوجته والثانية أم زوجته ولأنهما لاتنتسبا إلى الميت عن طريقه .

توفى رجل عن

أصل المسألة	أم أب	+	أم أم أم + أم أم أب	+	أخ شقيق
	١/٦		(م) بالجدة القريبة (مع أن القريبة جدة من جهة الأب وإحدى الجدتين المحجوبتين لبعدهما جدة من جهة الأم) .		ق ع
(٦)	١		—		٥

صورة قد تبدو غريبة

من القواعد الأساسية ميراث الذكر ضعف الأنثى مادامت فى درجته (الإبن والبنت ، الأخ الشقيق والأخت الشقيقة ، الأخ لأب ، والأخت لأب) ولكن أنظر إلى هذه الصورة .

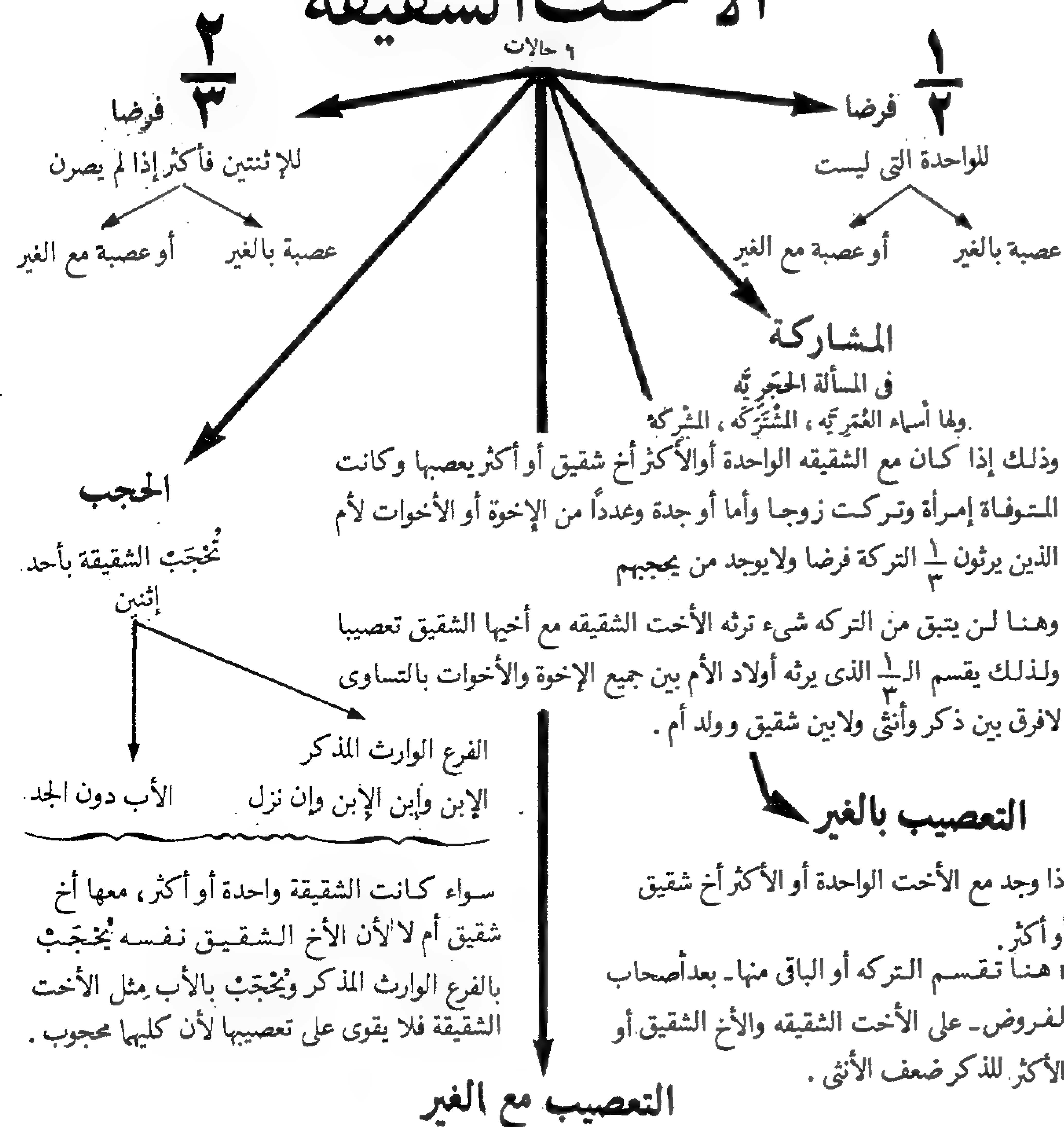
توفى رجل عـــن

أم أم + أب أم

فحكم الميراث أن التركة كلها لأم الأم لأنها جدة صحيحة فإنها ترث الـ١/٦ فرضا والباقى ردا ولا شىء لزوجها أب الأم رغم أنه ذكر وفى درجتها لأنه من ذوى الأرحام ولايرث عند وجود أحد من أصحاب الفروض و بذلك تنفرد الأنثى فى هذا المثال الإستثنائى بالميراث دون الذكر الذى فى درجتها .

(تاسعا)

الأخت الشقيقة



وذلك إذا كان مع الشقيقه الواحدة أوالأكثر أخ شقيق أو أكثر يعصبها وكانت المتوفاة إمرأة وتركت زوجا وأما أو جدة وعدداً من الإخوة أو الأخوات لأم الذين يرثون ١/٣ التركة فرضا ولايوجد من يحجبهم

وهنا لن يتبق من التركه شىء ترثه الأخت الشقيقه مع أخيها الشقيق تعصيبا ولذلك يقسم الـ١/٣ الذى يرثه أولاد الأم بين جميع الإخوة والأخوات بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ولابين شقيق وولد أم .

سواء كانت الشقيقة واحدة أو أكثر، معها أخ شقيق أم لا لأن الأخ الشقيق نفسه يُحجَبُ بالفرع الوارث المذكر ويُحجَبُ بالأب مِثل الأخت الشقيقة فلا يقوى على تعصيبها لأن كليهما محجوب .

إذا وجد مع الأخت الواحدة أو الأكثر أخ شقيق أو أكثر.

□ هنا تقسم التركه أو الباق منها- بعدأصحاب الفروض- على الأخت الشقيقه والأخ الشقيق أو الأكثر للذكر ضعف الأنثى .

التعصيب مع الغير

تصير الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر عصبة مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث (البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها) ولذلك قال الرحبى

والأخوات إن تكن بنات .°. فهُنَّ مَعَهُنَّ معصبات

ولكن بشرطين

ألا يوجد مع الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر أخ شقيق لأنه لو وجد الشقيق صارت بعصبة بالغير و يعصبها رغم وجود الفرع الوارث المؤنث لأن العصبة بالغير هى الأصل وهى مقدمة على العصبة مع الغير .

أن يرث الفرع الوارث المؤنث بطريق الفرض فقط سواء كان ١/٢ للواحدة أو ٢/٣ للأثنتين فأكثر أى ليس مع البنت أو بنت الإبن من يعصبها بالغير وهو [الإبن وإبن الإبن وإن نزل أبوه] لأنه لو وجد المعصب فإنه يَحجِبُ الأخت الشقيقة فضلا عن تعصيبة للفرع المؤنث

الأخـــت لأب (عاشرا)

٦ حالات

$\frac{1}{2}$ فرضا

للواحدة التى ليست

- عصبة بالغير
- وليست معها الأخت الشقيقة
- أو عصبة مع الغير

$\frac{2}{3}$ فرضا

للإثنتين فأكثر إذا لم يصرن

- عصبة بالغير
- وليست معهن الأخت الشقيقة
- أو عصبة مع الغير

$\frac{1}{6}$ فرضا

للواحدة أوالأكثر تكمله الـ $\frac{2}{3}$ إذا ..

وجدت مع هذه الواحدة أو الأكثر أخت شقيقة واحدة ترث بطريق الفرض $\frac{1}{2}$ أى ليس مع هذه الشقيقة من يعصبها بالغير (الأخ الشقيق) أو مع الغير (الفرع الوارث المؤنث) كذلك ليس مع الأخت لأب الواحدة أو الأكثر من يعصبها بالغير (وهو الأخ لأب). فيشترط ثلاثه شروط مجتمعه هى.

أن توجد أخت شقيقه واحدة مع الأخت لأب الواحدة أو الأكثر. أما أذا وجد أكثر من أخت شقيقه فإنهن يسأثــــرن بالـ $\frac{2}{3}$ ويحجبان الأخت لأب [لاستنفاذ نصيب الأخوات].

أن ترث هذه الأخت الشقيقه الواحده عن طريق الفرض وفرضها $\frac{1}{2}$ بمعنى أنه لا يوجد مع الشقيقه.

- من يعصبها بالغير **وهو الأخ الشقيق** لأن الأخ الشقيق الذى يعصب الشقيقة يحجب الأخت لأب
- **ولا من يعصبها مع الغير (وهو الفرع الوارث المؤنث)** لأن الأخت الشقيقة [مع الفرع الوارث المؤنث] تصير بمنزلة **الأخ الشقيق** فى قوة الحجب فتحجب الأخت لأب واحدة أو أكثر سواء كان معها أخ لأب أم لا لأنها تحجب الأخ لأب أيضا.

ألا يوجد مع الأخت لأب الواحدة أو الأكثر أخ لأب تصير به عصبه بالغير لأنه ينقلها جبرا عنها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب سواء إحتاجت إليه أم لا سواء كان معها أخت شقيقة واحدة أو أكثر أم لا.

الحجب

- **الإبن** وابن الإبن وان نزل
- **الأب** دون الجد
- **الأختـان الشقيقتان** أو الأكثر الوارثتان عن طريق الفرض $\frac{2}{3}$ أى ليس معهن المعصب. وتُحجَب الأخت لأب هنا لإستنفاذ نصيب الأخوات وقدره $\frac{2}{3}$، ولكن يشترط لحجب الأخت لأب فى هذه الحالة عدم وجود الأخ لأب لأنه إذا وجد فإنه يعصبها بالغير ويسمى [القريب المبارك].
- **الأخت الشقيقة** الواحدة التى صارت عصبة مع الغير فى حالة وجودها مع الفرع الوراث المؤنث لأنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فقط دون الميراث فتحجب هذه الشقيقة ولو كانت واحدة الأخت لأب الواحدة أو الأكثر حتى ولو وجد معها الأخ لأب لأن هذا الأخير لايقوى على تعصيب الأخت لأب لأن الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير أصبحت فى قوة الأخ الشقيق فى الحجب فَتَحْجِبْ الأخت لأب والأخ لأب أيضا.
- **الأخ الشقيق**

التعصيب بالغير

إذا وجد مع الأخت لأب الواحدة أو الأكثر أخ لأب أو أكثر مع عدم وجود الحاجب

هنا تقسم التركه أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين.

التعصيب مع الغير

تعتبر الأخت لأب الواحده أو الأكثر عصبة مع الغير إذا وجد معها فرع وارث مؤنث [البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها]

ولكن بثلاثه شروط مجتمعه

الايوجد مع الأخت لأب الواحده أو الأكثر أخ لأب يعصبها لأنها تصير عصبة بالغير حتى مع وجود الفرع الوارث المؤنث [لأن العصبة بالغير هى الأصل ومقدمه على العصبه مع الغير].

أن يرث الفرع الوارث المؤنث عن طريق الفرض فقط $\frac{1}{2}$ للواحدة أو $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر، أى ليس مع الفرع الوارث المؤنث من يعصبه بالغير وهو [الإبن وابن الإبن وإن نزل] لأن هذا المعصب إذا وجد فإنه يحجب الأخت لأب.

ألا يوجد من يحجب الأخت لأب حتى مع كونها عصبة مع الغير وهم خمسه. الإبن وإن نزل، والأب دون الجد والأخ الشقيق والأختـان الشقيقتان بل والأخت الشقيقه الواحدة لأن الأخيرة ستصبح عصبه مع الغير وتحجب الأخت لأب.

وطريقه تقسيم التركه فى **التعصيب مع الغير**

١- يكون بإعطاء الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى أولا سواء كان $\frac{1}{2}$ للمنفردة أو $\frac{2}{3}$ للأثنتين فأكثر.

٢- ثم ترث الأخت لأب الواحدة أو الأكثر الباقى تعصيبا و يلاحظ أنها لا تشارك الفرع الوارث المؤنث فى الميراث. كما فى العصبة بالغير. بل إن ميراث كل منها مستقل عن الآخر.

(أحدى عشر)
(إثنا عشر)

الأخ والأخت لأم

١/٦ فرضا

للواحد سواء كان مذكرا أو مؤنثا

مالم يكن محجوبا

قال الرحبى

ولـد الأم ينـال السدسا .·. والشرط فى إفـراده لاينسى
ولـد الأم له إذا انـفرد .·. سدس جـميع المال نـصاقد ورد

١/٣ فرضا

لـلإثنين فـأكثر من الأخوة أو الأخوات لأم أو منهما معا يقسم بينهم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى

قد يشترك الإخوه والأخوات لأم مـع الإخـوة والأخـوات الأشقاء أو الإخوة الأشقاء فقط فى هذا الثلث وذلك فى المسألة (المشـتركه ، الحجرية او العمرية) وذلك إذا لم يتبق للأشقاء شئ يرثونه بطريق التعصيب .

وهنا يشترك الأشقاء مع الإخوة والأخوات لأم فى الـ ١/٣ . يقسم بينهم جميعا .

أ- بالتساوى .....
ب- لافرق بين ذكر وأنثى
ج- لافرق بين أخ أو أخت شقيقه أو أخ أو أخت لأم .

الحجـب

ويحجبها كل من

- الأصـل المذكر فقط
  - الأب .
  - والجد الصحيح وإن علا
- الـفـرع الـوارث مطلقا
  - مـذكـر: الإبن وإبن الإبن وإن نزل
  - أو مؤنث: البنت و بنت الإبن وإن نزل أبوها

وهذا تفسير قوله تعاله [وإن كان رجل يورث كلا لة أو إمراة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس]

فقد اشترطت الآيه لميراثهم كون الميت كلا لة وهومن لا ولد له ولا والد فإن وجد الولد أو الوالد فلا ميراث لهم .

أ مسائل على الأخت الشقيقة

الـ ١/٢

توفى رجل عن

	أخت ش	+	أم	+	أخوين لأم	+	أخ لأب
	١/٢		١/٦		١/٣		ق ع
	واحدة وليس معها من يعصبها بالغير أو مع الغير أو من يحجبها		لتعدد الاخوة				
أصل المسألة (٦)	٣		١		٢		لم يتبق شيء

الـ ٢/٣

توفى رجل عن

	أختين ش	+	أم	+	أخ لأب
	٢/٣		١/٦		ق ع
أصل المسألة (٦)	٤		١		١

ق ع بالغير

توفى رجل عن

	أختين شقيقتين + أخ شقيق	+	بنتين	+	أم
أصل المسألة	ق ع بالغير		٢/٣		١/٦
	٤		١٦		٤
(٢٤)	١ + ١ + ٢		٨ + ٨		٤

ملحوظة : العصبة بالغير هى الأصل فتقدم على العصبة مع الغير. فإذا إجتمعت الأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق الذى تصير به عصبة بالغير وفى نفس الوقت وجد معها فرع وارث مؤنث الذى تصير معه الشقيقة عصبة مع الغير فإن الأخت الشقيقة تصير عصبة بالغير بأخيها الشقيق وليس مع الغير ونفس الحكم بالنسبة للأخت لأب .

* من النوادر

من القصص التى تروى والتى تدل على حدة ذكاء سيدنا على إبن أبى طالب أنه حضرت إليه إمرأة وقالت له مات أخى وترك ستمائة دينار وله ورثة غيرى ولم تذكرهم فأعطونى دينارا واحدا !
(ولعلها قالت له أن لها أثنى عشر أخا ولم تذكر بقية الورثة) .

فقال لها على : لعل أخاك ترك زوجة وبنتان وأم وإثنا عشر أخا غيرك .

قالت : نعم .

فقال لها : الدينار حقك ولا ظلم .

أنظر حل المسألة :

توفى رجل عن والتركة ٦٠٠ دينار

أصل المسألة	زوجة	أم	بنتين	١٢ أخ شقيق + أخت شقيقة (الشاكية)
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع بالغير (للذكر ضعف الأنثى)
(٢٤)	٣	٤	١٦	الباقى سهم واحد
الأصل الجديد				فالمسألة تحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٢٥ (١٢ أخ × ٢ + الأخت)
٢٤ × ٢٥	٢٥×٣	٢٥×٤	٢٥×١٦	٢٥×١
٦٠٠	٧٥	١٠٠	٤٠٠	٢٥
			٢٠٠ + ٢٠٠	لكل أخ سهمان وللأخت الشاكية سهم واحد (١٢ × ٢ = ٢٤ + ١ = ٢٥)
قيمة السهم = $\frac{٦٠٠}{٦٠٠}$ = ١				
نصيب كل وارث =	٧٥	١٠٠	٢٠٠ + ٢٠٠	لكل أخ دينارين + وللأخت دينار واحد !

كرم الله وجهك ورضى الله عنك يا باب مدينة العلم يا أبا الحسنين .

قال رسول الله ﷺ [أنا مدينه العلم وعلى بابها] .

صدق رسول الله .

توفى رجل عن والتركة ٤٨ فدان

زوجة	أم	بنت	أخ لأم هو إبن عم	أخ لأب	أخت ش	جد
$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	(م)	(م)	ق ع مع الغير	أيهما أفضل
لوجود الفرع الوارث .			بالفرع الوارث (البنت) حيث تحجب الأخ لأم ، أما صفة العصوبة التى تمتع بها كإبن عم محجوبة أيضا بأحد أمرين (أ) بالأخ لأب رغم كونه محجوبا ـ لأن المحجوب يحجب غيره ـ ولأن الأخ لأب من جهة الأخوة وهى تحجب جهة العمومة التى منها إبن العم . وهى القرابة الثانية للأخ لأم . (ب) فضلا عن ذلك فإن الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير أصبحت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب ما يحجبه الأخ الشقيق والأخير من جهة الأخوة يحجب إبن العم .	بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث ، والأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لتقديم قوة لذلك فإن الأخت الشقيقة هنا تحجب الأخ لأب .		يشارك فى الباقى كأخ شقيق أو السدس
أصل المسألة (٢٤) ٣	٤	١٢	—	—	الباقى ٥ أسهم	

ملحوظة : الأسهم الخمسة الباقية الجد بالخيار إما أن يشارك فيها الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير كأخ شقيق للذكر ضعف الأنثى [فهى لم تخرج عن كونها أنثى تحصل على نصف الذكر والتعصيب مع الغير يعطيها قوة أخيها فى الحجب فقط] وإما أن يحصل الجد على الـ $\frac{١}{٦}$ أى النصيبين أفضل

وواضح من هذا المثال أن الأفضل للجد أن يرث السدس (٤) أسهم كما هو واضح فى هذه المثال من نصيب الأم ، فى حين أنه لو شارك الشقيقة فى الأسهم الخمسة للذكر ضعف الأنثى أى بنسبه ٢ : ١ فإن نصيبه يساوى $\frac{٢×٥}{٣}$ = $\frac{١٠}{٣}$ = ٣ $\frac{١}{٣}$ وهو أقل من الأسهم الأربعة المتاحة له لو أخذ نصيبه بالفرض سدسا . لذلك يصير حل المسألة كالآتى :

أصل المسألة	زوجة	أم	بنت	أب أب	أخت ش	أخ لأم هو وابن عم	أخ لأب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع مع الغير	(م)	(م)
(٢٤)	٣	٤	١٢	٤	١ وهو الباقي	—	—

قيمة السهم = $\frac{٤٨}{٢٤}$ = ٢ فدان

الأنصبة =	٣ × ٢	٤ × ٢	١٢ × ٢	٤ × ٢	١ × ٢	—	—
	٦	٨	٢٤	٨	٢	—	—

ملحوظة : الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير صارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث . ومعنى ذلك أنها تحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق هذا من ناحية الحجب ، أما من ناحية الميراث فإنها لاتحتل مكانه الأخ الشقيق بمعنى أنها لو اجتمعت مع الجد مثلا وصارت عصبة مع الغير بالفرع الوارث المؤنث ، فإن الجد إذا شاركها كأخ شقيق ـ وكان ذلك أفضل له من السدس ـ فإنه يرث ضعفها تطبيقا لقاعدة (الذكر ضعف الأنثى) ولا تسمع دعواها بأنها صارت بمنزلة الأخ الشقيق فترث مثل نصيب الجد فهى لم تخرج عن كونها أنثى ترث نصف نصيب الذكر أما تعصيبها مع الغير فيعطها قوة الأخ الشقيق فى الحجب فقط فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق :

أ ـ فتحجب من أصحاب الفروض الأخت لأب فقط ولا تحجب الأخ أو الأخت لأم لأن الأخ الشقيق لايحجبها .

ب ـ وتحجب من العصبات الأخ لأب ، وابن الأخ لأب ، وابن الأخ الشقيق ، وجهة العمومة كلها (عم شقيق ، عم لأب ، وابن عم شقيق وابن عم لأب و..... الخ) .

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	أم	أخ شقيق + أخت شقيقة + أخوين لأم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين أخ أو أخت شقيقة أو أخ وأخت لأم .[وهذه هى المسألة المشتركة]
(٦)	٣	١	٢ لتقسم السهمين على أربعة إخوة وأخوات بالتساوى بدون باق فإن الأمر يحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٢
الأصل المصحح ٦ × ٢ = ١٢	٣ × ٢ = ٦	١ × ٢ = ٢	٢ × ٢ (لكل أخ أو أخت سهم واحد)

ملحوظة : شاركت الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الأخوين لأم فى الثلث لأنه لن يتبق من التركة شيء يرثانه تعصيبا وسنوضح ذلك تفصيليا عند شرح المسألة المشتركة[1] .

(١) أنظر حل المسألة المشتركة (الحجرية) ص ٩٠

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	أخت شقيقة + أخ شقيق	زوج	ابن
	م بالابن لأنه يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة	$\frac{1}{4}$	ق ع
(٤)	— —	١	٣

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة + أخ شقيق	أب	أم	زوجة
	م بالأب لأن الأب يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهه أما الجد فلا يحجب من الإخوة والأخوات إلا أولاد الأم فقط (أخ لأم وأخت لأم) .	ق ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$
(١٢)	—	٧	٢	٣

(ب) مسائل على الأخت لأب :

الـ $\frac{1}{2}$

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت لأب	أم	زوجة	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{4}$	
(١٢)	٦	٤	٣	وعالت إلى [١٣]

الـ $\frac{2}{3}$

توفى رجل عن

أصل المسألة	أختين لأب	أختين لأم	أم	زوجة	
	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	
(١٢)	٨	٤	٢	٣	وعالت إلى [١٧]

الـ ١/٦

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة	+ أخت لأب	+ أخوين لأم	+ أم	
	١/٢	١/٦ (تكملة الـ ٢/٣)	١/٣	١/٦	
(٦)	٣	١	٢	١	وعالت إلى [٧]

ملحوظة : فى هذه المسألة إذا وجد ضمن الورثة أخ لأب فإنه ينقل الأخت لأب من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب بالغير جبرا عنها (للذكر ضعف الأنثى) وهنا لن يتبقى من التركة شيء و بذلك ستحرم الأخت لأب من الميراث بسبب أخيها الذى عصبها فلم يتبق شيء ولولاه لورثت وعالت المسألة و يسمى هذا الأخ **بالقريب المشئوم** كما فى المثال التالى :

ق ع بالغير

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة	+ أخت لأب + أخ لأب	+ أخوين لأم	+ أم
	١/٢	ق ع بالغير	١/٣	١/٦
(٦)	٣	(لم يتبق شىء)	٢	١

تابع ق ع بالغير

توفى رجل عن

	أخت شقيقة	+ أخت لأب + أخ لأب	+ أم
أصل المسألة	١/٢	ق ع بالغير للذكر مثل حظ الأنثيين	١/٦
(٦)	٣	٢	١
		لتقسيم السهمين على الأخ والأخت بنسبه ٢ : ١ بدون باقٍ فإن الأمر يحتاج إلى تصحيح المسأله بالضرب × ٣ [مجموع الأجزاء] .	
الأصل الجديد ٦ × ٣	٣ × ٣	٢ × ٣	١ × ٣
١٨	٩	٦	٣
		٢ للأخت + ٤ للأخ	

تابع ق ع بالغير

توفيت إمرأة عن

	أختين ش	+ أخت لأب + أخ لأب	+ أم
أصل المسألة	٢/٣	ق ع بالغير	١/٦
(٦)	٤	١	١
الأصل الجديد		تصحح المسأله بالضرب × ٣ وذلك حتى يمكن تقسيم السهم الواحد المتبق على الأخ والأخت بنسبه ٢ : ١ .	
(١٨)	١٢	٣	٣
		١ + ٢	

ملحوظة : (١) الأخت لأب يعصبها الأخ لأب سواء كانت محتاجة إليه كما فى هذا المثال (لاستنفاذ نصيب الأخوات الـ ٢/٣ بمعرفة الأختين الشقيقتين) أو كانت غير محتاجة إليه كما فى المثال السابق (كانت سترث الـ ١/٦ لأن الشقيقة ورثت ١/٢ فقط) لأن الأخ يعصبها إحتاجت إليه أم لا .

ملحوظة : (٢) الأخ لأب فى المسألة الأخيرة يسمى **بالقريب المبارك** لأنه لولا وجوده لحرمت الأخت لأب من الميراث لاستنفاذ نصيب الأخوات الـ ٢/٣ بمعرفة الأختين الشقيقتين .

ق ع مع الغير

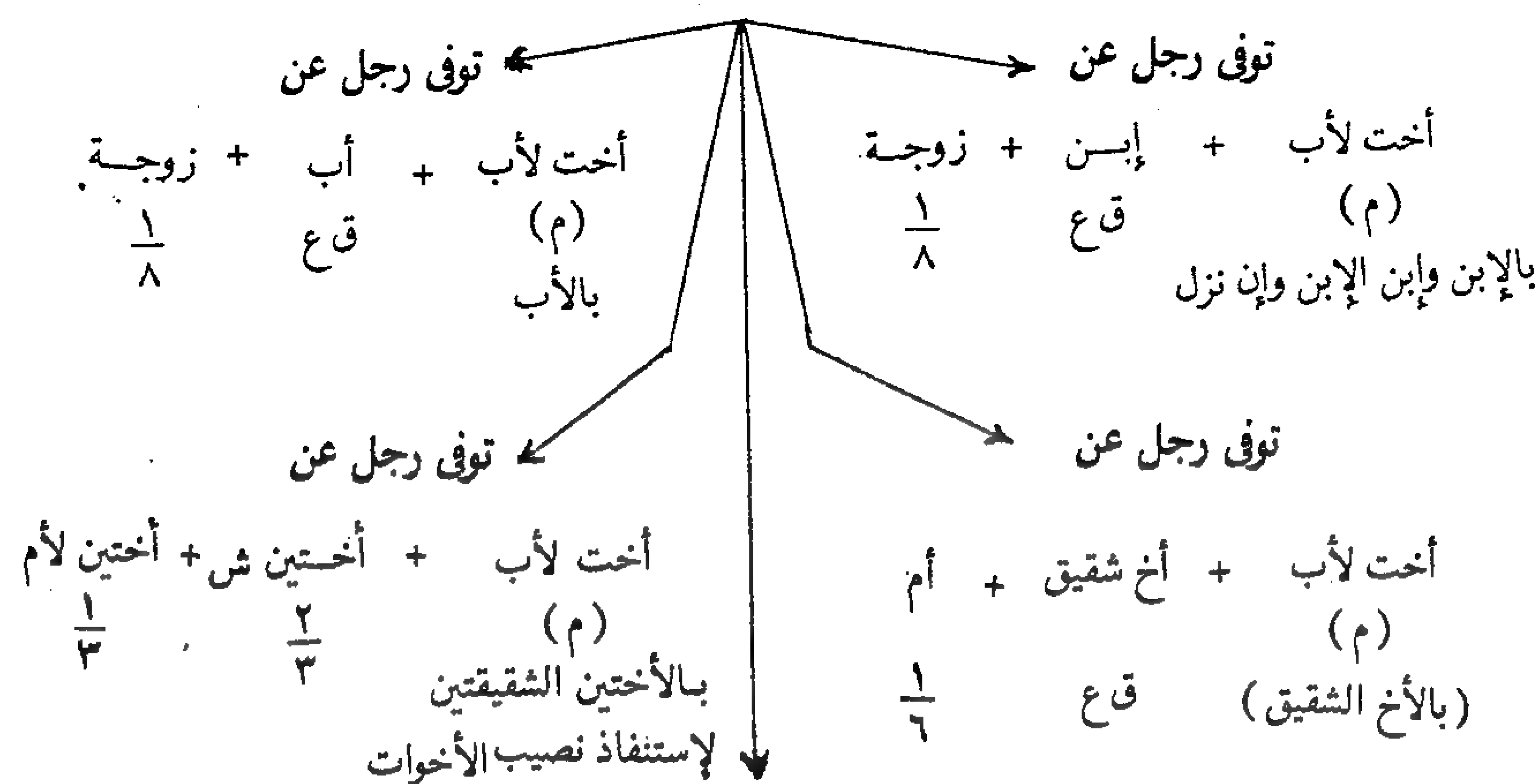
توفى رجل عن

	أخت لأب	+ بنت إبن	+ أم	+ زوجه	+ عم شقيق + إبن أخ ش
	ق ع مع الغير بسبب وجود (الفرع الوارث المؤنث)	١/٢	١/٦	١/٨	(م) بالأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ لأب فى قوة الحجب - لا الميراث - فحجبت العم تقديم جهة وحجبت إبن الأخ تقديم درجة .
أصل المسألة (٢٤)	٥	١٢	٤	٣	—

توفى رجل عن

أصل المسألة	بنت	زوجة	أخت لأب	أب أب	عم ش + إبن أخ لأب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{8}$	ق ع مع الغير بسبب وجود الفرع الوارث المؤنث	أيها أفضل (الـ $\frac{1}{6}$ أو المشاركة مع الأخت لأب فى الباقى كأخ لأب)	(م) بالأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ لأب فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب كل من يحجبه الأخ لأب .
(٨)	٤	١	الباقى ٣ أسهم والأفضل للجد أن يشارك الأخت لأب كأخ لأب فى هذا الباقى فتحصل الأخت على سهم واحد و يعطى الجد ضعفها سهمين وهما يساويان $\frac{2}{8}$ = $\frac{1}{4}$ التركة وهو أفضل من الـ $\frac{1}{6}$.		—
	٤	١	١	٢	—

حالات الحجب



توفى رجل عن

أخت لأب	أخت شقيقة	بنت إبن	أم أب
(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبه مع الغير فأصبحت بمنزله الأخ الشقيق فى قوة الحجب والأخ الشقيق يحجب الأخت لأب	(ق ع مع الغير) مع الفرع الوارث المؤنث	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

(حـ) مسائل على الأخ لأم والأخت لأم

الـ $\frac{1}{6}$

توفى رجل عن

أخت لأم	أخت شقيقة	أم
$\frac{1}{6}$ فقط	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$

فمن الخطأ أن يقال $\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$ لأن نصيب أولاد الأم خارج نطاق الـ $\frac{2}{3}$ (للمفرد $\frac{1}{6}$ وللإثنين فأكثر $\frac{1}{3}$ مذكرا كان أو مؤنثا .

في هذه المسألة رد (١)

الـ $\frac{1}{3}$

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخوين لأم	أم	زوجة	أخ شقيق	أخ لأب
	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع	(م)
(١٢)	٤	٢	٣	٣	(بالأخ الشقيق)

ملحوظة: الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه أقوى منه فى العصوبه- كما سنرى- ولكنه- أى الأخ الشقيق-لايحجب الأخ لأم أو الأخت لأم لأن الأخيرين من أصحاب الفروض ولا سلطان له عليها .

حالات الحجب

توفى رجل عن

أخ لأم + أخت لأم	إبن	أم	إبن أخ لأب
(م) (بالفرع الوارث الإبن)	ق ع	$\frac{1}{6}$	(م) (بالإبن)

توفى رجل عن

أخ لأم + أخت لأم + أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لأب + أخت لأب	أب
(م) بالأب لانه يحجب كل الإخوة والأخوات من أى جهة	ق ع (يرث كل التركة تعصيبا)

(١) أنظر ص ١٨٠ مسائل على الرد (فقرة ب) .

توفى رجل عن

أختين لأم	بنت ابن	أخت شقيقة	أخت لأب	أم
م بالفرع الوارث المؤنث	١/٢	(عصبة مع الغير)	م (بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فحجبت الأخت لأب) .	١/٦
أصل المسألة (٦) —	٣	٢	—	١

توفى رجل عن

أخ لأم + أخت لأم	أب أب	أخ شقيق	أخت لأب
(م بالجد) لأن الجد أصل مذكر يحجب أولاد الأم إتفاقا ولا يحجب الأشقاء أو لأب .	(أيهما أفضل المشاركة مع الشقيق أو الـ ١/٦)	ق ع	(م) (بالأخ ش)

ملحوظة : يشترك الجد مع الأخ الشقيق لأن ذلك خير له من الـ ١/٦ ويحصل كل منهما على نصف التركة .

حالات لايتحقق فيها حجب أولاد الأم

توفى رجل عن

	أخ لأم	أخ شقيق	أخ لأب
	١/٦ ولا يحجبه الأخ الشقيق لأن الشقيق حجب الأخ لأب لأنه أقوى منه فى قوة القرابة وهذا تفاضل بين العصبات وكلاهما من العصبات ، أما الأخ لأم فهو من أصحاب الفروض وليس عاصب ولايحجبه الشقيق .	ق ع	(م) (بالأخ الشقيق)
أصل المسألة (٦)	١	٥	—

توفى رجل عن

	أخ لأم + أخت لأم	بنت بنت + إبن بنت	زوج
أصل المسألة	١/٣	من ذوى الأرحام ولا ميراث لهما فى وجود أصحاب الفروض ، ولا تأثير لهما على أولاد الأم ولا على أحدٍ من أصحاب الفروض .	١/٢
(٦)	٢		٣

والمسألة فيها رد . و يرد الباقى وهوسهم واحد على الأخ والأخت لأم فقط دون الزوج كما سنوضح تفصيليا فى باب الرد .

توفى رجل عن

	أخت شقيقة	أختين لأب	أخت لأم
أصل المسألة	١/٢	١/٦ [تكملة الـ ٢/٣]	١/٦
(٦)	٣	١	١

ملحوظة : لا يقال فى مجال ميراث الأخت لأم أنَّ الثلثين حق الأخوات حصلت عليه الشقيقه والأختان لأب ولا شيء للأخت لأم لايقال ذلك لأن ميراث أولاد الأم خارج نطاق الـ ٢/٣ (يرث الواحد أو الواحده ١/٦ والأثنين فأكثر ١/٣) سواء إجتمع فى المسألة أخوات شقيقات أو أخوات لأب أو منهما معاإستغرقن الـ ٢/٣ أم لا . مع ملاحظه أنه لافرق فى الميراث بين الأخ لأم والأخت لأم ولكن يشترط عدم وجود أحد الحاجبين وهما الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا مذكر أو مؤنث .

و يلاحظ فى هذه المسأله وجود رد حيث يصبح أصل المسأله الجديد هو مجموع السهام (٥) وسيأتى شرحه باذن الله .

توفيت إمرأة عن

أخت شقيقة	بنت إبن	أخ لأب + أخت لأب + عم شقيق	أخوين لأم + أخت لأم
عصبة مع الغير	١/٢	(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبه مع الغير فصارت بمنزله الأخ الشقيق فى قوة الحجب لاالميراث . فتحجب كل من يحجبه الأخ الشقيق .	(م) ببنت الإبن ولكن لا تحجبهم الاخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لأن الأخ الشقيق نفسه لا يحجبهم .

المسألة المشتركة

أو المشركة ، أو الحجرية ، أو العمرية

شروط المسألة المشتركة :

أن تكون المتوفاة **زوجـــة** **وتترك** ٤ أصناف من الورثة هم :

(ا) الزوج: يحصل على الـ $\frac{1}{2}$ فرضا بمعنى أن المتوفاة ليس لها فرع وارث من زوجها هذا أو من غيره :

(ب) أم أو جده: تحصل على الـ $\frac{1}{6}$ فرضا والأم يشترط لحصولها على الـ $\frac{1}{6}$ أن يوجد عدد من الإخوة أو الأخوات أو منهما معا من أى جهة ، أما الجدة الواحدة أو الأكثر فالنصيب لن يخرج عن السدس .

(جـ) إخوه لأم: إثنان أو أكثر سواء كانوا ذكورا أم إناثا أو منهما معا يرثون الـ $\frac{1}{3}$ فرضا ولا يوجد من يحجبهم [الأصل المذكر والفرع مطلقا] .

(د) أشقاء: سواء كانوا إخوة أشقاء بمفردهم واحداً أو أكثر أو كانت معهم أخوات شقيقات واحدة أو أكثر يصرن بهم عصبة بالغير أو لم يكن معهم .

وفى هذه المسألة قضى **سيدنا عمر بن الخطاب** رضى الله تعالى عنه بحكمين مختلفين ورجع عن قضائه الأول إلى حكمة الثانى وكل حكم يمثل رأيا لجمع كبير من الفقهاء كالآتى :

أولا ــ القضاء الأول :

(حرمان الإخوة والأخوات الأشقاء من الميراث حيث لم يتبق لهم شىء) . وقد جاء هذا القضاء متفقا مع رأى **علىّ** كرم الله وجهه وابن عباس وابن مسعود والى هذا الرأى ذهب **أبو حنيفه وأحمد** بن حنبل وجماعة من الفقهاء وهو كالآتى :

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج +	أم +	أخ شقيق + أخت شقيقة (ق ع بالغير) +	أخوين لأم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$		$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	لم يتبق لهما شىء يرثانه بالتعصيب فلم يعطهما سيدنا عمر شيئا .	٢

والسند الشرعى لهذا القضاء :

١ـ قول رسول الله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) وهذا يعنى أن أصحاب الفروض ـ ومنهم الإخوة والأخوات لأم ـ يستوفون فروضهم أولا فإن تبقى شىء فلأولى عصبة ، وفى هذه المسألة لا يبقى للأخ الشقيق والأخت الشقيقة شىء يرثانه تعصيبا ولا يمكن فى نفس الوقت إلغاء قرابة الأب وصرف النظر عنها لأنها حقيقة ثابتة جعلت الإخوة الأشقاء من العصبات وجعلت الأخ الشقيق العاصب بنفسه يعصب الأخت الشقيقة تعصيب بالغير.

٢ـ ذهب هذا الرأى إلى القول بأن الأخ لأم قد يرث فى بعض الحالات أكثر من الأخ الشقيق وهى حالة تعدد الأشقاء (١٠ أشقاء مثلا) وإنفراد الأخ لأم بالـ $\frac{1}{6}$. وهذا باتفاق الفقهاء فلا ضرر إذن مادام يرث أكثر منه فى بعض الحالات ــ باتفاق الفقهاء ـ أن يرث الأخ لأم والأخت لأم فى حين يُحجَب الأشقاء مادام ذلك مستندا إلى حديث رسول الله ﷺ

ثانيا ــ القضاء الآخر:

(إشتراك الأشقاء مع أولاد الأم فى الـ $\frac{1}{3}$ بالتساوى)

وإلى هذا القضاء ذهب عدد من الصحابة ؟ **ومالك والشافعى** و به أخذ **قانون المواريث** فى المادة العاشرة منه وقضى به سيدنا عمر أخيرا وفى هذا القضاء قال أحد الإخوة الأشقاء عبارة مشهورة لسيدنا عمر بن الخطاب عندما عرضت عليه نفس القضية وهَمّ عمر بأن يحكم بالقضاء الأول حيث قال له (هب أن أبانا حجرا ملقى فى اليمّ أليست أمنا واحدة ، فإذا لم ينفعنا الأب فلا ينبغى أن يضرنا) **فقال عمر صدقتم .**

وقضى عمر بالتشريك بينهم فى الـ $\frac{1}{3}$ بالتساوى لا فرق بين إخوة وأخوات أشقاء وإخوة وأخوات لأم ولا فرق بين ذكر وأنثى وبذلك قضى عمر بن الخطاب فى هذا الحكم بأن يشترك الأشقاء مع الإخوة لأم فى هذا الـ $\frac{1}{3}$ بصفتهم إخوة من الأم .

وعندما لفت نظره أحد الصحابة إلى القضاء الأول قال (ذلك على ما قضينا يومئذ وهذا على ما نقضى اليوم) .

وبذلك يكون القضاء الثانى كالآتى :

توفيت إمرأة عن

	زوج +	أم أم +	أخ شقيق + أخت شقيقة + أخوين لأم
الأصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$ يقسم بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى ولا فرق بين أشقاء وأولاد أم .
(٦)	٣	١	[٢] [٢ لا تقبل القسمة على عدد الرؤوس
الأصل الجديد			أربعة فيتم التصحيح بالضرب × ٢]
(١٢)	٦	٢	٤

(لكل أخ أو أخت سهم واحد) .

ولتوضيح العبارة التى قالها الأخ الشقيق لأمير المؤمنين [هب أن أبانا حجرا ملقى فى اليّمّ أليست أمنا واحدة] والتى تعتبر بحق حيثيات القضاء الأخير لعمر بن الخطاب نضرب المثال التالى موضحا بالأسماء ومحلولاً طبقا للقضاء الأول لتوضيح حجة الأشقاء كالآتى :

توفيت إمرأة
تسمى سعاد سعيد
عن

	زوج +	أم +	أخوين لأم +	أخ شقيق + أخت شقيقة
		تسمى فتحية	محمد إبراهيم + شكرى إبراهيم	أنيس سعيد — هند سعيد
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ق ع بالغير
(٦)	٣	١	٢	لم يتبق شيء

هنا لسان حال الأخ الشقيق يقول لأمير المؤمنين

* ورث محمد وشكرى من أختهم سعاد المتوفية بصفتهم إخوة من الأم فقط [وهى فتحية] بينما أباهم مختلفا [إبراهيم وسعيد] .

* وأنا وأختى [أنيس وهند] أمنا أيضا فتحية ــ أم سعاد المتوفية ــ أى أننا إخوة من الأم مثل محمد وشكرى ونزيد عليهما أن أبانا سعيد هو أب المتوفية أى أننا نزيد عليهما درجة فإن كان سعيد لن ينفعنا فينبغى ألا يضرنا فهب أنه حجر ملقى فى اليّمّ أليست أمنا واحده [فتحية] وهى التى كانت سببا فى ميراث محمد وشكرى فاعتبرنا إخوة من الأم .

وهنا قال أمير المؤمنين للأشقاء صدقتم وجعل الأشقاء يشتركون مع الإخوة أو الأخوات لأم فى الثلث بالتساوى لا فرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وولد أم .

[وفى هذا المثال فتحية الأم تزوجت من رجلين أحدهما سعيد أنجبت منه ثلاثة سعاد المتوفية وأنيس وهند والزوج الثانى إبراهيم أنجبت منه محمد وشكرى] .

وهذا القضاء الثانى هو الراجح وبه أخذ قانون المواريث حيث تنص المادة ١٠ من قانون المواريث على ما يأتى :

م ١٠ (لأولاد الأم فرض السدس للواحد والثلث للأثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم) .

امثلة لم تتحقق فيها المسألة المشتركة

(متشابهات المشتركة) **توفيت إمرأة عن**

	زوج +	أم +	أخ لأب + أخت لأب +	أخوين لأم
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	تعصيب بالغير	$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١	(لم يتبق شئ)	٢

ملحوظة : قد يخطىء البعض ويقول أن الأخ والأخت لأب يشتركان مع الأخوين لأم فى الـ $\frac{1}{3}$ بالتساوى وهذا خطأ إذا أن سبب إشتراك الأشقاء مع أولاد الأم فى المسألة المشتركة أن أمهم واحدة فالأشقاء فى حقيقة الأمر يحملون صفة الإخوة والأخوات لأم ، أما الإخوة والأخوات لأب فليست أمهم واحدة ولا تتحقق فيهم صفة أولاد الأم ومن ثَمّ فهم يرثون بطريق التعصيب بالغير فقط ولا ضرر من حرمانهم من الميراث كما فى هذا المثال حيث لم يتبق لهم شيء يرثونه تعصيبا تطبيقا لحديث سيدنا رسول الله ﷺ القائل (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولَى رجل ذكر .) .

توفيت إمرأة عن

	زوج +	أم +	أختين ش +	أخوين لأم	
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	
(٦)	٣	١	٤	٢	تعول المسألة إلى [١٠]

ملحوظة : هذه المسألة ليست مشتركة لأن الأختين الشقيقتين ترثان بالفرض $\frac{2}{3}$ وتعول المسألة إلى ١٠ أما لو وجد مع الأختين أخ شقيق فإنه ينقلهن من الإرث بالفرض إلى الإرث بالتعصيب ولن يتبقى لهم شيء يرثونه بالتعصيب لذلك تكون المسأله فى هذه الحاله الأخيرة هى المسأله المشتركه كما شرحناها .

توفيت إمرأة عن

	زوج +	أم +	أخ شقيق + أختين شقيقتين +	أخ لأم
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	تعصيب بالغير	$\frac{1}{6}$
(٦)	٣	١	بقى سهم واحد فتصحح المسألة بالضرب × ٤	١
أصل المسألة الجديد (٢٤)	١٢	٤	٢ للأخ الشقيق + سهم لكل شقيقة	٤

ملحوظة : هذه المسألة ليست المسألة المشتركة لأن ميراث أولاد الأم كان $\frac{1}{6}$ فقط للإنفراد ومن ثمّ فقد تبق سهم للأشقاء يرثونه تعصيبا والمسألة المشتركة لا تطبق أحكامها إلا فى حالة حرمان الأشقاء بسبب إستنفاذ التركة بمعرفة أصحاب الفروض ومنهم أولاد الأم ، وليس للأشقاء أن يحتجوا بأن نصيبهم أقل من الأخ لأم كوسيلة للمطالبه بتطبيق أحكام المسألة المشتركة . فدعواهم هذه لا تُسْمَع إلا فى حالة الحرمان التام وذلك هوحكم قانون المواريث .

أى أنه لو كانت التركة فى هذه المسألة ٢٤ فدان فإنها توزع كالآتى :

الزوج	+ الأم	+ الأخ لأم	+ الأخ الشقيق	+ الأختين الشقيقتين
١٢ فدان	٤ أفدنة	٤ أفدنة	٢ فدان	١فدان+١فدان

أى أن الأخ لأم- فى هذه المسأله- يرث ضعف الأخ الشقيق بينما الأخير فى حقيقتة أخ لأم وأب معا وقرابه الأب زائده فإن لم تنفع يجب ألا تضر فهل ياترى لو عرضت هذه المسألة على الفاروق عمر بن الخطاب وقال له الشقيق تلك المقوله فبماذا يقضى ؟

** أمر يدعو للتأمل والتفكير الطويل وهى دعوه نوجهها لعلماء الميراث(١) لإيجاد صيغه تمنع الضرر الذى يلحق بالأشقاء بسبب قرابة الأب وتمنع من تفضيل أولاد الأم عليهم فى حاله إجتماعهم معهم فى مسأله واحدة فالأخ الشقيق مثله مثل من إجتمعت فيه صفتان للإرث كزوج هوإبن عم فالزوج يرث بالصفتين معا ويحجب من العصبات من يحجبة إبن العم كذلك الأخ الشقيق هو فى حقيقته أخ لأم أيضا (ونحن لانطالب بأن يرث بالقرابتين معا فهذا خطأ فكلا القرابتان لم يعطياه وصفاً جديداً فهولم يخرج عن كونه أخ فهو كالجدة ذات القرابتان ترث مثل ذات القرابة الواحدة) ولكننا نقترح معاملة الأشقاء مثل معاملتنا للجد فإن له ميراث أدنى لايقل عنه مالم يكن محجوبا وهو الـ$\frac{1}{6}$ وقد يزيد عنه فى حاله مشاركته للإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب

كـــــذلك نقترح بالنسبه للإخوة والأخوات الأشقاء- فى حالة إجتماعهم فى مسألة واحدة مع أولاد الأم- ألا يقل نصيبهم عن ميراث أولاد الأم وهذا هو الميراث الأدنى قياسا على الجد أما لو كان ميراثهم أكبر من أولاد الأم فهو بسبب قرابه الأب . فلا بأس ، ولكننا نشترط لتطبيق ذلك إجتماعهم فى مسألة واحدة مع أولاد الأم فقد يحصل مثلا الأخوين الشقيقين تعصيبا فى مسألة ليس بها أولاد الأم على نصيب أقل من الـ$\frac{1}{3}$ نصيب الأخوين لأم فلا بأس ولا شك أن هذا الرأى وهذه الدعوة التى نوجهها لعلماء الميراث يقابلها الكثير من المشاكل والصعوبات والإنتقادات ليس المجال هنا لعرضها بالتفصيل فإن كنت قد أصبت فى هذا الرأى فمن الله سبحانه وتعالى وإن كنت قد أخطأت فإننى أبادر فاستغفر الله العظيم .

ونكتفى بهذا القدر فى المسألة المشتركه

(١) رأى لنا أرى ألا يخوض فيه الدارسون من طلبه كليات الحقوق والشريعة والقانون حتى لايختلط عليهم الأمر.

الفصل الثالث

جداول الفروض الشرعية

كل فرض على حدة ومن يستحقه

الفروض الشرعية التى يستحقها أصحاب الفروض الأثنا عشر هى ستة فروض على سبيل الحصر ($\frac{1}{2}$ عدد أصحاب الفروض) .

ونوضح فيما يلى هذه الفروض ومن يستحقها من أصحاب الفروض و يعد ذلك مراجعة عامة على أنصبة أصحاب الفروض فى الفصل السابق.

وهذه الفروض هى

الفرض	من يستحقه	الفرض	من يستحقه
$\frac{1}{2}$	١- الزوج . ٢- البنت ٣- بنت الإبن . ٤- الأخت الشقيقة ٥- الأخت لأب .	$\frac{2}{3}$	١- البنات . ٢- بنات الإبن . ٣- الأخوات الشقيقات . ٤- الأخوات لأب .
$\frac{1}{4}$	١- الزوج . ٢- الزوجـة .	$\frac{1}{3}$	١- الأم . ٢- أولاد الأم (أخ لأم ، أخت لأم)
$\frac{1}{8}$	١- الزوجة	$\frac{1}{6}$	١- الأب ٥- بنت الإبن ٢- الأم ٦- الأخت لأب ٣- الجد ٧- الأخ لأم ٤- الجدة ٨- الأخت لأم

ونوضح فيما يلى كل فرض على حدة :-

النصف $\frac{1}{2}$ فرض

فرض خمسه

قال الرحبي

والنصف فرض خمسة أفراد .·. الزوج والأنثى من الأولادِ

وبنت الإبن عند فقد البنت .·. والأخت فى مذهب كل مفتي

وبعدها الأخت التى من الأب .·. عند انفراد هن عن مُعَصِّب

الزوج

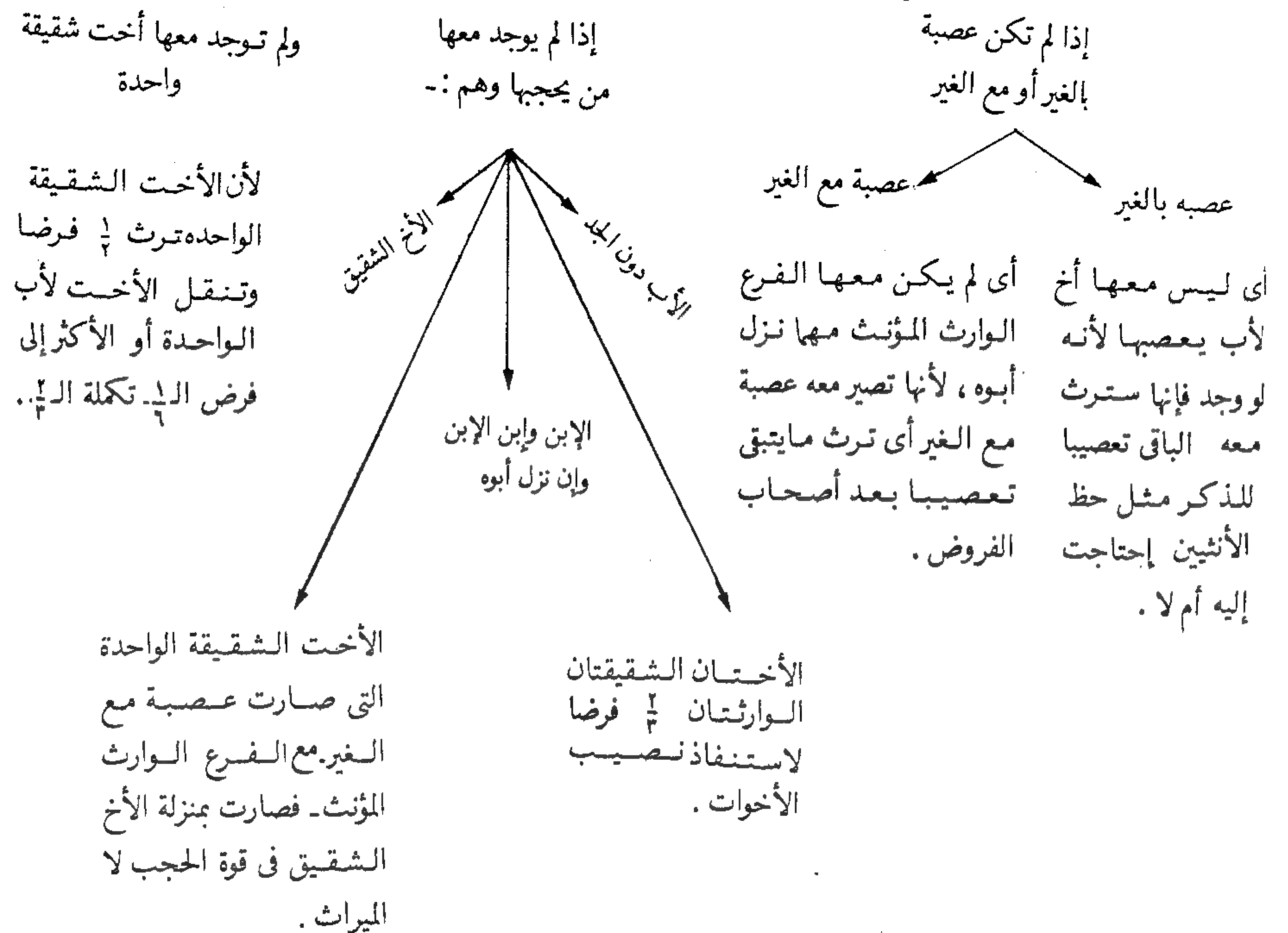
إذا لم يكن لزوجته المتوفاة فرع وارث لها، سواء كان منه أو من غيره، ذكرا كان أو أنثى.

البنت الواحدة

إذا لم يكن معها من يعصبها بالغير (الإبن).

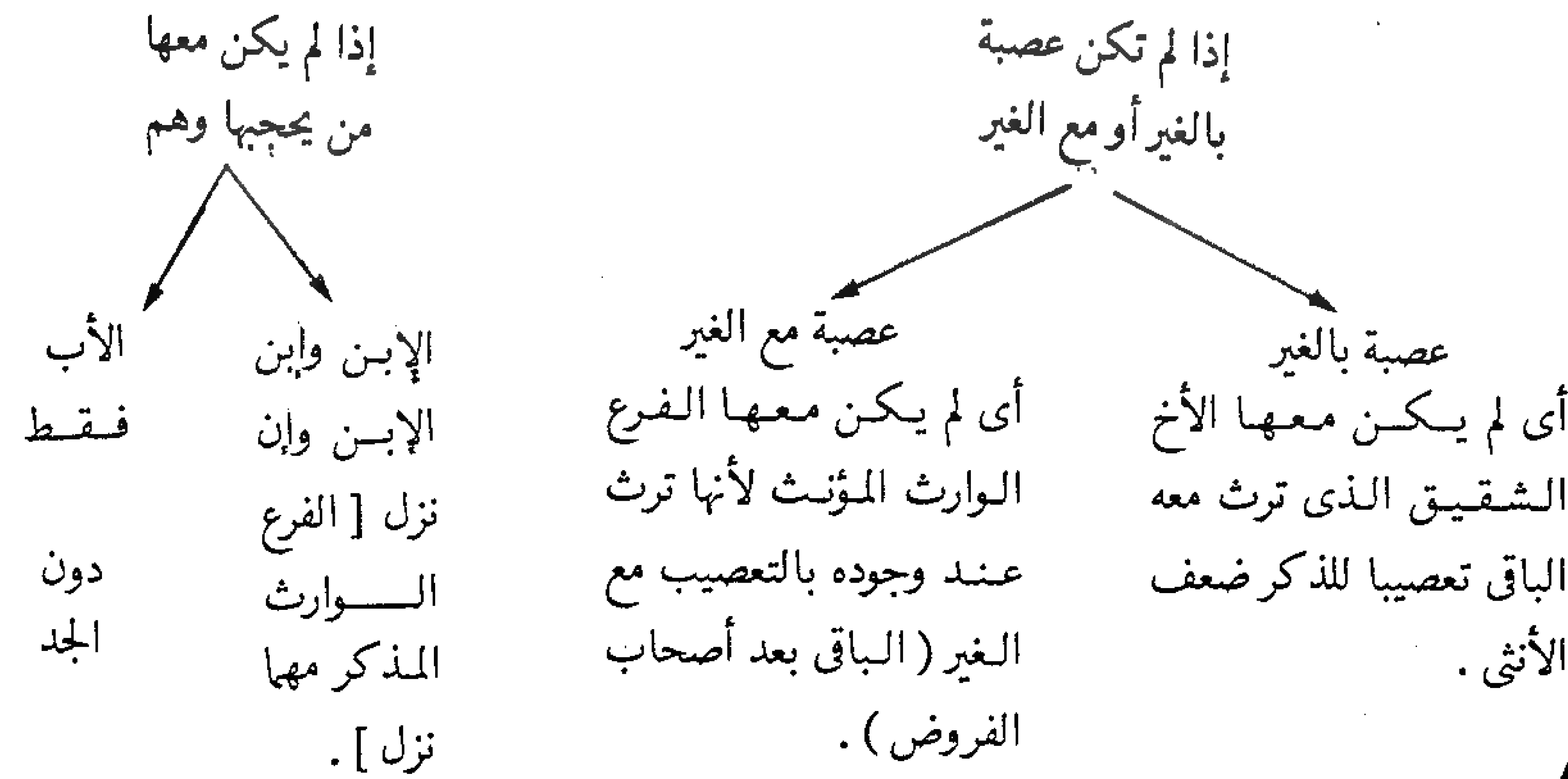
الأخت لأب الواحدة

بشروط ثلاثة مجتمعة



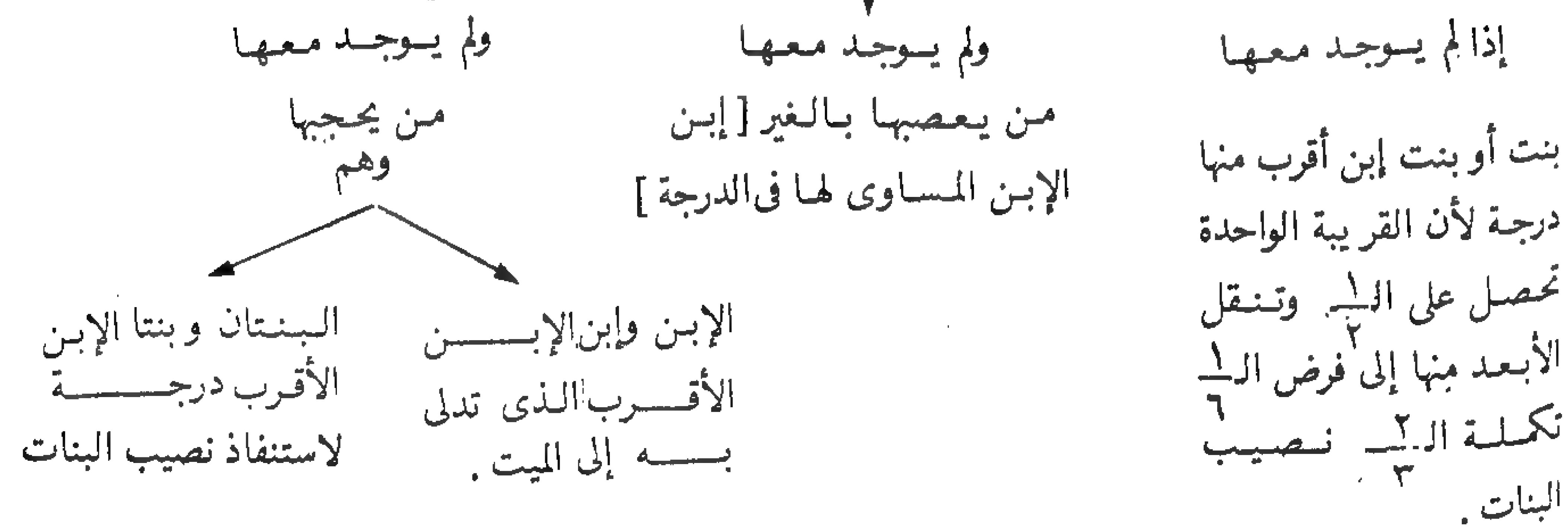
الأخت الشقيقة الواحدة

بشرطين مجتمعين



بنت الإبن الواحدة

بشروط ثلاثة مجتمعه



فرض

١/٨ الثمـــن

(فرض واحدة)

وهى

الـزوجه

عـند وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى سواء كان هذا الفرع ذكراً أو أنثى ، من هذه الزوجه أو من غيرها [من زواج سابق أو لاحق] .

وعند تعدد الزوجات يقتسمن الثمن بينهن بالتساوى .

قال الرحبى.

والثمــن للزوجــة والزوجـــات ∴ مــع البنين أو مــع البنــات
أو مــع أولاد البنين فاعلم ∴ ولا تــظن الجمع شــــرطا فافهم

فرض

١/٤ الربع

(فرض إثنين)



الـزوج

الزوجه

عـنـد وجـود الـفرع الـوارث لـزوجـته المـتوفاة سـواء كـان هـذا الـفـرع ذكـر أوأنثى منه أومن غيره [من زواج سابق عليه]

عـنـد عـدم وجـود الـفرع الوارث لزوجها المـتـوفى سـواء كـان هـذا الـفـرع ذكـر أو أنثى منهـا أو مـن زوجـة غـيـرها . وعـنـد تـعـدد الزوجات يـقـتـسـمـن الـربـع بـيـنـهـن بـالـتـسـاوى

قال الرحبى

والربع فرض الزوج إن كان معه ∴ من ولــد الزوجه مــن يمنعه
وهو لكــل زوجــه أو أكــثرا ∴ مع عــدم الأولاد فيما قُدِرَا

الثلثان $\frac{2}{3}$

فرض أربعة

البنات الصلبيات

إثنتان فأكثر

- إذا لم يوجد معهن من يعصبهن بالغير وهو الإبن الصلبى

بنات الإبن

إثنتان فأكثر

- إذا لم يوجد معهن من يعصبهن بالغير [إبن الإبن المساوى فى الدرجة]
- ولم يوجد معهن من يحجبهن سواء حجب حرمان أو حجب نقصان
  - **حجب حرمان**
    - ١- الإبن وإبن الإبن الأقرب درجة
    - ٢- البنتان الصلبيتان فأكثر [لاستنفاذ الـ $\frac{2}{3}$]
    - ٣- بنتا الإبن الأقرب درجة [لاستنفاذ الـ $\frac{2}{3}$]
  - **حجب نقصان**
    - ١- البنت الواحدة
    - ٢- أو بنت الإبن الواحدة الأقرب درجة لأن البنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة الأقرب درجة تحصل على الـ $\frac{1}{2}$ وتحجب بنت الإبن الواحدة أو الأكثر حجب نقصان الى $\frac{1}{6}$

قال الرحبى

والثلثان للبنات جمعا — مازاد عن واحدةٍ فسمعا

وهو كذلك لبنات الإبن — فافهم مقالى فهم صافى الذهن

وهو للأختين فما يزيد — قضى به الأحرار والعبيد

هذا إذا كن لأم وأب — أو لأب فاعمل بهذا تُصب

الأختان الشقيقتان

إثنتان فأكثر

- عند عدم التعصيب بالغير أو مع الغير
  - **التعصيب بالغير**: أى لايوجد معهن أخ شقيق أو أكثر لأنه يعصبهن بالغير فيرثن معه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .
  - **التعصيب مع الغير**: أى لايوجد معهن فرع وارث مؤنث [البنت وبنت الإبن وإن نزل أبوها] لأن الأخوات يرثن الباقى بعد أصحاب الفروض إذا صرن عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث .
- ولم يوجد معهن من يحجبهن وهم
  - الإبن وإبن الإبن وإن نزل
  - الأب دون الجد

الأختان لأب

إثنتان فأكثر

- عند عدم التعصيب بالغير أو مع الغير
  - **مع الغير**: أى لايوجد معهن فرع وارث مؤنث [البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها] لأن الأخوات بسبب هذا الفرع يرثن الباقى تعصيبا (عصبة مع الغير) بينما يعطى هذا الفرع فرضه الشرعى $\frac{1}{2}$ عند الانفراد أو $\frac{2}{3}$ عند التعدد .
  - **بالغير**: أى عند عدم وجود الأخ لأب الذي يعصبهن والذى يرثن معه الباقى تعصيبا للذكر ضعف الأنثى .
- ولم يوجد معهن من يحجبهن سواء
  - **حجب حرمان**
    - الإبن وابن إبن وإن نزل أبوه
    - الأب دون الجد
    - الأخ الشقيق
    - الأختان الشقيقتان فأكثر اللاتى ترثن $\frac{2}{3}$ فرضا [لاستنفاذ نصيب الأخوات] .
    - الأخت الشقيقه الواحدة أو الأكثر إذا وجد معها من يعصبها مع الغير [الفرع الوارث المؤنث] لأنها تصير بسببه بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فتحجب الأخت لأب والأخ لأب أيضا .
  - **حجب نقصان**
    - وهى الأخت الشقيقة الواحدة التى ترث الـ $\frac{1}{2}$ فرضا وليس معها من يعصبها بالغير [الأخ الشقيق] أو مع الغير [الفرع الوارث المؤنث] ولا يوجد من يحجبها . هنا سترث الشقيقة الواحدة الـ $\frac{1}{2}$ فرضا وبسبب وجودها سترث الأخت لأب الواحدة أو الأكثر الـ $\frac{1}{6}$ (تكمله للثلثين) بدلا من $\frac{1}{2}$ للواحدة ؛ $\frac{2}{3}$ للاثنتين فأكثر] .

السدس $\frac{1}{6}$ فرض

الأب
عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث ، إلا أن الأب مع الفرع الوارث المؤنث يرث الباقى تعصيبا بالإضافه إلى الـ $\frac{1}{6}$.

مع الفرع الوارث المذكر $\frac{1}{6}$ فقط

مع الفرع الوارث المؤنث $\frac{1}{6}$ + ق ع

الأم
عند وجود
- الفرع الوارث المذكر أو المؤنث
- أو إثنان فأكثر من الاخوة أو الأخوات أو منها معا من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم] سواء كان الاخوة أو الأخوات وارثين أو محجوبين .

الجد الصحيح
فرض سبعة

عند وجود الفرع الوارث المذكر أو المؤنث- إن لم يكن محجوبا بالأب أو بالجد الأقرب- إلا أنه مع الفرع الوارث المؤنث يرث بالإضافة إلى الـ $\frac{1}{6}$ الباقى تعصيبا (مثل الأب)، مع مراعاة حالة إشتراك الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب إذا كان ذلك يعطية أكثر من الـ $\frac{1}{6}$.

الأخت لأب
الواحدة أو الأكثر بشروط ثلاثه مجتمعة هى

- أن يوجد معها أخت شقيقة ترث الـ $\frac{1}{2}$ فرضا وليس مع الشقيقة من يعصبها بالغير أو مع الغير.
  - بالغير: لأن الأخ الشقيق الذى يعصب الشقيقة يحجب الأخت لأب
  - مع الغير: لأن الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير [مع الفرع الوارث المؤنث] صارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فتحجب الأخت لأب واحدة كانت أو أكثر سواء كان معها أخ لأب أم لا لأنها- أى الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير- تحجب فى نفس الوقت الأخ لأب .
- ألا يوجد مع الأخت لأب الواحدة أو الأكثر أخ لأب لأنها تصير به عصبة بالغير وترث معه الباقى تعصيبا جبرا عنها سواء كانت وارثة فى غيابه أو محجوبه بالأختين الشقيقتين مثلا ، فالأخ لأب يعصبها إحتاجت إليه أم لا .
- ألا تكون الأخت لأب محجوبه ويحجبها حرمانا خمسة هم .
  - الإبن وابن الإبن وان نزل
  - الأب دون الجد
  - الأخ الشقيق
  - الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر التى تصير عصبة مع الغير فتصير بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب الأخت لأب واحدة أو أكثر معها أخ لأب أولا لأنها تحجب أيضا الأخ لأب .
  - الأختان الشقيقتان فأكثر الوارثتان $\frac{2}{3}$ [لاستفاذ نصيب الأخوات]

قال الرحبى

السدس فرض سبعه من العدد ... أب وأم ثم بنت إبن و
والأخت بنت الأب ثم الجدة ... وولد الأم تمام العد

الجدة الصحيحة
الواحدة أو الأكثر من جهة الأم أو الأب ، ذات القرابة الواحدة أو ذات القرابتين بشرط عدم وجود من يحجبها وهم .

- الأم تحجب الجدة الأمية والأبوية
- الأب يحجب الجدة الأبوية فقط
- الجد الذى تدلى به إلى المتوفى [أى الموجود فى حلقات القرابة بينها وبين المتوفى] .
- الجده القربى سواء كانت هذه القريبة أمية أو أبوية فإنها تحجب البعيدة أيا كانت

بنت الإبن
الواحده أو الأكثر بشروط ثلاثة مجتمعة هى

- وجود بنت واحدة ترث الـ $\frac{1}{2}$ فرضا أو بنت إبن واحدة أقرب درجه ترث الـ $\frac{1}{2}$ فرضا وهنا ترث بنت الإبن الـ $\frac{1}{6}$ تكملة الثلثين .
- عدم وجود إبن الإبن الذى فى درجتها لأنه يعصبها [عصبة بالغير] .
- عدم وجود من يحجبها وهم .
  - البنتان الصلبيتان أو بنتا الإبن الأقرب درجة فأكثر الوارثتان بالفرض $\frac{2}{3}$ [أى ليس معهن المعصب] والحجب هنا بسبب إستنفاذ نصيب البنات .
  - الإبن الصلبى او إبن الإبن الأقرب درجه

الأخ والأخت لأم
الواحد عند عدم التعدد إذا لم يوجد من يحجبه وهما

- الأصل المذكر الأب والجد وإن علا
- الفرع مذكر أو مؤنث
  - □ الإبن وابن الإبن وإن نزل أبوه
  - □ البنت وبنت الإبن وان نزل أبوها

فرض

الثلث $\frac{1}{3}$

فرض إثنين

الأم

إذا لم يكن للمتوفى

فـــرع وارث مطلقا ذكرا كـان أو أنثى

وكذلك لم يوجد ضمن الورثة إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم] حتى ولـو كـانـوا محجوبين .

أما الأخ أو الأخت الواحدة فلا يؤثر أى منها بمفرده على الأم بحجب النقصان من الـ $\frac{1}{3}$ إلى الـ $\frac{1}{6}$.

أولاد الأم

[الأخ لأم والأخت لأم]

إثنين فأكثر عند عدم وجود من يحجبهم

الأب والجـد وان علا

الفرع الوارث المـذكـر أو المؤنث [الإبن وابـن الإبـن **وان نزل** والبنت وبـنـت الإبـن وإن نـــزل أبوها] .

وقد يشترك الأشقاء - [إخوة أشقاء وحدهم أو معهم أخوات شقيقات] - مع أولاد الأم فى هذا الثلث فى المسألة المشتركة أو الحجرية وذلك إذا لم يتبق للأشقاء شىء يرثونه بالتعصيب .

وفى هذه الحالة يقسم الثلث بينهم جميعا بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وولد أم .

قال الرحبى

والثلث فرض الأم حيث لاولد ∴ ولا من الاخوه جمع ذوعدد
كاثنين أواثنتين أوثلاث ∴ حكم الذكور فيه كالإناث
ولا إبن إبن معها أوبنته ∴ فرضها الثلث كما بينته
وإن يكن زوج وأم وأب ∴ فثلث الباقى لها مرتب
وهكذا مع زوجه فصاعدا ∴ فلا تكن عن العلوم قاعدا
وهو للاثنين أواثنتين ∴ من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أوزادوا ∴ فمالهم فيما سواه زاد
وتستوى الإناث والذكور ∴ فيه كما قد أوضح السطور

ملاحظات عامة
على أصحاب الفروض

(١) الأسبقية :

يُبْدَأُ بهم أولا عند توزيع التركة فإن تبقى منها شىء يُعطى للعصبات الأولى فالأولى لقول سيدنا رسول الله عليه الصلاة والسلام (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

(٢) الحجـــب :

يوجد خمسة من أصحاب الفروض لا يُحجَبون حجب حرمان فإذا وجد منهم أحد لابد أن يرث وهم إثنان من الذكور وثلاث من الإناث وهم [الأب والزوج والأم والبنت والزوجة] و يقال هم (الأبوان والولدان والزوجان) والأبوان هم الأب والأم والولدان هما الإبن والبنت (وذكرنا هنا البنت فقط لأن الإبن ليس من أصحاب الفروض بل هو من العصبات وهولا يُحْجَبُ حجب حرمان أبدا) والزوجان هما الزوج والزوجة .

ومن القواعد المقررة فى مجال الحجب أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة شخص آخر لا يرث عند وجود هذا الشخص إلا أولاد الأم أى الإخوة والأخوات لأم فإنهم يرثون رغم وجود الأم إستثناءً من هذه القاعدة .

(٣) صلاحيتهم للجمع بين الإرث بالفرض والإرث بالتعصيب :

* منهم ستـه (٦) لا يرثون إلا عن طريق الفرض فقط وهم : الزوج ، الزوجة ، الأم ، الجدة ، الأخت لأم ، والأخ لأم .

* ومنهم إثنان (٢) يجمعان بين صفة أصحاب الفروض وصفة العصوبة وهما : الأب ، الجد ، فيرثان مرة عن طريق الفرض فقط $\frac{1}{6}$ و يرثان مرة عن طريق التعصيب فقط ق ع و يرثان مرة عن طريق الفرض والتعصيب $\frac{1}{6}$ + ق ع .

* الأربعة الباقية (٤) وهن إناث جميعا : يرثن بالفرض تارة $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ ، و بالتعصيب تارة أخرى ولا يجمعن بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب فى وقت واحد وهن :-

البنت و بنت الإبن ، والأخت الشقيقة والأخت لأب .

(٤) الرد :

إذا تبقى شىء من التركة بعد أنصبة أصحاب الفروض يُرَد عليهم بنسبة أنصبتهم عدا أربعة لا يرد عليهم وهم : الأب والجد والزوج والزوجة .

أما الأب والجد فلأنه لو وجد أحدهما لا يتصور وجود باق لأنه يرث الباقى بطريق التعصيب بصفة العصوبة التى يتمتع بها إذا لم يوجد هناك عاصب أقوى وهو الإبن فقط ..

ــ وأما الزوج والزوجة لا يرد عليهما لأن الرد ثبت بقوله تعالى (وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)(١) فالرد لا يكون إلا بقرابة الرحم ، أما الزوجان فيرثان بقرابة الزوجية ولا يرد عليهم إلا إذا انتفى كل الأقارب حتى ذوى الأرحام وهذا هو الرأى الراجح وما عليه العمل قانونا .

(٥) أثر الفرع الوارث فى أصحاب الفروض :

أ * الحجب :

* حرمان : يحجب الإخوة والأخوات لأم حرمانا سواء كان الفرع مذكر أو مؤنث .
ويحجب الأخت الشقيقة والأخت لأب حرمانا إذا كان ذكرا .

* نقصان : الزوج من ١/٢ إلى الـ ١/٤ سواء كان مذكرا أو مؤنثا .
الزوجة من ١/٤ إلى الـ ١/٨ سواء كان مذكرا أو مؤنثا .
الأم من ١/٣ إلى الـ ١/٦ سواء كان مذكرا أو مؤنثا .

ب * التعصيب :

إذا وُجِد مع الأخت الشقيقة أو الأخت لأب الفرع الوارث المؤنث تصير به الأخت عصبة مع الغير و يعطيها قوة أخيها فى الحجب فتصير الأخت الشقيقة فى قوة الأخ الشقيق فى الحجب ، وتصير الأخت لأب فى قوة الأخ لأب فى الحجب . وترث أى منهما الباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض ولا تشارك الفرع المؤنث بل يُعطى الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى ضمن أصحاب الفرض وترث الأخت ما يتبقى . بشرط عدم وجود من يُعَصِّبُ الأخت بالغير وعدم وجود من يحجبها .

جـ * القصر :

يؤثر الفرع الوارث على الأب أو الجد ، فى حالة وجوده مع أى منهما :ــ

١ ــ إن كان مذكرا قصر ميراث الأب أو الجد على الـ ١/٦ فقط دون التعصيب لأنه أقوى منهما فى جهة العصوبة .

٢ ــ وإن كان مؤنثا فإن الأب أو الجد يرث الـ ١/٦ فرضا والباقى تعصيبا لسببين .

□ لأنه لا يوجد ما يمنع من التمتع بصفة العصوبة فالعاصب الأقوى وهو الإبن وابن الإبن وإن نزل غير موجود .

□ ولأنه توجد حالات لبعض المسائل للأب أو الجد مع الفرع الوارث لا تكفى صفة العصوبة وحدها للميراث حيث تكون المسألة عائلة فلابد لكى يرث أى منهما أن يرث بطريق الفرض والباقى تعصيبا إن تبقى شىء.

٣ ــ وفى حالة عدم وجود الفرع الوارث مطلقا مذكرا كان أو مؤنثا فان الأب أو الجد يرث أى منهما الباقى تعصيبا . و يستبعد فرض الـ ١/٦ ، وفى هذه الحالة لابد أن يتبقى من التركة شىء يرثه الأب أو الجد تعصيبا .

(١) الآيه رقم ٦ من سورة الأحزاب

الفصل الرابع

الأسانيد الشرعية لميراث أصحاب الفروض

من الكتاب والسنة

وما يقابلها من نصوص قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

* وردت أحكام المواريث فى كتاب الله تعالى بطريقة تفصيلية يمتنع معها الإجتهاد فيما ورد به نص ، وقد جاءت الأنصبة الشرعية بطريقة محددة عادلة فلكل فرد من الورثة حقه بقدر قرابته للميت و بقدر ما يتحمل من مسئوليات . وقد حدد الله الفروض بحيث يمتثل لها بالرضى كل مؤمن دون جدل أو نقاش لأنها من وضع خير الحاكمين .

* وقد جاءت السنة النبوية شارحة ومتممة لقواعد هذا العلم وتخصص بعض أعلام الصحابة و برع فى هذا العلم أمثال على بن أبى طالب وزيد بن ثابت .

ورغم ما جاء فى القرآن الكريم من تفصيلات شملت معظم أحكام وقواعد هذا العلم فإنَّ ذلك ورد فى ثلاث آيات فقط وهذا من إعجاز القرآن الكريم .

والآيات الثلاثة موضحه فى صدر هذا المؤلف
(الآيات من سورة النساء أرقام ١١ + ١٢ + ١٧٦)

وهذا لا يعنى أن القرآن الكريم لم يتعرض للمواريث فى مواضع أخرى فقد تناول التدرج التشريعى لأحكام المواريث وقواعد عامة فى ست آيات أخرى هى :

الآيات من سورة البقرة أرقام ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ٢٤٠
الآية رقم ١٩ ورقم ٣٣ من سورة النساء .
(الآية رقم ٦ من سورة الأحزاب) .

* وقد صدر فى ٦ أغسطس سنة ١٩٤٣ قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ متضمنا ٤٨ مادة شملت أحكام المواريث .

ونوضح فيما يلى بيان حالات أصحاب الفروض الإثنى عشر وما يقابل كل حالة من سند شرعى من كتاب الله أو سنة رسوله وما يقابلها من نصوص قانون المواريث وذلك حتى تعم الفائدة على كل طلاب هذا العلم باذن الله تعالى-وتوفيقة .

جداول أصحاب الفروض
السند الشرعي والنص القانوني

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
١	**الــــزوج** (أ) $\frac{1}{2}$ فى حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة . (ب) $\frac{1}{4}$ فى حالة وجود الفرع الوارث لزوجته المتوفاة .	قوله تعالى وَلَكُمْ نِصْفُ مَاتَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ قوله تعالى فَإن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بهاَ أَوْدَيْن . آية ١٢ النساء	م ١١ (للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل) .
٢	**الــزوجــــة** (أ) $\frac{1}{4}$ فى حالة عدم وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى . (ب) $\frac{1}{8}$ فى حالة وجود الفرع الوارث لزوجها المتوفى .	قوله تعالى وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مَمَّا تَرَكْتُمْ إن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ قوله تعالى فَإنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ، مِن بعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بهَا أَوْدَيْنٍ آية ١٢ من سورة النساء	م ١٢ (وللزوجةولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد و ولد الإبن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل . وتعتبر المطلقة بائنا فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى هذا المرض وهى فى عدته
٣	**البنت** (أ) $\frac{1}{2}$ إذا كانت واحدة . (ب) $\frac{2}{3}$ إذا كانت إثنتين فأكثر. (حـ) عصبة بالغير مع الإبن .	قوله تعالى : *يُوصِيكُمُ الله فى أوْلاَدِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْن ، *فَإن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ إثْنَتَيْن فَلَهُنَّ ثُلُثاَ مَاتَرَكَ ، * وَإن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهاَ النِّصْفُ . آية ١١ من سورة النساء	م ١٢ مع مراعاة حكم المادة ١٩ للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .. (أ+ب) م ١٩ العصبة بالغير هن : ١ - البنات مع الأبناء و يكون الإرث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .... (جـ)

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
٤	**بنت الإبن** (أ) $\frac{1}{2}$ للواحدة المنفردة عن المعصب أو البنت الصلبية أو بنت الإبن الأقرب . (ب) $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر (حـ) $\frac{1}{6}$ للواحدة أوأكثرمع البنت الواحدة أو بنت الإبن الواحدة الأقرب الوارثة $\frac{1}{2}$ (د) التعصيب بالغير بابن الإبن المساوى لها فى الدرجة أو الأبعد منها درجة إذا كانت محتاجة إليه . (هـ) الحجب .	قوله تعالى * يُوصِيكُمُ الله فى أوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظّ الأنْثَيَيْن ، * فَإن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ إثْنَتَين فَلَهُنَّ ثُلُثاَ مَاتَرَكَ ، * وَإن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهاَ النِّصْفُ آية ١١ من سورة النساء (والمراد بالأولاد الأبناء مهما نزلوا ذكورا أو إناثا) * وميراثها الـ $\frac{1}{6}$ مع البنت الصلبية الواحدة سنده قضاء عبدالله بن مسعود حيث قضى بذلك وقال أقضى بما قضى به سيدنا رسول الله ﷺ ، فكان ذلك منه سنة عن سيدنا رسول الله ﷺ	م ١٢ .... (أ+ب+حـ) ولبنات الإبن الفرض المتقدم (يقصد فرض البنات) عند وجود بنت أو بنت إبن أعلى منهن درجة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أوبنت الإبن الأعلى درجة) . م ١٩ .... (د) العصبة بالغير هن ١ — .... ٢ - بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل إذا كانوا فى درجاتهم مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك . م ٢٧ .... (هـ) **وضحت حجب بنات الإبن فنصت على .. (يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، بنت الإبن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا إبن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩) .**

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون المواريث
٥	**الأب** (أ) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكر (ب) $\frac{1}{6}$ + ق ع مع الفرع الوارث المؤنث . (حـ) ق ع عند عدم وجود الفرع مطلقا .	قوله تعالى : * وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، * فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، * فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ آية ١١ فى سورة النساء وضحت الآية فرض الأم فقط بأنه الـ $\frac{1}{3}$ عند عدم وجود الولد أو الإخوة والأخوات ، والـ $\frac{1}{6}$ عند وجود الإخوة دون التعرض لفرض الأب و يعنى ذلك أن الأب يرث الباقى بعد نصيب الأم كما هو حال العصبات .	م ٩ ....(١) مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد إبن وإن نزل) . م ٢١ ....(ب) اذا اجتمع مع الأب أو الجد البنت أو بنت الإبن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب م ١٧ ....(حـ) للعصبة بالنفس جهات أربع يقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : . ١ - البنوة ٢ - الأبوة
٦	**الجد الصحيح** (أ) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث المذكر . (ب) $\frac{1}{6}$ + ق ع مع الفرع الوارث المؤنث . (جـ) ق ع ... عند عدم وجود الفرع مطلقا . (د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	* هو نفس دليل ميراث الأب لأن الله سبحانه وتعالى سماه أبا ، و ينطبق نفس السند على الحالات الثلاثة الأولى . * أما مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب فقد إختلف فيها الصحابه إختلافا كبيرا . (د) وقد أخذ القانون برأى الأئمة الثلاثة ... مالك والشافعى وأحمد القائل بأن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب	م ٩ ....(أ) (والجد الصحيح هو الذى لا يدخل فى نسبته الى الميت أنثى ، وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة. الفقرة الخاصة بالأب) . م ٢١ ....(ب) (إذا اجتمع الجد مع البنت أو بنت الإبن وان نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب) . م ١٧ ....(جـ) للعصبه بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى : ١ - البنوة ٢ - الأبوه ٣ - ......

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون المواريث
	تابع **الجد** تابع (د) مشاركة الجد للإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب	خلافا لرأى أبى حنيفة الذى يقول بحجبهم بالجد ثم أخذ القانون بمذهب الإمام على بن أبى طالب كرم الله وجهه فى مشاركة الجد للإخوة والأخوات . وبجزئية فى مذهب زيد بن ثابت فى هذه المشاركة (وهى حالة ما إذا وجد مع الجد فرع وارث من الإناث مع أخوات شقيقات أو لأب (أى صرن عصبه مع الغير) فمذهب زيد هو مقاسمه الجد للأخوات كأخ مالم ينقص نصيبه عن الـ $\frac{1}{6}$.	م ٢٢ .... (د) (إذا إجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان : **الأولى :** أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكور وإناثا أو إناثا عُصِّبْنَ مع الفرع الوارث من الإناث . **الثانية :** أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث . على أنه إذا كانت المقاسمه أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس أعتبر صاحب فرض بالسدس) .
٧	**الأم** (أ) $\frac{1}{3}$ التركه كلها عند عدم وجود الفرع الوارث أو إثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أى جهة . (ب) $\frac{1}{3}$ الباقى بعد نصيب أحد الزوجين [المسألة الغَرَّاوِيَّة] (جـ) $\frac{1}{6}$ مع الفرع الوارث مذكر أو مؤنث أو مع إثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة .	قوله تعالى : * فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ، * فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ	م ١٤ .... * للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . (جـ) . * ولها الثلث فى غير هذه الأحوال .. (أ) * غير أنها إذا إجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج . (ب) .

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
٨	**الجده الصحيحة** (أ) ١/٦ للواحدة أوالأكثر بالتساوى بينهن لافرق بين ذات قرابة واحدة أو ذات قرابتين . (ب) حالات الحجب (أربعة) .	(١) لم يرد بميراثها نص فى القرآن الكريم . (٢) ورثها سيدنا أبوبكر **رضى الله تعالى** عنه السدس عندما جاءت الجدة تسأله الميراث فقال إرجعى حتى أسأل النـاس فقال المغيره بن شعبه وأيده محمد بن مسلمه الأنصارى ـ أنه حضر رسول الله ﷺ وهو يعطى الجده السدس . (٣) روى أن النبى عليه الصـلاة والسلام أعطى السدس لجـدتين . (٤) وروى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أشرك جدتين فى السدس	م ١٤ فقره ٢ .... (أ) والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس و يقسم بينهـن على السواء لا فرق بين ذات قرابة واحـدة وذات قـرابتـين . م ٢٥ .... ب) * تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا . * وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة . * وتحجـب الأب الجـدة لأب . * كمـا تحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .
٩	**الأخت الشقيقة** (أ) ١/٢ للواحدة . (ب) ٢/٣ للإثنتين فأكثر . (جـ) عصبة بالغير مع الأخ الشقيق (د) التعصيب مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث .	يقول الله تعالى : « **يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الْكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ، وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ، فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ، وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاء فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ** » آيه ١٧٦ من سورة النساء * وقد بينت السنه : أن الأخوات يرثن الثـلثين كالأختين حيث سأل جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ أثناء مرضه ماذا يوصى لأخواته فقال النبى : **صلى الله عليه وسلم** (ان الله بين ما لأخـواتك وهو الثلثان)	م ٣ .... (أ + ب) مع مراعاة حكم المـادتين ١٩ ، ٢٠ . للواحـده من الأخوات الشقيقات فرض النصـف وللإثنـتين فأكثـر الثـلثـان . م ١٩ .... (جـ) العصبـة بالغـير هن : أربعة ٣ـ الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين و يكـون الإرث بينهم فى هذه الاحوال للذكر مثل حظ الأنثيين . م ٢٠ .... (د) العصبه مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنـات الإبن وإن نزل ، و يكـون لهن البـاقى من التركة بعد الفـروض

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعي	مواد قانون المواريث
	تابع **الأخت الشقيقة** تابع ق ع مع الغير (هـ) المشاركة فى المسألة المشتركة قضاء سيدنا عمر ابن الخطاب (و) الحجب .	* روى عبد الله بن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قضى فى (بنت + بنت إبن + أخت) بأن للبنت النصـف و بنت الابن السدس وللأخت الباق . وبهـذا القضاء قضـى إبن مسـعود وتقررت القـاعدة التى تقول (إجعـلوا الأخوات مع البنات عصبه) وإن كـان البعـض ينسب ذلك كحـديث لرسول اللـه ﷺ ولـكـن علمـاء الحديث لم يثبت ذلك الحديث عندهم . * وحـجب الأخت الشقيـقة بالإبن وإبـن الإبن دل عليه قوله تعالى : (إنْ أمرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك) ...... آية ١٧٦ النساء فالشرط ألا يكون له ولد حتى ترث الأخت * وحجب الأخت بالأب أيضا ثابت من نفـس الآيـة لأن ميراثها لا يكون إلا فى حـالة الكلالة وهى تعنى (امرؤ ليـس له إبن ولا أب) .	وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباق العضبات كالإخوة لأبوين أو لأب و يأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة . م ١٠ .... (هـ) لأولاد الأم فرض .... والثلث للإثنين فأكـثر ذكـورهم وإناثهم فى القسمه سواء . وفى الحـالة الثانيـة إذا إستغـرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيـق أو الإخـوة الأشقـاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكـثر و يقسـم الثـلث بينهم جميـعا على الـوجه المتـقدم (بالتسـاوى) م ٢٨ .... (و) تحجـب الأخت لأبوين كـل من الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب .
١٠	**الأخت لأب** (أ) ١/٢ للواحـدة . (ب) ٢/٣ للأثنتين فأكثر (جـ) ١/٦ للواحدة أو الأكثر مع أخـت شقـيقة واحدة ترث ١/٢ فرضا	* إنعـقد إجماع الفقهاء على أن الأخت لأب تأخذ حكم الأخت الشقيقة عند عدم وجودها . فسند ميراثها هو نفس سند ميراث الأخت الشقيقه لأن الآية الكريمة ذكرت كلمة (أخت) دون تحديد . وما جاء فى سـند حجب الأخت الشقيقه يسرى على الأخت لأب أما حالة حجب الأخت لأب بالأخ الشقيق فسندها ما رواه أحمد والترمزى عن على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قضى (بأن أعيان بنى الأم يتـوارثون دون بنى العلات ، بمعنى أن	م ١٣ .... (أ + ب + جـ) مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ (ب) للأخـوات لأب الفـرض المتـقدم ذكـره ـ يقصد فرض الأخوات الشقيقات ـ عـند عدم وجود أخت شقيقة ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة . م ١٩ .... (د) العصبه بالغير هن : ٣ـ الأخـوات لأب مـع الإخـوة لأب ، و يـكـون الإرث بينهـم للذكـر مثل حظ الأنثيين .

م	حالات صاحب الفرض	السند الشرعى	مواد قانون المواريث
	تابع **الأخت لأب** (د) إعصبة بالغير مع (الأخ لأب) (هـ) عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث (و) الحجب .	الرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه) وهذا يعنى أن الأخ الشقيق يرث أخاه الشقيق المتوفى أو أخته الشقيقه المتوفاة ويحجب الأخ لأب أو الأخت لأب .	م ٢٠ .... (هـ) العصبه مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، ويكون لهن الباق من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة . م ٢٩ .... (و) يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وإبن الإبن وإن نزل . كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ . والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .
١١ ١٢	**الأخ لأم** **والأخت لأم** (أ) $\frac{1}{6}$ للواحد (ب) $\frac{1}{3}$ للإثنين فأكثر (جـ) الحجب .	قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِى الثُّلُثِ﴾ . آية ١٢ من سورة النساء . **تعليق** ١ - ذكر سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أن المقصود بالأخ والأخت فى هذه الآية الأخ والأخت لأم وقد قرأ سعد بن أبى وقاص الآية (وله أخ أو أخت لأم) بزيادة كلمة (لأم) وليس هذا من القرآن وإنما هى زيادة من السنة تفسيرا للقرآن . ٢ - نفس الآية توضح حالات الحجب حيث أن الأخ لأم والأخت لأم لايرثان إلا فى حالة الكلالة أى لايرثان عند وجود الفرع الوارث مطلقا أو الأصل المذكر.	م ١٠ .... (أ+ب) (لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للأثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمه سواء .....) . م ٢٦ .... (جـ) يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل . وقد يشترك مع أولاد الأم فى الثلث الإخوة والأخوات الشقيقات . (انظر المادة ١٠ فى حالات الأخت الشقيقة .

جـــــدول
يبين بعض الأحاديث النبويه الشريفة التى نظمت أحكام الميراث

الحديث الشريف	مايــــدل عليــــه
١ - لا ميراث لقاتل .	القتل مانع من موانع الإرث .
٢ - لا يتوارث أهل ملتين شتى	إختلاف الدين مانع من موانع الإرث .
٣ - ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر .	مابقى بعد أصحاب الفروض يكون للعصبة النسبية بالنفس مُرَتَّبَةً حسب جهة القرابة ، فدرجة القرابة ، ثم قوة القرابة .
٤ - إجعلوا الأخوات مع البنات عصبة (١) .	إذا وجدت أخت شقيقة أو أخت لأب مع فرع وارث مؤنث ، فإنها تكون عصبة مع الغير فيأخذ الفرع الوارث المؤنث نصيبه فرضا وتأخذ الأخت الشقيقه أو الأخت لأب الباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض .
٥ - الخال وارث من لا وارث له	توريث ذوى الأرحام .
٦ - الولاء لحمة كلحمة النسب	صلة الولاء بين المعتق والعتيق أشبه بصلة النسب يثبت بها إرث المعتق من العتيق .
٧ - الولاء لمن أعتق	الإرث يثبت بالنسب والقرابة الحقيقية، وإرث المعتق وعصبته للعتيق يثبت بالولاء ، وهو القرابة الحُكْمِيَّة الناتجة عن العتق .

(١) البعض يشكك فى سند هذا الحديث ومع ذلك فمضمونة قاعدة مجمع عليها .

الباب الثالث

العصـــــــبات

مقدمه تعريفها واقسامها

الفصل الأول العصبه بالنفس

أولا : تعريف العصبه بالنفس

ثانيا : أقسام العصبه بالنفس

ثالثا : كيفيه توريث العصبه بالنفس

رابعا : مسائل محلوله

خامسا : السند الشرعى والنص القانونى

الفصل الثانى العصبه بالغير

أولا : تعريفها وأقسامها

ثانيا : شروطها

ثالثا : كيفيه توريث العصبه بالغير

رابعا : مسائل محلوله

خامسا : السند الشرعى والنص القانونى

الفصل الثالث العصبه مع الغير

أولا : تعريفها وأقسامها

ثانيا : شروطها

ثالثا : كيفيه توريث العصبه مع الغير

رابعا : مسائل محلوله

خامسا : السند الشرعى والنص القانونى

سادسا : الفرق بين العصبه بالغير والعصبه مع الغير

الفصل الرابع مقارنه بين العصبات الثلاثه وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

أولا : مقارنه بين العصبات الثلاثه

ثانيا : مقارنه بين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

الفصل الخامس الميراث من جهتين

أولا : السند الشرعى والنص القانونى

ثانيا : مسائل محلولـــــه .

مقدمة عن العصبات

تعريفها لغه :

العصبات جمع عصبة وهى مأخوذه من قولهم . عصب القوم بالرجل عصبا . إذ إجتمعوا وأحاطوا به لقتال أو حمايه . ومن هذا سميت العمائم عصائب لأنها تحيط بالرأس ، ومنها العصابه التى تشد على الجرح لتمنع الدم أن يسيل وتدفع عن العضو الضرر . ومصدرها لغه عصوبه .

وتعريفها فى إصطلاح الفقهاء :

* تطلق على الذكور الأقارب من جهة الأب والإبن ومن فى حكمهم من الإناث اللاتى يعصبن بالغير أو مع الغير وتسمى هذه الطائفه عصبة نسبية .

* كما تطلق فى الإصطلاح أيضا على صاحب القرابه الحكمية التى جاءت بسبب الإعتاق وتسمى عصبة سببية فقد جعل الشارع صلة المُعْتِقْ بعَتِيقُه فى حكم صلة القريب بقريبه فوَرَّثَ المُعْتِقْ من العتيق إذا لم يكن للأخير من الأقارب من هو أولى بالميراث والسر فى ذلك أن المعتق قد تفضل على العتيق بنعمة الحريه ورفع يد الإستيلاء عنه فأصبح له الحق فى التملك والتصرف بعد أن كان مملوكا لايقدر على شىء لذلك لما كان التفضل بنعمة الحرية من جانب المعتق فقط كان هو صاحب الحق فى ميراث العتيق جزاءً له على ما أنعم ، لقوله عليه الصلاة والسلام (الولاء لحمة كلحمة النسب) . وليس للعتيق من ذلك شىء

والمعتق سواء كان رجلا أو امرأة يصير عصبة لعتيقه فيرثه بتلك العصوبة إن لم يكن غيره أولى منه بالميراث فإن لم يكن المعتق موجوداً إنتقل حق الإرث إلى عصبته النسبية على الترتيب الذى سنوضحه فيها ، غير أنه لا ميراث للنساء فى العصبه إلا المعتقه فقط . ومرتبة العصبه السببيه حسب المعمول به الآن هى السادسه من مراتب الإستحقاق بطريق الإرث خلافا لمذهب الحنفيه الذين يجعلونها الثالثه من مراتب الإرث بعد العصبه النسبية وقبل ذوى الأرحام ومقدمة على الرد على أصحاب الفروض.

ومن المسائل والألغازالتى تروى عن العصبه السببية والتى صاغها بعض العلماء نظما قولهم .

١ـ قاضى المسلمين أنظر لحالى … وافتنى بالصحيح واسمع مقالى

٢ـ مات زوجى وَهَمَّني فَقْدُ بَعْلى … كيف حال النساء بعد الرجال

٣ـ صَيَّرَ الله فى حشايا جنيناً … لا حرام بل هو بوطءٍ حلالِ

٤ـ فَلِىَ النصفُ إنْ أتيت بأنْثَى … ولى الثمن أن يكن من رجال

٥ـ ولى الكل إن أتيت بميت … **هذه قصتى ففسر سؤالى**

والجواب أن هذه المرأه إشترت عبداً رقيقا وأعتقته ثم تزوجت منه فحملت منه ومات عنها وهى حامل وليس له أقارب سواها فإن وضعت إنثى فللأنثى النصف لأنها [بنت الميت] ولهذه المرأه الزوجه الثمن فرضا والباقى تعصيبا [عن طريقة العصوبة السببيه لأن الزوجة هى معتقة الزوج المتوفى] ، وإن كان المولود ذكرا فللزوجه الثمن فقط و يرث الإبن المولود الباقى تعصيبا لأنه عاصب نسبى أولى من العاصب السببى ، أما إذا وُلِدَ الحمل ميتا أخذت المرأة كل التركة [ربعها فرضا بالزوجيه والباقى بالولاء تعصيبا حيث لاوارث من النسب ولا عاصب نسبى] . وجواب هذه المسألة وفقا للمذهب الحنفى

* وبذكر الشعر والشعراء يروى أن رجلا سأل جمعاً من العلماء كان يجلس بينهم الإمام الشافعي فأنشد الرجل قائلًا :

لي عمـةٌ وأنـا عمهـا ... ولي خالـةٌ وأنـا خالها
فأمـا التـي أنـا عمٌّ لها ... فإن أبي أمُّـه أمهـا
أبوهـا أخـي وأخوهـا أبي ... ولي خالـة وكـذا حكمهـا
فأيـن الفقيـه الـذي عنـده ... فنـون الفـرائض مع علمهـا
يبين لنـا نسبـاً صالحاً ... ويـكشف للنفس عن غمهـا

فأجابه الإمام الشافعي شعراً ومن نفس القافية قائلا :

أيا سائلي عن عمةٍ وهو عمها ... وعن خالة يدعى شفاها بخالها
ألا فاستمع مني جواباً محققاً ... واصْغِ إلى ما قُلْتُ في شرح حالها
أخ لك من أم وأم لوالـد ... تزوجهـا مستحسنـاً لجمـالها
فجاءت ببنت وهي عمتك التي ... تناديك عمي في صحيح مقالها
ووالـد أم ثم أخت لوالـد(١) ... تزوجهـا من قومهـا ورجـالها
فجاءت ببنت وهي خالتك التي ... تناديك خالي في فصيح مقالها
فهـذا هو الإفصاح عما سألته ... وكشف لفتيا أشكلت في سؤالها

والذي يريد الإجابة على سؤال السائل نثراً قد يجد صعوبة بالغة أما الإجابة شعراً وعلى نفس القافية فهي عبقرية ينفرد بها من وسط جمع من العلماء فتى قريش من ملأ طباق الأرض علمـاً .

ويوضح الجدول التالي إجابة الشافعي لتيسير فهم المسألة .

المسألة	الزوجان		البنت وقرابتها	تناديك	
الأولى	الزوج	أخ لأم	بنت أخ لأم	تناديك عمّي	أبوها أخي
	الزوجة	أم لوالد	أخت الوالد من الأم	وهى عمتك	أخوها أبي
الثانية	الزوج	والد أم	أخت الأم من الأب فقط	وهى خالتك	أختها أمي
	الزوجة	أخت لوالد (أخت من الأب)	بنت الأخت من الأب فقط	تناديك خالى	أمها أختي

(١) المقصود بأخت لوالد (الأخت من الأب فقط والتي ليست شقيقة) .

أقسام العصبات			
العصبة النسبية			العصبة السببية
عصبة بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير	
بنـوة	بنت + ابن	* أخت شقيقة + فرع وارث مؤنث	سببها الإعتاق (و يكفينا فى شرحها ما أوجزناه)
أبـوة	بنت إبن + إبن إبن		
أخـوة	أخت شقيقة + أخ شقيق	* أخت لأب + فرع وارث مؤنث	
عمومـة	أخت لأب + أخ لأب		

ونشرح فيما يلى أقسام العصبه النسبيه فى ثلاث فصول نوضح فى كل فصل تعريف بكل عصبه ، وأقسامها ، وكيفية التوريث موضحا ذلك بالمسائل اللازمة ، والدليل الشرعى وحكم القانون ثم نتبعها بفصل رابع نقارن فيه بين العصبات النسبيه الثلاثة وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب ، ثم نختم هذا الباب بفصل خامس نوضح فيه الميراث من جهتين .

الفصل الأول

العصبة بالنفس

تعريفها - أقسامها - كيفية توريث العصبة بالنفس - مسائل محلولة - السند الشرعى ونص القانون

أولا
تعريف العصبه بالنفس

العصبه بالنفس:

هو كل قريب ذكر لا ينتسب إلى الشخص بالأنثى فقط .

أ- سواء إنتسب إليه مباشرة بدون واسطه كالإبن والأب .

ب- أو انتسب إليه عن طريق الذكر والأنثى معا كالأخ .

جـ- أوانتسب إليهعن طريق الذكر فقط كإبن الإبن وأب الأب .

ولا يعد عصبه بالنفس كل من :

أ- القريب الأنثى كالأم والبنت و بنت الإبن .

ب- القريب الذكر الذى ينتسب إلى الشخص عن طريق الأنثى فقط كالأخ لأم وابن البنت

ثانيا
أقسام العصبة بالنفس

العصبة بالنفس جميعهم ذكور ينتسبون إلى جهات أربعة مرتبه ترتيب تقديم وأولوية وكل جهة أعلى تحجب الجهة الأدنى منها ونوضح فيما يلى جدولا يوضح جهات العصوبة وأفرادهم وترتيبهم .

عند الحنفية	عند جمهور الفقهاء	أفراد الجهة مرتبون حسب أولويتهم وبهذا الترتيب أخذ القانون
جهة البنوة :	البنـوة (فروع الميت)	الإبن ، وابن الإبن ، وابن إبن الإبن وإن نزل
جهة الأبوة : الأب ثم الجد الصحيح وإن علا	الأبـوة الأب	الأب فقط

تابع الجدول

الحنفيه	جمهور الفقهاء و حكم القانون	
جهة الأخوة	الأخوة (الأشقاء أولأب مع الجد) فروع أب الميت (الحواشى القريبه)	الأخ الشقيق والأخ لأب ومعهم الجد
	أبناء الأخوة (الأشقاء أولأب)	إبن الأخ الشقيق وإن نزل وإبن الأخ لأب وإن نزل
جهة العمومة:	العمـــــومة (فروع جد الميت وان علا) وهم أعمام الميت ثم بنوهم ثم أعمام أب الميت ثم بنوهم ثم أعمام جد الميت ثم بنوهم (الحواشى البعيدة).	العم الشقيق العم لأب إبن العم الشقيق إبن العم لأب عم الأب الشقيق عم الأب لأب ابن عم الأب الشقيق إبن عم الأب لأب عم الجد الشقيق عم الجد لأب إبن عم الجد الشقيق إبن عم الجد لأب

ثالثا
« كيفيه توريث العصبه بالنفس »
ومسائل محلوله

□ **العاصب** بنفسه يرث التركه كلها إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض، و يرث مايتبقى من التركه بعد أنصبة أصحاب الفروض إن وجدوا ، فإن إستغرقت أنصبة أصحاب الفروض التركة كلها أو عالت المسألة لم يرث العاصب شيئا .

التقديم بين العصبه بالنفس أولا : **بالجهة** ثانيا : **بقرب الدرجه** ثالثا : **بقوة القرابه** بالجهـــــــه ثم بالدرجة ثم بالقوة

أ : التقديم بالجهة :

إذا تعددت العصبات وكانوا من جهات مختلفه فإن أى فرد من أفراد الجهة الأعلى ـ مهما بعدت درجته من الميت ـ ينفرد بالباقى من التركة بعد أصحاب الفروض المستحقين أو بكل التركة عند عدم وجود صاحب فرض مستحق و يقدم على أى فرد من الجهات الأخرى التالية ولو كان أقرب منه درجة وقد وضحنا فيا تقدم أن العصبه بالنفس جهات أربع عند الحنفيه وخمس جهات عند جمهور الفقهاء والقانون ، وكل جهة أعلى مقدمة فى الميراث على الجهات التى تليها فتقدم جهة البنوة على جهة الأبوة ، والأبوة على جهة الأخوة ، وجهة الأخوة (والمقصود بها الإخوة الأشقاء أو لأب فقط ومعهم الجد) تقدم على جهة أبناء الإخوة وتقدم هذه الأخيرة على جهة العمومة ومن باب أولى تقدم جهة البنوة على الإخوة وأبنائهم وجهة العمومة وهكذا ... فكل جهة أعلى تكون أولى باستحقاق الميراث و يقدم أى فرد من أفرادها مهما بعدت درجته على أى فرد من أفراد الجهة التالية مهما قربت درجته .

مثال :

(إبن إبن الإبن يحجب الأخ الشقيق أو الأخ لأب لأنهما من جهة الأخوة ولأن جهة البنوة مقدمه على الأخوة ، وكذلك يحجب العم الشقيق لأن جهة البنوة مقدمه على جهه العمومة . وقد يعترض البعض قائلا أن الإبن أو إبن الإبن فى مثالناهذا لايحجب الأب فالأب يرث الـ ١/٦ رغم وجوده مع أن الإبن وإن نزل من جهة البنوة المقدمة على جهة الأبوة والأب من جهة الأبوة . وتفسير ذلك أن الإبن فعلا كعاصب حجب فى الأب صفة العصوبة فلا يملك الأب مع وجوده إلا أن يرث بالفرض ، فالأب والجد كما نعلم يرث كل منهما بصفتين ، صفة صاحب الفرض (وفرضهما الـ ١/٦) وصفة العصوبة بالنفس ومرتبة الأب كعاصب بالنفس المرتبه الثانيه فإن إجتمع الإبن وإن نزل مع الأب أو الجد قصر نصيب أى منهما على الفرض فقط لأنه يحجب صفة العصوبة فقط فى أى منهما ، وكون الأب أو الجد يرثان بصفتهما من أصحاب الفروض بالإضافة إلى صفة العصوبة فلا سلطان للإبن فى ذلك . فسلطانه قاصر على حجب صفة العصوبة فقط .

وهذا يفسر لنا ما شرحناه فى حالتى ميراث الأب والجد حيث أن أيا منهما يرث (الـ ١/٦ فقط) مع الفرع الوارث المذكر (الإبن وإبن الإبن وإن نزل أبوه) بينما يرث مع الفرع الوارث المؤنث الـ ١/٦ + الباقى عصبة) حيث تظهر صفة العصوبة لإختفاء العاصب الأقوى .

ومثال آخر :

(إبن إبن الأخ لأب يقدم على العم الشقيق أو إبن العم لأن الأول من جهة أبناء الإخوة وهى مقدمة على جهة العمومة فلا ينظر إلى بعد درجته مادام من جهة أعلى) .

ب : التقديم بقرب الدرجة :

إذا تعددت العصبات وكانوا جميعا من جهة واحدة بأن كانوا جميعا من جهة البنوة فقط أو من جهة الأبوة فقط أو من جهة الأخوة فقط أو من جهة العمومة فقط (كالإبن وإبن الإبن) أو (الأب والجد) أو (الأخ لأب وإبن الأخ الشقيق) أو (العم وإبن العم) هنا يقدم فى الميراث من كان أقرب درجة ويحجب الأبعد درجة بصرف النظر عن قوة القرابة فيحجب الأخ لأب إبن الأخ ولو كان شقيقا ويحجب العم ولو كان لأب إبن العم ولو كان شقيقا فالعبرة بقرب الدرجة إذا تعددت العصبات وكانوا من جهة واحدة .

ج : التقديم بقوة القرابة :

إذا تعددت العصبات وكانوا من جهة واحدة ودرجة واحدة يقدم العاصب الأقوى قرابة و يسمى هذا تقديم بقوة القرابة ولايتصور هذا إلا فى (جهة الأخوة وأبنائهم وجهة العمومة) فليست هناك بنوة أو أبوة شقيقة وأخرى غير شقيقه .

أمثله

١ ـ (الأخ الشقيق والأخ لأب) كلاهما من جهة واحدة هى جهة الأخوة ومن درجة قرابة واحدة ، هنا يقدم الأقوى قرابة وهو الأخ الشقيق لأنه ينتسب إلى الميت بقرابة الأب والأم معا أما الأخ لأب فينتسب إليه بقرابة الأب وحدها .

٢- (إبن الأخ الشقيق وإبن الأخ لأب) كلاهما من جهة واحدة هى جهة بنو الإخوة ومن درجة قرابة واحدة فيقدم إبن الأخ الشقيق على إبن الأخ لأب لأنه أقوى قرابة .

٣- (العم الشقيق والعم لأب) ، (إبن العم الشقيق وإبن العم لأب) هنا يقدم العم الشقيق على العم لأب وقدم فى المثال الثانى إبن العم الشقيق على إبن العم لأب .

و يسمى هذا كله تقديم بقوة القرابة .

د : الميراث بالتساوى :

إذا تعددت العصبات واتحدوا فى جهة القرابة وفى درجتها وفى قوتها تقسم التركه أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض على عدد رءوسهم بالتساوى توفى شخص عن (٤ إخوة أشقاء) أو (أربعة من أبناء أبناء الأخوه لأب) .

ملخص ما سبق :

* إذا كان العاصب بنفسه منفردا وليس معه عاصب غيره فإنه ينفرد بالباقى من التركة بعد أصحاب بالفروض أو بكل التركة فى حالة عدم وجود أصحاب الفروض المستحقين أيا كانت الجهة التى ينتسب إليها وأيا كانت درجته أو قوة قرابته مثل (إبن إبن العم لأب أو إبن إبن إبن الأخ لأب) وهكذا . . .

أما لو كان الموجود عددا من العصبة كلهم من جهة واحدة ودرجة واحدة وقوة قرابة واحدة (٣ أبناء أو ٥ إخوة أشقاء أو أخوين لأب) إشترك الجميع فى اقتسام التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض بالتساوى) .

* إذا تعددت العصبات وكانوا من جهات مختلفة قدم العاصب من الجهة الأعلى أيا كانت درجة قرابته (تقديم بالجهة) فإن أتحدوا فى الجهة قدم منهم الأقرب درجة (تقديم بقرب الدرجة) فإن أتحدوا فى الجهه والدرجه قدم منهم الأقوى قرابة (تقديم بقوة القرابة) ، وقد نظم الرحبى ذلك الترتيب فقال : فبالجهة التقديم ثم بقربه .·. وبعدهما التقديم بالقوة إجعلا

تعليق :

قلنا إن جمهور الفقهاء خالفوا الحنفيه وقرروا أن الجد لا يحجب الإخوة أو الأخوات الأشقاء أو لأب بل إنه يشترك مع الأخوة الأشقاء أو لأب فى جهه العصوبة (جهه الأخوة) أى أنه نزل من جهة الأبوة إلى جهة الأخوة.[1]

(١) وسبب هذا الخلاف أن الحنفيه يرون أن الجد يحجب الإخوه الأشقاء أو لأب وجمهور الفقهاء يخالفونهم فى ذلك و يرون أنه يشاركهم فى الميراث وبهذا الرأى الأخير أخذ قانون الموار يث .

ولكن قد يسأل سائل لماذا أوجد القانون جهه أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب ولم يتركهم بجهه الأخوة ؟

الإجابه دقيقة إذا إن السبب فى ذلك هو وجود الجد فى جهة الأخوة فإن كان الجد يشارك الإخوة الأشقاء أو لأب ـ إن كانت المشاركه أفضل له ـ فهو إتفاقا يحجب أبناء الإخوه الأشقاء أو لأب ، فإن بقى أبناء الأخوة فى جهة الأخوة وقعنا فى خرج الأجابه على السؤال التالى ؟

إذا وجد ضمن الورثه جد هو (أب أب أب الأب) وإبن أخ شقيق فأيها يحجب الآخر؟ .

إذا بقى أبناء الإخوة فى جهة الأخوه فإننا نقول أن الجد وإبن الأخ من جهة واحدة وحيث اتحدا فى الجهة قدم أقربهم درجه وهو إبن الأخ الشقيق وهذا يعنى أن إبن الأخ الشقيق يحجب الجد أب أب أب الأب لبعد درجته وهى نتيجه لم يقل بها أحد من الفقهاء ولتخطى هذه العقبه نقلنا أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب فى جهة رابعة بعد جهه الأخوة والجد وعلى ذلك يتقدمهم الجد ويحجبهم وإن بعدت درجته لأن تقديمه عليهم فى هذه الحاله هو تقديم جهة لا عبرة فيه لقرب أو بعد الدرجة.

رابعا

« مسائل على العصبة بالنفس »

(ا) التقديم بالجهه :

توفى رجل عن

أصل المسألة	إبن إبن إبن +	أب +	أخ شقيق + أخ لأب
	ق ع	$\frac{1}{6}$	[م]
		إقتصر نصيبه على الفرض فقط لأن إبن إبن الإبن من جهة البنوة حجب صفة العصوبة لدى الأب .	لأنهما من جهة الأخوة وجهة البنوة والأبوة مقدمة عليها ، فهما محجوبان سواء بإبن إبن الإبن أو بالأب .
(٦)	٥	١	لاشىء

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة +	بنت +	أم +	أب +	أخ لأب
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$ + ق ع	(م) لاشىء له لأنه من جهة الأخوه وجهة الأبوة مقدمة عليها لذلك فالأب يحجب الأخ لأب .
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤ + ١	

ملحوظة : الأب هنا حصل على أربعة أسهم فرضا ولا يوجد أحد من جهة البنوة المقدمة على جهة الأبوة ولذلك ظهرت صفة العصوبة التى حصل بها الأب على السهم المتبقى بعد جمع سهام أصحاب الفرض (٢٤ - ٢٣) .

توفيت إمرأة عن

أب أب	ابن أخ شقيق + ابن أخ لأب + عم شقيق
(ق ع)	(م)

ملحوظة : الجد هنا يرث التركة كلها ولا شيء لأبناء الإخوة والعم لأن الجد من جهة متقدمة وأعلى

ولكن إذا كان الجد لايحجب الإخوه الأشقاء أو لأب عند الجمهور والقانون لأنه نزل من جهة الأبوه لجهة الأخوه فإنه يحجب أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب إتفاقا لأنهم فى جهة أنزل من جهة الأخوة التى صار فيها الجد . كما فى مثالنا هذا بغض النظر عن درجة قرابته .

توفى رجل عن

أصل المسألة	بنت	أم	أخوين شقيقين	عم شقيق + ابن عم لأب
	١/٢	١/٦	ق ع	(م) محجوبان بالأخوين الشقيقين لأن جهة الأخوة مقدمه على جهة العمومة .
(٦)	٣	١	٢	–

توفيت إمرأه عن

أصل المسألة	أم	ابن ابن ابن أخ لأب	عم شقيق + عم لأب
	١/٣	ق ع	(م) محجوبان بابن ابن ابن الأخ لأب لأنه من جهة أبناء الأخوة المقدمه فى الميراث على جهة العمومة . ولاينظر إلى بعد درجته مادام من جهة أعلى وهى أبناء الأخوة
(٣)	١	٢	–

(٢) التقديم بالدرجة

ملحوظة : لاينظر إلى درجة القرابة إلا إذا اتحد العصبة فى الجهة .

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة	ابن	ابن ابن
	١/٨	ق ع	م بالإبن لأنهما وإن اتحدا فى الجهة (جهة البنوة) إلا أن الإبن أقرب درجة إلى المتوفى فيحجب ابن الإبن .
(٨)	١	٧	–

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة	أب	أم	أب أب	أم أم
	١/٤	ق ع	١/٣ الباقى	م بالأب	م بالأم
(٤)	١	٢	١	–	–

هذه هى المسألة الغراوية لانحصار التركه فى الأم والأب والزوجة .

الجد هنا محجوب بالأب لأنهما وإن كانا من جهة الأبوة إلا أن الأب أقرب درجة من الجد فيحجب الجد

وإنتقال الجد لجهة الأخوة لاينفى عنه صفة الأبوة وإنما كان هذا لضرورة تقدر بقدرها (وهى حالة إشتراك الجد مع الإخوة الأشقاء أو لأب فى الميراث) فتقديم الأب على الجد تقديم درجة وليس تقديم جهة . ولنفس السبب إذا إجتمع فى المسألة الأخ ومعه إبن الأخ فإن الأخ يحجب إبن الأخ تقديم درجة وليس تقديم جهة كما فى حل المسألة التالية .

توفى رجل عن

أصل المسألة	بنت	أم	أخ لأب	إبن أخ شقيق
	١/٢	١/٦	ق ع	(م بالأخ لأب) لأن الأخ لأب وإبن الأخ الشقيق وإن اتحدا فى جهة الأخوة إلا أن الأخ لأب أقرب درجة (تقديم درجة)
(٦)	٣	١	٢	–

توفى رجل عن

إبن أخ لاب	إبن إبن أخ شقيق
ق ع	(م بإبن الأخ لأب)

التركه كلها لإبن الأخ لأب ، لأنهما قد إتحدا فى الجهة فيكون التقديم بقرب الدرجة وإبن الأخ لأب أقرب من إبن إبن الأخ الشقيق . ولا ينظر إلى قوة القرابة .

توفيت امرأة عن

عم لأب	إبن عم شقيق
ق ع	م بالعم

التركه كلها للعم لأب لأنه مادام قد أتحد مع إبن العم فى الجهة (جهة العمومة) فالتقديم بينهما يكون بالدرجة والعم لأب - أخو الأب من الأب فقط - يحجب إبن العم الشقيق لأنه أقرب درجة .

توفى رجل عن

عم لأب + عم الأب الشقيق

(يرث التركة كلها) (م بالعم لأب)

هناك فرق بين العم لأب وعم الأب فالأول هو (أخ أب المتوفى من الأب فقط دون الأم) أما الثانى فهو عم أب المتوفى الشقيق أى (أخ أب المتوفى من الأبوين) وهو أبعد درجة والأول يحجبه تقديم درجة.

توفى رجل عن

إبن العم لأب + عم الأب الشقيق

(يرث كل التركة) (عم أبو الميت أو أخو أبو أبو الميت)

(م)

التركه كلها لإبن العم لأب ولا شىء لعم الأب الشقيق لأن أعمام المتوفى وأبناءهم مقدمون على أعمام أبيه وأبنائهم.

---

(٣) التقديم بالقوة

توفى رجل عن

أخ شقيق + أخت شقيق + أخ لأب

ق ع بالغير — (م)

للذكر مثل حظ الانثيين — بالأخ الشقيق لأنه أقوى منه فى قوة القرابة حيث اتحدا فى الجهة والدرجة

توفى رجل عن

إبن أخ شقيق + إبن أخ لأب

(م)

التركة كلها لإبن الأخ الشقيق لأنه أقوى فى قوة القرابة حيث اتحد مع إبن الأخ لأب فى الجهة والدرجة فيكون التفاضل بينهما والتقديم بقوة القرابة.

توفيت إمرأة عن — **توفى رجل عن**

١ - عم شقيق + عم لأب (م)

٢ - إبن عم شقيق + إبن عم لأب (م)

٣ - عم الأب الشقيق + عم الأب لأب (م)

٤ - إبن عم الأب الشقيق + إبن عم الأب لأب (م)

فى هذه الأمثلة يحجب الشقيق الأقوى قرابة قرينه المتصل بالميت بقرابة الأب فقط مادام قد اتحدا فى الجهة والدرجة.

أمثلة عامة على التقديم بالجهة والدرجة والقوة:

(تقديم جهه).

توفى رجل عن

	أم	أب أب	إبن إبن إبن أخ لأب	إبن عم شقيق
	١/٣	ق ع	(م) بالجد (تقديم جهة)	(م) بالجد أو إبن إبن إبن الأخ لأب تقديم جهة.
أصل المسألة (٣)	١	٢	–	–

توفى رجل عن

إبن إبن إبن أخ لأب + بنت عم + عم شقيق + عم لأب

ق ع — (م) — (م) — (م)

يرث التركة كلها — (لأنها من ذوى الأرحام) — بابن ابن ابن الأخ لأب تقديم جهة — بابن ابن ابن الأخ لأب (تقديم جهة) فضلا عن حجبه بالعم الشقيق المحجوب (تقديم قوة)

(تقديم درجة).

توفى رجل عن

إبن إبن أخ لأب + إبن إبن إبن أخ شقيق + عم شقيق

[يرث التركه كلها] — (م) بابن إبن الأخ لأب تقديم درجة لأنهما تساو يا فى الجهة — (م) بابن إبن الأخ لأب تقديم جهة

توفى رجل عن

أخت لأب + بنت إبن إبن + إبن أخ شقيق + عم شقيق

عصبه مع الغير — ١/٢ — (م)

بالأخت لأب التى صارت عصبه مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث فصارت بمنزلة الأخ لأب فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب من يحجبه الأخ لأب والأخير يحجب إبن الأخ الشقيق تقديم درجة لأنهما من جهة واحدة ،ويحجب العم الشقيق تقديم جهة لأن جهة الأخوة مقدمه على جهة العمومه ولذلك فالأخت لأب هنا تحجبها.

أصل المسألة (٢) — ١ — ١ — «لا شىء»

(تقديم قوه)

توفى رجل عن

إبن عم شقيق + إبن عم لأب

(يرث كل التركه) — (م) (بإبن العم الشقيق تقديم قوة)

خامسا

السند الشرعى والنص القانونى لميراث العصبة بالنفس
ومراتبهم والتقديم بينهم

م	الجهه	السند الشرعى	نص القانون
١	البنوه	قوله تعالى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ . آيه ١١ من سورة النساء □ والدليل على أن الإبن عصبة يرث الباقى بعد فرض الأب والأم أن الآية لم تذكر للإبن فرضا فدل ذلك على أن الإبن عصبة يرث الباقى بعد نصيب الأب والأم . □ كما أن آية المواريث بينت نصيب البنت ولم تبين نصيب الإبن فدل ذلك على أن الإبن عصبه .	م ١٦ .... (إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب) . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع ١-عصبه بالنفس ٢-عصبه بالغير ٣-عصبه مع الغير. م ١٧ .... العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الاتى : (١) البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل . (٢) ....
٢	الأبوه	قوله تعالى : وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ . آيه ١١ من سورة النساء □ والدليل على أن الأب عصبة يرث الباقى بعد فرض الأم وهو الثلث أن الآية حددت نصيب الأم وسكتت عن نصيب الأب فدل ذلك أن الأب يرث الباقى عصبة . □ والذى يدل على أن البنوة مقدمة على الأبوة أنه فى حالة إجتماع - الإبن مع الأب كما فى صدر الآيه فإن الأب ليس له إلا السدس وتتراجع	م ١٧ .... العصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على الترتيب الاتى : ١- البنوة وتشمل الأبناء وأبناء الإبن وإن نزل . ٢- الأبوة وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا . ٣- الأخوة وتشمل الأخوة لأبوين والأخوه لأب ، وأبناء الأخ لأبوين وابناء الأخ لأب وإن نزل كل منها

م	الجهه	السند الشرعى	نص القانون
	تابع الأبوة	لديه صفة العصوبة و يتقدم الإبن عليه و يرث الباقى عصبة حيث لم تحدد له الآية مع الأب نصيبا محدداً □ والذى يدل على أن جهة البنوة والأبوة مقدمه على الأخوة . قوله تعالى : (يَسْتَفْتُونَكَ ، قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى الْكَلَالَةِ . إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ . آيه ١٧٦ النساء □ فدلت هذه الآية على أن البنوة والأبوة مقدمة على الأخوة لأن الآيه اشترطت فى ميراث الأخوة أن يكون الميت كلالة [أى لاولدله ولا والد]	(٤) العمومة وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وأن علا سواء كانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا هذا مع ملاحظة ماجاء فى المادة ٢٢ عن حالة اجتماع الجد والأخوه .
٣	الأخوة	□ قولـه تعالى . إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ . وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ آيه ١٧٦ من سورة النساء فدلت هذه الآية على أن الأخ عاصب يرث أخته حيث لم تحدد له الآيه نصيبا مفروضا كما فعلت مع أخته . □ حديث شريف : (قضى رسول الله ﷺ بعد أن نزلت آيه المواريث فى ميراث إمراة سعد بن الربيع	م ١٧ ...... نص المادة (سبق ذكره فى الجهه السابقة) .

م	الجهه	السند الشرعى	نص القانون
	تابع الأخوة	حيث إستدعى النبى إمراة سعد وأخاه فلما حضرا قال النبى لأخى سعد اعط البنتين الثلثين ، وأعط أمهما الثمن وما بقى فهولك . . □ والباقى هذا باعتبار أن الأخ عصبه يرث الباقى بعد أصحاب الفروض . □ وتفضيل جهة البنوة والأبوة على جهة الأخوه ذكرناه فى الجهة السابقة . □ وتفضيل جهة الأخوة على جهة العمومة سنده ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قال (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) فدل ذلك على أن الميراث بالعصوبة يكون لأولى قريب ذكر وذلك يقتضى تقديم الأقرب ثم الأقوى . وجهة الأخوة أقرب من جهه العمومة . □ والتقديم بقوة القرابة دل عليه سنة سيدنا رسول الله ﷺ فيما يلى : (١) يقول على رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أعيان بنى الأم يتوارثون دون بنى العلات ، الرجل يرث أخاه من أبيه وأمه دون أخيه لأبيه .	م ١٨ .... • إذا اتحد العصبه بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجه إلى الميت . • فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة • فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

م	الجهه	السند الشرعى	نص القانون
	تابع الأخوة	□ فدل ذلك على أن الأخوة الشقيقة مقدمة فى العصوبة على الأخوة لأب وهذا هو التقديم بقوة القرابة . (٢) وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ أنه قضى بتوريث الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم إبن الأخ لأبوين ثم إبن الأخ لأب . وهذا تقديم بقوة القرابة .	
٤	العمومة	□ **حديث** روى عن النبى ﷺ أنه (جعل الميراث للأخ لأبوين ثم للأخ للأب ثم لإبن الأخ لأبوين ثم لإبن الأخ لأب ثم للعم) . وهذا يدل على أن جهه العمومة مؤخرة عن الجهات السابقة وأن العمومة عصبة . □ **حديث** إمراة سعد بن الربيع عندما جاءت تشكو إلى النبى أخا سعد الذى ظلمهم فى الإرث فنزلت آيه المواريث وقضى النبى عليه الصلاة والسلام بان للزوجه الثمن ولبنتى سعد الثلثين وقال للعم (أخو سعد) والباقى لك . فدل ذلك أن العم يرث الباقى عصبه .	نص الماده ١٧ (سبق ذكرها) وورد فيها جهة العمومة آخر جهه فى العصبات .

الفصل الثانى
العصبه بالغير

تعريفها واقسامها	شروطها	كيفيه توريث العصبة بالغير	مسائل محلوله	السند الشرعى والنص القانونى

أولا
تعريف العصبة بالغير وأقسامها

تعريفها : هى أنثى صاحبة فرض يعصبها ذكر هو عاصب بنفسه بحيث تشاركه الميراث على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين [الذكر ضعف الأنثى] . ومعنى يعصبها أى ينقلها جبراً عنها من الميراث بالفرض إلى الميراث بالتعصيب .

وقد سميت الأنثى العصبة بالغير بهذا الإسم لانها إكتسبت العصوبة من غيرها وهو الذكر المقابل لها فهى ليست عصبة بنفسها .

أقسامها : العصبة بالغير تنحصر فى الإناث اللاتى يرثن عند الانفراد $\frac{1}{2}$ وعند التعدد $\frac{2}{3}$ وهن البنات و بنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب على سبيل الحصر .

قال الرحبى ,, ... والإبن والأخ مع الإناث ∴ يعصبانهن فى الميراث

وبيانهم كالآتى

م	الأنثى العصبه	الذكر الذى يعصبها
١	البنت	يعصبها الإبن فقط
٢	بنت الإبن وإن نزل أبوها	وهذه يعصبها إبن الإبن المساوى لها فى الدرجه كما يعصبها إبن الإبن الأبعد منها درجه بشرط أن تكون محتاجه إليه- أى لو لا وجوده لم ترث- و يسمى بالقريب المبارك . و يلاحظ أن إبن الابن الأعلى منها درجه يحجبها .
٣	الأخت الشقيقة	وهذه يعصبها الأخ الشقيق فقط فلا يعصبها إبن الأخ الشقيق ولا الأخ لأب
٤	الأخت لأب	وهذه يعصبها الأخ لأب فقط .. فلا يعصبها إبن الأخ لأب ولا يعصبها الأخ الشقيق بل إن هذا الأخير يحجبها .

ثانيا
شروط العصبه بالغير
يشترط فى العصبة بالغير ثلاثة شروط مجتمعة هى :-

الشرط الأول : أن تكون الأنثى صاحبه فرض .

يشترط فى الأنثى أن تكون صاحبة فرض واحدة كانت أو متعددة ، وهن أربع على سبيل الحصر :-

- البنت
- بنت الإبن
- الأخت الشقيقة
- الأخت لأب

الشرط الثانى : أن يكون الذكر الذى يعصبها عاصبا بنفسه

يشترط فى الذكر الذى يعصب الأنثى أن يكون عاصبا بنفسه من جهة البنوة أو الأخوة واحدا كان أو أكثر وهم أربعه على سبيل الحصر هم :-

- الإبن
- وإبن الإبن وإن نزل
- الأخ الشقيق
- الأخ لأب

الشرط الثالث : أن تكون الأنثى والذكر فى درجة واحدة وقوة قرابة واحدة

يشترط فى الأنثى والذكر أن يكونا فى درجة واحدة وقوة قرابة واحدة ، فالبنت لايعصبها إبن الإبن والأخت الشقيقه لايعصبها الأخ لأب أو إبن الأخ الشقيق والأخت لأب لايعصبها الأخ الشقيق ولا إبن الأخ الشقيق ولا إبن الأخ لأب و يرد على هذا الشرط إستثناء وحيد هو :-

بنت الإبن يعصبها إبن الابن الأبعد درجة إذا كانت محتاجة إليه- بمعنى أنها لولا وجوده لم ترث- كما لو كان بين الورثه بنتان استغرقتا نصيب البنات الـ $\frac{2}{3}$ فحجبتا بنت الإبن؟هنا إبن الإبن الأبعد درجة يعصب بنت الإبن المحجوبة لأنها محتاجة إليه و يسمى (القريب المبارك) .

ولايعد عصبه بالغير كل من :

- □ الأخت لأم: ولا يعصبها الأخ لأم لأن الأخير ليس عاصبا بل هو صاحب فرض فلا يعصبها **[تخلف الشرط الثانى]**
- □ العمة: ولا يعصبها العم لأنها من ذوى الأرحام **[تخلف الشرط الأول]**
- □ بنت العم: فلا يعصبها إبن العم لأنها من ذوى الأرحام وهى ليست صاحبه فرض **[تخلف الشرط الأول]**
- □ بنت الأخ: لا يعصبها إبن الأخ لأنها من ذوى الأرحام **[تخلف الشرط الأول]**
- □ الخاله: لا يعصبها الخال لأن كليها من ذوى الأرحام **[تخلف الشرطان]**

ثالثا
كيفية توريث العصبه بالغير

ترث الأنثى العصبة بالغير مع الذكر العاصب بنفسه الذى عصبها التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثـيين مالم يوجد من يحجبهم .

□ وليس للأنثى إختيار فى هذا التعصيب فليس لها أن تفاضل بين إرثها بالفرض وإرثها بالتعصيب بالغير فهذا الذكر (الإبن ، وإبن الإبن ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب) يعصبها جبرا عنها و ينقلها من الميراث بالفرضية إلى الميراث بالتعصيب معه للذكر ضعف الأنثى أيا كانت النتائج (فقد يتسبب التعصيب فى نقصان نصيب صاحبة الفرض عن نصيبها فى حاله عدم وجود العاصب بل قد يتسبب التعصيب فى حرمان صاحبة الفرض من الميراث و يسمى الذكر العاصب هنا بالقريب المشئوم وقد يتسبب فى حالات أخرى فى زيادة نصيبها أو اشتراكها فى الميراث بعد أن كانت محجوبة و يسمى هذا العاصب فى هذه الحالة الأخيرة بالقريب المبارك ، وقد لا يتأثر نصيب صاحبه الفرض بهذا التعصيب) .

وسنوضح ذلك ببعض الأمثلة المحلولة :

□ وقد ثبت بالإستقراء أن الفروض لا تستغرق التركة إذا وجدت بنت صلبيه مع الإبن فى المسألة فلا بد أن يتبقى من التركه شيء يرثانه بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين لأنها لايحرمان من الميراث أصلا والسبب فى ذلك أن الإبن له قوة كبيرة فى حجب الحرمان وحجب النقصان بالنسبه للورثه أصحاب الفروض ولذلك لابد أن يتبقى له شيء هو والبنت يرثانه .

أما بنت الإبن مع إبن الإبن والأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت لأب مع الأخ لأب فقد يتعرض كل فريق منهم للسقوط وعدم تبقى شيء من التركه يرثانه بالتعصيب بالغير .

رابعـــا
مسائل على العصبه بالغير

توفيت إمرأة عن **والتركة ٣٦ فدان**

	زوج	أم	أب	بنت + إبن	أخ شقيق + أخت شقيقة
	١/٤	١/٦	١/٦	قع بالغير	[م] بالإبن
أصل المسألة (١٢)	٣	٢	٢	٥	—
الأصل الجديد (٣٦)	٩	٦	٦	١٥ (٥ + ١٠)	
نصيب كل وارث =	٩	٦	٦	٥ ، ١٠	—

والأخ الشقيق لايقوى على تعصيب الأخت الشقيقة لأن كليهما محجوب بالإبن .

تقسم الأسهم الخمسة عليهما للذكر ضعف الأنثى

والمسألة تحتاج الى تصحيح بالضرب فى ٣ (عدد الرءوس)

قيمة السهم = ٣٦ فدان / ٣٦ = ١ فدان

توفى رجل عن

	زوج	بنت	إبن إبن
	١/٤	١/٢	(الباقى عصبه)
أصل المسألة (٤)	١	٢	١

ولايعصب البنت لأنها ليست فى درجته ولأنه لايعصبها إلا الإبن .

توفيت إمرأة عن

	زوج	بنت	بنت إبن + إبن إبن
	١/٤	١/٢	
أصل المسألة (٤)	١	٢	١
الأصل الجديد (١٢)	٣	٦	٣ (١ لبنت الأبن + ٢ لإبن الإبن)

بنت الإبن هنا ليست محتاجه إلى إبن الإبن لأنه لو كان غير موجود كانت سترث الـ ١/٦ تكمله الـ ٢/٣ مع البنت ولكن مادام إبن الإبن فى درجتها فإنه يعصبها و ينقلها جبرا عنها من الميراث بالفرضية إلى الميراث عن طريق العصبه بالغير للذكر ضعف الأنثى .

تصحح المسألة بالضرب × ٣

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجه	بنتين	٣ بنات إبن + إبن إبن إبن	أخت لأب + أخ لأب
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع بالغير	(م) (بإبن إبن الإبن)
(٢٤)	٣ ٣	١٦ ٨+٨	الباقى ٥ أسهم ١+١+١ ٢	— —

لأن بنت الإبن محجوبة لاستنفاذ نصيب البنات الـ$\frac{٢}{٣}$ وهى محتاجة إلى إبن إبن الإبن الأبعد منها درجة والذى يعصبها و يسمى [القريب المبارك]

ملحوظة : الأخ لأب هنا لايقوى على تعصيب الأخت لأب لأن إبن إبن الإبن العاصب يحجب الأخ والأخت معا .

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	بنت	بنت إبن + إبن إبن	أم	أب
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ق ع بالغير	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
(١٢)	٣	٦	(ولم يتبق شىء)	٢	٢

عالت الى [١٣]

ملحوظة : يسمى إبن الإبن هنا بالقريب المشئوم لأن تعصيبه لبنت الإبن حرمها من الميراث حيث لم يتبق لهما شى يرثانه تعصيبا ـ لأنها لولا وجوده كانت سترث الـ$\frac{١}{٦}$ [تكمله الـ$\frac{٢}{٣}$ نصيب البنات] وتعول المسألة إلى [١٥]

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجه	بنت	أخت شقيقه + أخ شقيق
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ق ع بالغير
(٨)	١	٤	٣ (١ + ٢)

ملحوظة : الأخت الشقيقة عن يمينها الأخ الشقيق الذى يعصبها بالغير وعن يسارها الفرع الوارث المؤنث الذي تصير معه عصبة من الغير ــ كما سنرى ــ فأيُّهما تختار ؟

الإجابة

أنه ليس لها الخيار لأن العصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير و يعصبها الأخ الشقيق .

توفى رجل عن والتركه ١٣ فدان

أصل المسألة	زوجة	أم	أخت شقيقة	ابن اخ شقيق
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	قع بنفسه
(١٢)	٣	٤	٦	لم يتبق شىء المسألة عالت الى [١٣]
نصيب كل وارث =	٣ أفد نه	٤ أفد نه	٦ أفد نه	—

قيمة السهم = $\frac{١٣}{١٣}$ = ١ فدان

ملحوظه : إبن الأخ الشقيق عاصب بنفسه ولم يتبق له شىء وهو لايعصب الأخت الشقيقة لانه لايعصبها إلا من فى درجتها وقوة قرابتها وهو الأخ الشقيق .

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجه	أختين شقيقين	أخ لأب
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع
(١٢)	٣	٨ (٤+٤)	١

ملحوظة : الأخ هنا عاصب بنفسه إلا أنه لايعصب الأختين الشقيقتين لأنه لايعصبهما إلا الأخ الشقيق .

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجه	أختين لأب	أخ شقيق
	$\frac{١}{٤}$	[م] بالأخ الشقيق فهو يحجب الأخوات لأب ولا يصرن به عصبه بالغير.	قع بنفسه
(٤)	١	—	٣

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة	أخت لأب	إبن أخ لأب	بنت أخ لأب
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	قع بنفسه ولا يعصب الأخت لأب لأنه أنزل منها درجة .	(م) لأنها من ذوى الأرحام ولا يعصبها بالغير إبن الأخ لأب .
(٤)	١	٢	١	—

خامسا
السند الشرعى والنص القانونى
لميراث العصبه بالغير

مسلسل	العصبه بالغير	السند الشرعى	نص القانون
١ + ٢	**البنات مع الأبناء** (البنت مع الإبن بنت الإبن مع إبن الإبن)	قوله تعالى يُوصِيكُمُ اللهُ فِى أَوْلَادِكُمْ ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ آيه ١١ من سورة النساء وقد دلت هذه الآيه على أن الأولاد والمقصود بهم (البنات مع الأبناء أو بنات الإبن مع أبناء الأبناء) يقتسمون التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	م١٩ العصبه بالغير هن :- ١- البنات مع الأبناء . ٢- بنات الإبن وان نزل مع أبناء الإبن وان نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغيرذلك .
٣ + ٤	**الأخوات مع الإخوة** (الأخت الشقيقه مع الأخ الشيقيق) (والأخت لأب مع الأخ لأب)	قوله تعالى وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ آيه ١٧٦ من سورة النساء وقد دلت الآية أن الإخوة الأشقاء يعصبون الأخوات الشقيقات والأخوة لأب يعصبون الأخوات لأب وتقسم التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .	٣- الأخوات لأبوين مع الأخوة لأبوين والأخوات لأب مع الأخوة لأب . و يكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين

الفصل الثالث
العصبة مع الغير

تعريفها وأقسامها . شروطها ، كيفية توريث العصبة مع الغير ، مسائل على العصبة مع الغير ، السند الشرعى والنص القانونى ، الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير

أولا
تعريفها وأقسامها

هى أنثى صاحبة فرض تصير عصبة مع وجود أنثى أخرى غيرها ولا تشاركها هذه الأنثى فى العصوبة

و بتعريف آخر أكثر تحديدا :

هى الأخت الشقيقة أو لأب الواحدة أو الأكثر مع الفرع الوارث المؤنث .

قال الرحبى: والأخوات إن تكن بنات ❁ فهن معهن معصبات

وتنحصر العصبة مع الغير فى إثنتين

الأخت الشقيقة: واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها واحدة أو أكثر)

والأخت لأب: واحدة أو أكثر مع الفرع الوارث المؤنث [البنت أو بنت الإبن وأن نزل أبوها] واحدة أو أكثر

ثانيا
شروط العصبة مع الغير

يشترط لتحقق العصبة مع الغير أربعة شروط هى :-

١-وجود الأخوات الشقيقات أو لأب واحدة أو أكثر .

٢-وجود الفرع الوارث المؤنث [البنت أو بنت الإبن وان نزل أبوها] الوارثة بالفرض $\frac{1}{2}$ للمنفردة أو $\frac{2}{3}$ للإثنتين فأكثر .

٣-عدم وجود الأخ الشقيق أو الأخ لأب . لأن الأول يعصب الأخت الشقيقة تعصيب بالغير والثانى يعصب الأخت لأب تعصيب بالغير . والعصبة بالغير مقدمه على العصبة مع الغير .

٤-عدم وجود الفرع الوارث المذكر [الإبن وإبن الإبن وأن نزل] لأنه فضلا عن تعصيبة للفرع الوارث المؤنث . إذا كان فى درجته . فإنه يحجب الأخوات الشقيقات أو الأخوات لأب مهما نزلت درجته ومن ثم فلا تتحقق العصبة مع الغير لأنه أقوى عاصب . كذلك يشترط عدم وجود الأب لأنه يحجب جميع الأخوة

حالات لا تتحقق فيها العصبة مع الغير

توفى رجل عن

١-	بنت	+ أخت لأم	لأن العصبة مع الغير مقصورة على الأخوات الشقيقات أو لأب فقط .
	$\frac{1}{2}$ (فرضا والباقى ردا)	(م) (بالفرع الوارث)	

توفى رجل عن

٢-	بنت إبن	+ أخت شقيقة + أخ شقيق	لأن العصبة بالغير مقدمة على العصبة مع الغير.
	$\frac{1}{2}$	ق ع بالغير	

توفى رجل عن

٣-	بنت إبن إبن + إبن إبن إبن	+ أخت شقيقة + أخ شقيق	لأن إبن إبن الإبن يحجب الإخوة و الأخوات فلا يتصور وجود عصبة مع الغير أو عصبة بالغير
	ق ع بالغير	(م) بإبن إبن الإبن	

ثالثا
كيفية توريث العصبه مع الغير

لتوريث العصبة مع الغير نتبع الخطوتين الآتيتين :-

أ- نعطى الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى $\frac{1}{2}$ للمنفردة ، أو $\frac{2}{3}$ للأثنتين فأكثر ولا يشترك هذا الفرع المؤنث- البنت أو بنت الإبن وان نزل أبوها- مع الأخت الشقيقة أو لأب فى العصوبة بل يقتصر ميراث الفرع الوارث المؤنث على فرضه الشرعى فقط ينفرد به .

ب- الباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض- ومنهم الفرع الوارث المؤنث- تأخذه الأخت الشقيقة الواحدة أو الأكثر التى صارت عصبة مع الغير وفى حالة التعدد يقسم بينهن هذا الباقى بالتساوى ونفس الحكم فى حالة ما إذا كانت العصبة مع الغير هى الأخت لأب .

فإذا لم يتبق من سهام التركة شىء بعد أنصبة أصحاب الفروض لا تعطى الأخت التى صارت عصبة مع الغير بسبب الفرع الوارث المؤنث شيئا سواء كانت شقيقة أو لأب واحدة أو متعدده كأنها أخ شقيق أو أخ لأب ولم يتبق من التركة شىء يرثه تعصيبا

هذا ولا يتصور إجتماع ميراث الأخت الشقيقة مع الأخت لأب إذا صارتا عصبه مع الغير لأن الأخت الشقيقه مع الفرع الوارث المؤنث تصير فى قوة الأخ الشقيق فى الحجب لا الميراث فتحجب الأخت لأب .

رابعا
مسائل على العصبة مع الغير

توفى رجل عن

	زوجة	+ بنتين	+ أخت شقيقة	+ أخ لأب + إبن أخ شقيق + عم شقيق
	$\frac{1}{8}$	$\frac{2}{3}$	ق ع مع الغير	(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب فتحجب الأخ لأب تقديم قوة حيث إتحدا فى الجهة والدرجة ، وتحجب إبن الأخ الشقيق تقديم درجة حيث اتحدا فى الجهة وتحجب العم الشقيق تقديم جهة فجهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة .
أصل المسألة (٢٤)	٣	١٦	٥	« لاشىء »

توفى رجل عن

	زوجة	+ بنت إبن إبن	+ أخت لأب	+ ابن أخ شقيق + عم شقيق
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	ق ع مع الغير	(م) بالأخت لأب التى صارت عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث فصارت بمنزلة الأخ لأب فى قوة الحجب لا الميراث فتحجب من يحجبه الأخ لأب والأخير يحجب إبن الأخ الشقيق تقديم درجة لأنهما من جهة واحدة ، ويحجب العم الشقيق تقديم جهة لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ولذلك فالأخت لاب هنا تحجبها .
أصل المسألة (٨)	١	٤	٣	« لاشىء »

توفى رجل عن

	زوجة	+ جد (أب أب)	+ أخت شقيقة	+ بنت ابن	+ أخت لأب	+ أخت لأم
	$\frac{1}{8}$	أيها أفضل المقاسمة مع الأخت الشقيقة كأخ شقيق أو السدس. الباقى ٣ أسهم نصيب الجد فيها سهمان والأخت سهم واحد	ق ع مع الغير	$\frac{1}{2}$	(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب	(م) بالفرع الوارث المؤنث [بنت الإبن] . وليست محجوبة بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير
أصل المسألة (٨)	١	٢	١	٤		

* والوارث بجهتين مختلفتين إن كان ذلك يقتضى تعدد إسم الوارث فإنه يرث بهما معا كما إذا كانت إحدى الجهتين تقتضى الإرث بالفرض والثانية تقتضى الإرث بالتعصيب مثل (زوج هو إبن عم شقيق أو لأب) أو (أخ لأم هو إبن عم شقيق)، أو كانت إحدى الجهتين تقتضى الإرث بالفرض والثانية الإرث بالرحم (كزوج هو إبن خال أو إبن خاله) أو (زوجه هى بنت خال أو بنت خاله).

والوارث بجهتين مختلفتين قد يحجب عن الميراث من الجهتين فلا يرث شيئا، وقد يحجب عن الميراث بإحداهما و يرث بالأخرى.

ونوضح فيما يلى السند الشرعى والنص القانونى للميراث من جهتين و بعض المسائل المحلولة.

اولا

السند الشرعى والنص القانونى للميراث من جهتين

السند الشرعى	النص القانونى
* سُئِل على إبن أبى طالب كرم الله وجهه عن إبنى عم أحدهما أخ لأم والآخر زوج فقال للزوج النصف والأخ لأم السدس وما بقى بينهما نصفان أى بصفتهما عصبة. * ومن الصحابه الذين أقروا الميراث بوصفين عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود. رضى الله عنهم جميعا وما كان هؤلاء الصحابه الأجلاء يقضون به إلا أن يكون ذلك قد قضى به سيدنا رسول الله ﷺ	تنص المادة ٧ من قانون المواريث على ما يأتى: (..... و يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد، فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤، ٣٧. تنص م ١٤ على: (..... وللجدة أو الجدات السدس و يقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين. تنص م ٣٧ على .... (لا اعتبار لتعدد جهات القرابه فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند إختلاف الحيز).

سادسا

الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير

موضوع الإختلاف	العصبة بالغير	العصبه مع الغير
١ـ من هن	هن أربع نساء. البنت و يعصبها الإبن. بنت الإبن و يعصبها إبن الإبن. الأخت الشقيقة و يعصبها الأخ الشقيق الأخت لأب و يعصبها الأخ لأب.	هن إثنتين فقط. الأخت الشقيقة مع الفرع الوارث المؤنث الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث.
٢ـ من هو الغير	الغير هنا عاصب بنفسه تتعدى بسببه العصوبة إلى الأنثى (الإبن، إبن الإبن، الأخ الشقيق،الأخ لأب). (أى أن الأمر يتطلب أنثى ومعها ذكر).	الغير هنا ليس عاصبا بنفسه بل هو الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها) وسبب العصوبة ماروى عن رسول الله ﷺ أنه قضى بذلك. (أى أن العصبة هنا إثنتين من الإناث).
٣ـ كيفية التوريث	تشترك مع من عصبها فى التركه للذكر مثل حظ الأنثيين. وقد لايتبقى من التركه شىء فلا يرثا معا.	لا تشترك الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب مع الفرع الوارث المؤنث بل تأخذ مابقى من التركه إن بقى منها شىء وإلا فلا تأخذ شيئا بينما يأخذ الفرع الوارث المؤنث فرضه الشرعى $\frac{١}{٢}$ للمنفردة أو $\frac{٢}{٣}$ للإثنتين فأكثر مستقلا عن ميراث الأخت
٤ـ الأولوية	هى الأصل وهى التى تقدم فالأخت سواء كانت شقيقة أو لأب إذا وجد من يعصبها بالغير (الأخ الشقيق أو الأخ لأب) ووجد فى ذات الوقت الفرع الوارث المؤنث يقدم التعصيب بالغير.	هى الإستثناء و يقدم عليها العصبة بالغير.

تابع
الفرق بين العصبة بالغير والعصبة مع الغير

موضوع الإختلاف	العصبة بالغير	العصبة مع الغير
٥ـ قوة الحجب	البنت إذا عصبها الإبن أو بنت الإبن مع إبن الإبن وكذلك الأخت الشقيقة أو لأب إذا عصبها الأخ الشقيق أو الأخ لأب لا يعطيها قوة ما فى الحجب فالعصبة بالغير (الإناث الأربعة) لم يكتسبن بالعصوبة بالغير قوة فى الحجب .	أما الأخت الشقيقه التى صارت عصبة مع الغير فإنها تصير بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب لا الميراث وكذلك الأخت لأب تصير بالعصوبة مع الغير فى قوة الأخ لأب فى الحجب . لذلك فإننا نرى أن الأخت الشقيقة والأخت لأب إكتسبتا قوة أخيها فى الحجب عندما صارتا عصبة مع الغير حتى يمكننا أن نقول تجاوزا . أخت شقيقة + بنت = أخ شقيق فى قوة الحجب . وأخت لأب + بنت إبن = أخ لأب فى قوة الحجب .

الفصل الرابع
مقارنة بين العصبات الثلاثة
وبين الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

أولا
مقارنه بين العصبات الثلا ثه

الإختلاف	عصبه بالنفس	عصبة بالغير	عصبة مع الغير
١ الذكورة والأنوثة	لا يكون إلا ذكرا وليس فى نسبته إلى المتوفى أنثى (بنوة ، أبوة ، أخوة ، عمومة) .	لا تكون إلا أنثى وهن (البنت ، وبنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) فقط .	لا تكون إلا أنثى وهما الأخت الشقيقة والأخت لأب فقط .
٢ الإستقلال فى الميراث	قد ينفرد عن غيره فيرث التركة كلها أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض وقد يوجد معه غيره من العصبات .. بالنفس و يتحد معه فى الجهة والدرجة والقوة فيشتركوا بالتساوى فى التركة أو الباقى منها بعد أصحاب الفروض .	لايمكن أن تنفرد . وحدها بالميراث بالعصوبة فلابد أن يوجد معها عاصب بنفسه حتى يعصبها على النحو السابق شرحه وتقسم التركة بينهم للذكر ضعف الأنثى وقد يرثا معا التركة كلها إذا لم يوجد أصحاب فروض .	لايمكن أن تنفرد بكل التركة وحدها لأن الأخت الشقيقة أو لأب حتى تصير عصبة مع الغير لابد أن يوجد معها الفرع الوارث المؤنث فهى ترث الباقى بعد أصحاب الفروض ولا يتصور أن ترث التركة كلها وإن كن أكثر من واحدة يقسم عليهن الباقى بالتساوى .
٣ المشاركة	لايتصور إجتماع عصبات من جهات مختلفة فى الميراث بالعصوبة فالعاصب الذى من جهه أعلى يحجب الجهة الأدنى والأعلى درجة يحجب الأبعد درجة والأقوى قرابة يحجب الأضعف وهكذا ، وإذا تعددت العصبة وكانوا من جهة ودرجة وقوة واحدة ورثوا جميعا بالتساوى .	يشاركها من عصبها و يقتسمون التركة أو الباقى منها للذكر ضعف الأنثى .	لا يشاركها من عصبت معه بمعنى أن الأخت سواء كانت شقيقة أو لأب لا تشارك الفرع الوارث المؤنث (البنت أو بنت الإبن) الميراث بل يرث الفرع المؤنث فرضه منفصلا وترث الأخت واحدة أو أكثر الباقى و يقسم بينهن بالتساوى عند تعدد الأخوات

ثانيا

مقارنه بن الميراث بالفرض والميراث بالتعصيب

١ـ الأولوية :

إذا إجتمع أصحاب الفروض مع العصبات يُعْطَى أصحاب الفروض أولا فرضهم فإن تبق شيء يُعْطَى للعصبات وليس هذا الترتيب ترتيب إستحقاق بمعنى أن أصحاب الفروض أفضل من العصبات أو أقوى منهم بل إنه ترتيب قسمة فقط . وليس أدل على ذلك من أن (الإبن وإن نزل أبوه) يؤثر تأثيرا كبيرا على معظم أصحاب الفروض فهو يحجب الزوج والزوجة والأم حجب نقصان ويحجب جميع الأخوات من أى جهة حجب حرمان و يقصر نصيب الأب أو الجد على السدس فقط دون الجمع بين الفرض والتعصيب .

٢ـ قوة الحجب :

صاحب الفرض بصفته كصاحب فرض فقط لا يحجب العصبة لذاته بل كل ما يمكن أن يفعله أن يستغرق بفروضه التركة فلا يبق شيء للعصبة باستثناء الأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت أى منها عصبة مع الغير، وكذلك الأب والجد لأنها فضلا عن تمتعها بصفة أصحاب الفروض فهما عاصبان من جهة الأبوة لهما قوة حجب بالنسبة لجهات العصوبة الأدنى كما سبق أن شرحنا ، فلا يتصور مثلا أن يقال (الأخ لأم يحجب إبن الأخ لأب أو الزوج يحجب أحدا من العصبات لوصف ذاتى لصيق بهما) ولذلك يمكن القول أن جميع أصحاب الفروض عدا الأب والجد والأخت الشقيقة والأخت لأب ـ إذا صارت أى منها عصبة مع الغير ـ (والباقى عددهم ثمانية) ـ لا يقوى على أن يحجب أحدا من العصبات ، أما العكس فصحيح فكثير من العصبات يحجب عددا من أصحاب الفروض نقصاناً وحرمانا كما رأينا فى حالة الإبن فى البند السابق كذلك فإن الأخ الشقيق مثلا وهو عاصب بنفسه يحجب الأخت لأب .

٣ـ القوة والضعف فى الميراث :

أـ القوة

* قوة الميراث بالفرض

الميراث بالفرض يتسم بالقوة فى مجال عدم تعرضه للسقوط بضيق التركة ولو عالت المسألة فلابد أن يرث الجميع ولو كانت أنصبتهم أكبر من الواحد الصحيح ولو لجأنا إلى العول .

يُبْدَأُ أولا بأنصبة أصحاب الفروض قبل العصبات فهم يستوفون نصيبهم أولا لقوله ﷺ (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فلأولى رجل ذكر) .

* قوة الميراث بالتعصيب

تتمثل قوة الميراث بالتعصيب فى قدرته على إستحقاق جميع التركة إذا إنفرد بها دون أصحاب الفروض ويمكن أن يستحقها فرد واحد من العصبات كإبن أو أخ شقيق أو أخ لأب أو إبن إبن أخ لأب مادام لا يوجد أحد غيره من أصحاب الفروض .

ب ـ الضعف

* ضعف الميراث بالفرض

معظم أصحاب الفروض من الإناث (٨ إناث من ١٢) وقد جعلت لهن فروض مقدرة خشية أن يتعرضن للسقوط بمن هم أقوى منهن من العصبة الذكور .

* ضعف الميراث بالتعصيب

و يتمثل ضعف الميراث بالتعصيب فى تعرضه للسقوط فى حالة إستغراق أصحاب الفروض للتركة .

٤ـ تأثير كل منهما فى الآخر فى مجال الحجب

لصاحب الفرض مع العاصب أربع حالات

أـ أن يكون صاحب الفرض محجوبا بالعاصب [مثال حجب الإبن لجميع الأخوات] .

بـ أن يكون العاصب محجوبا بصاحب الفرض [مثال حجب الأب لجميع الإخوة الأشقاء ، أو الإخوة لأب أو حجب الجد لأبناء الأخوة أشقاء ولأب ، وحجب الأخت الشقيقة أو الأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير لأبناء الأخوة وجهة العمومة كلها .

جـ ألا يحجب أى منهما الآخر و يرث أصحاب الفروض أنصبتهم و يتبقى من التركة جزء يرثه العاصب .

دـ ألا يحجب أى منهما الآخر ولكن أصحاب الفروض يستغرقون بفروضهم التركة فلا يتبقى للعاصب شىء .

الفصـــل الخامـــس
المـــيراث من جهتـين

* قد يتصل الوارث بالميت بجهتى قرابة فهل يرث بهما معا ؟ والحكم أنه يرث بهما إن كانتا مختلفتين فتعدد جهة القرابة إن إقتضى تعدد إسم الوارث ـ كأخ لأم هو إبن عم شقيق وكزوج هو إبن عم شقيق أو لأب ـ أى أن الوارث له صفتا قرابة ففى هذه الحالة يرث الوارث بالجهتين معا مالم يكن محجوبا .

* أما إذا كان إختلاف جهة القرابة لا يستتبع تعدد إسم الوارث كان فى حكم الجهة الواحدة ومثالها الجدة ذات القرابتين التى هى أم أم الأم وفى نفس الوقت أم أبى الأب فإن إجتمعت هذه الجدة مع جدة أخرى ذات قرابة واحدة كأم أم الأب كان السدس بينهما بالتساوى لا فرق بين ذات قرابة واحدة وذات قرابتين ولا تتميز الأخيرة بشيء إذ أنها رغم القرابتين فإنها تسمى جدة ولم يتعدد إسمها فلا يتعدد الإستحقاق فى الميراث .

ملحوظة ١ـ وبنسبة نصيب الجد إلى أصل المسألة = $\frac{٢}{٨}$ = $\frac{١}{٤}$ التركة وهو أكبر من الـ $\frac{١}{٦}$ فتكون المقاسمة خير لـه

ملحوظه ٢ـ الجد هنا عندما قاسم الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير إشترك معها كأخ شقيق وورث ضعفها لأنها لم تخرج عن كونها أنثى ترث نصف نصيب الذكر وإنما القوة التى إكتسبتها من العصبة مع الغير فى مجال الحجب فقط .

نكتفى بهذا القدر ونحيل على ماسبق شرحه من مسائل
على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب

خامســـا
السنـــد الشـــرعى والنـــص القـــانونى
لميـــراث العصبـــه مع الغيـــــر

من هـــن	السنـــــد الشـــرعى	نـــــص القـــــانون
الأخت الشقيقة أو الأخت لأب مع الفرع الوارث المؤنث .	حديث (حديث آحاد) ما يروية بعض الفقهاء من أنه ﷺ قال (إجعلو الأخوات مع البنات عصبة) . والمراد بالحديث الأخوات الشقيقات أو لأب فقط أما الأخوات لأم محجوبين بالفرع الوارث مطلقا . **سنة عملية** روى عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قضى فى بنت و بنت إبن وأخت أن للبنت الـ $\frac{١}{٢}$ ولبنت الإبن الـ $\frac{١}{٦}$ وللأخت الباقى تعصيبا .	م ٢٠ العصبة مع الغير هن : الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، و يكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض . وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب و يأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

ثانيا
مسائل على الميراث بجهتى قرابة

يرث بالقرابتين

توفيت إمرأة عن

	أم أب	+ أخ لأم	+ زوج هو إبن عم شقيق (أو لأب)
أصل المسألة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$ + الباقى عصبة باعتباره عاصبا
(٦)	١	١	٣ + ١

ترث بالقرابتين

توفى رجل عن

زوجة هى ابنة خالته + ابنة خاله أخرى

$\frac{١}{٤}$ فرضا — يقسم الباقى بينهم بالتساوى

* وتقتسم الزوجة الباقى ($\frac{٣}{٤}$ التركة) بصفتها إبنة خالة مع إبنة الخالة الثانية ، و بذلك تكون الزوجة قد ورثت بصفتها كصاحبة فرض الـ $\frac{١}{٤}$ ونصف ماتبقى بالقرابة الرحمية
* وقد يقول قائل لم لا نرد الباقى ($\frac{٣}{٤}$) على الزوجه ترثة عن طريق الرد ؟ والإجابه أن الرَّد على أحد الزوجين لا يكون إلا عند إنحصار الميراث فى أحدهما ولأن ميراث ذوى الأرحام مرتبته فى القانون الرابعة ومرتبه الرد على أحد الزوجين هى الخامسة .
* ولو كان فى هذه المسألة ضمن الورثه أى فرد من أصحاب الفروض كالأخت لأم مثلا لورثت الباقى ـ بعد فرض الزوجة ـ فرضا وردا ($\frac{١}{٦}$ فرضا والباقى ردا) ولحَجَبَتْ إبنة الخاله ولا ميراث للزوجة هنا من جهة كونها إبنة خالة لأنة لا ميراث لذوى الأرحام عند وجود أحد من أصحاب الفروض .

لايرث بالقرابتين

توفيت إمـرأة عـن

بنت + إبن — ق ع بالغير — للذكر مثل حظ الأنثيين

\+ أخ لأم هو إبن عم شقيق (م) — بالإبن الذى يحجب القرابتين معا فهو يحجب الأخ لأم لأن الأخ لأم يحجب بالفرع الوارث مطلقا مذكر أو مؤنث ، والإبن كعاصب بنفسه من جهة البنوة يحجب إبن العم لأن جهة العمومة محجوبة بالبنوة

توفيت إمرأة عن

	بنتين	+ إبن إبن إبن أخ لأب	+ زوج هوابن عم شقيق
أصل المسألة	$\frac{٢}{٣}$	ق ع بنفسه	$\frac{١}{٤}$ + (م) بإبن إبن إبن الأخ
(١٢)	٨	١	٣ + لا شيء

ملحوظة: الزوج الذى هو إبن عم شقيق ورث بصفته كزوج فقط أما بصفته كعاصب من جهة العمومة فقد وُجِدَ عاصب من جهه أعلى هى جهة الأخوة أقوى منه فى العصوبة فحجبه ولا ينظر إلى درجة قرابته مادام من جهة أعلى .

توفى رجل عن

	زوجة	+ بنت إبن إبن	+ أخ لأم هوابن عم شقيق
أصل المسألة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	(م) + ق ع
(٨)	١	٤	لاشيء + ٣

ملحوظه: الأخ لأم الذى هو إبن عم لم يرث بصفته أخاً لأم لكونه محجوبا بالفرع الوارث المؤنث ولكنه ورث الباقى لكونه عاصبا بنفسه من جهة العمومه ولا يوجد عاصب أقوى منه .

القرابتان كقرابه واحده

توفيت امرأة عن

	أم أم أم هى فى نفس الوقت أم أب الأب + أم أم أب	+ زوج	+ بنتين
أصل المسألة	($\frac{١}{٦}$ بينهما مناصفة)	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$
(١٢)	٢	٣	٨

وتعول المسألة الى [١٣]

ملحوظة: الجدة هنا ذات القرابتين تعامل نفس معاملة ذات القرابة الواحدة و يقسم السهمان بينهما بالتساوى لكل منها سهم واحد .

الباب الرابع
الحجب والمنع من الميراث
ـ طريقة حل المسائل ـ العول والرَّدْ

الفصل الأول الحجب والمنع من الميراث

أولا : التعريف والفرق بين الحجب والمنع .
ثانيا : أنواعه وقواعده .
ثالثا : جداول حجب أصحاب الفروض والعصبات
رابعا : السند الشرعى والنص القانونى

الفصل الثانى طريقة حل المسائل

أولا المخرج .
ثانيا : أصل المسألة .
ثالثا : طريقة قسمة التركة .
رابعا : التصحيح .

الفصل الثالث : أنواع المسائل

أولا : عادلة . ثانيا : عائلة [العول] ثالثا : قاصرة [الرد]

الفصــــل الأول
الحجب والمنع من الميــراث

أولا تعريف الحجب والمنع من الميراث والفرق بينها

التعريف اللغوى :

الحجب يعنى الستر والمنع فيقال حجبت السُّحُبُ الشَّمْسَ أى سترتها وحجبه فلان أى ستره واسم الفاعل حاجب واسم المفعول محجوب ومن ذلك سمى البواب حاجباً أى مانعا من الدخول .

التعريف الإصطلاحى :

١ـ الحجب: بمعنى منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر مقدم عليه .. وهو نوعان

أـ **حجب حرمان :** وهو منع الوارث من كل ميراثه فلا يرث شيئا لوجود وارث آخر أولى منه .

بـ **حجب نقصان :** وهو منع الوارث من بعض ميراثه لا الكل وذلك بنقله من فرضه الأكبر إلى الفرض الأصغر لوجود شخص آخر أقوى منه و يؤثر فيه وهذا يقتصر على الورثه الذين لهم فرضان أحدهما كبير والآخر صغير وهم خمسة [الزوج والزوجة و بنت الإبن والأم والأخت لأب] .

٢ـ المنع: وهو حرمان الشخص الذى وجد به سبب الإرث من الميراث لا تِّصَافِه بوصفٍ قام به مانع من الإرث . وقال الرحبى ....

ويمنع الشخص من الميراث ٭ واحدةٌ من علل ثلاث
رق وقتل واختلاف دين ٭ فافهم فليس الشك كاليقين

الفرق بين الحجب والمنع من الميراث

وجه الإختلاف	الحجب	المنع من الميراث
أهلية الميراث	المحجوب أهل للميراث ، ولكنه لم يرث لوجود وارث آخر أولى منه بالإرث كإبن الإبن عند وجود الإبن والجد الصحيح عند وجود الأب	المحروم أو الممنوع من الميراث ليس أهلا للميراث لوجود المانع فيه نفسه كالقتل أو إختلاف الدين أو الرق ، ولهذا لا يرث مطلقا حتى ولو لم يوجد أحد من الأقارب غيرة .
السبب	سبب الحجب حرمانا شخص أولى من المحجوب . يُفَضَّل عليه فى الإرث .	سبب المنع وصف قام بالمحروم . مانع من الإرث لذاته وموانع الإرث ثلاثه [القتل والرق وإختلاف الدين] .
الأثر	المحجوب حرمانا يحجب غيره حرمانا ونقصانا كما سنرى فى قواعد الحجب [البند التالى] .	أما المحروم فإنه لا يحجب غيره و يكون وجوده كعدمه و يكون كالمعدوم فى حق الإرث والحجب معا . وهذا هو الرأى الراجح .

مثال

توفى رجل مسلم عن

أصل المسألة	زوجة +	أم +	أب +	أخ شقيق + أخ لأب + أخ لأم +	إبن غير مسلم
	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ق ع	(م) بالأب	لا شىء لــه لأنه ممنوع من الميراث
(١٢)	٣	٢	٧	—	—

لاعبرة لوجود الإبن الممنوع من الإرث لاختلاف الدين فهو فى حكم المعدوم فى حق الإرث والحجب معا ، فهو فضلا عن أنه لم يرث لا يؤثر على الزوجة بحجب النقصان من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ أيا كان سبب المنع [رق ـ قتل ـ إختلاف دين] فى حين أن الإخوة المحجوبين بالأب حجبوا الأم حجب نقصان من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

ثانيا
أنواع الحجب وقواعده
أ ـ أنواع الحجب

الحجب بالمعنى الإصطلاحى كما وضحنا نوعان : حجب حرمان وحجب نقصان

حجب الحرمان	حجب النقصان
١ ـ **سته لايحجبون** حرمانا وهم (الإبنان والأبوان والزوجان) [وهم جميعا من أصحاب الفروض عدا الإبن فهو من العصبات] وهم . الإبن والبنت الاب والأم الزوج والزوجة ٢ ـ **سبعة** من أصحاب الفروض وكل العصبات عدا الإبن الصلبى **قد يحجبون** حرمانا ، وهم :- **من أصحاب الفروض** بنت الإبن ـ الجد الصحيح الجده الصحيحة ـ الأخت الشقيقة الأخت لأب ـ الأخت لأم الأخ لأم . **من العصبات** جميع العصبات قد يحجبون حجب الحرمان عدا الإبن والأب [مع مراعاة قواعد التقديم بالجهة والدرجة والقوة] .	يدخل على **خمسه** فقط من أصحاب الفروض * لكل منهم فرضان فرض أكبر وفرض أقل و يكون حجب النقصان بنقل الوارث من فرضه الأكبر إلى فرضه الأصغر بسبب وجود الحاجب . وأصحاب الفروض **الخمسة** هم الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ الزوجه من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ بنت الإبن من $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ الأخت لأب من $\frac{1}{2}$ أو $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ أما العصبات جميعا فلا يدخل عليهم حجب النقصان .

نوضح فيما يلى حالات حجب الحرمان والنقصان وقد سبق شرحها فى إرث أصحاب الفروض والعصبات وسنعيد ذلك مفصلا فى الجدول الآتى حتى تكون حالات الحجب مجموعة فى موضع واحد حتى يسهل مراجعتها .

جداول حجب الحرمان والنقصان

نوع الحجب	الذين يحجبون: المحجوب	الذين يحجبون: الحاجب	الذين لا يحجبون
حجب حرمان	١ـ بنت الإبن	أ- الإبن: أو إبن الإبن الأعلى منها درجة سواء كانت واحدة أو أكثر معها إبن إبن يعصبها أم لا. ب- إثنتان فأكثر من البنات الوارثات $\frac{٢}{٣}$ أو بنات الإبن الأقرب أو بنت صلبية واحدة وبنت إبن أقرب وارثات $\frac{٢}{٣}$ بشرط ألا يوجد من يعصب البعيدة سواء كان فى درجتها أو أبعد منها درجة.	لايحجب حرمانا خمسة من أصحاب الفروض وواحد من العصبات. وهم ▫ الإبن (من العصبات) ▫ البنت الصلبية. ▫ الأب. ▫ الأم. ▫ الزوج. ▫ الزوجه. وتلخصهم عبارة الإبنان والزوجان والأبوان
	٢ـ الجد	أ- الأب ب- الجد الأقرب درجة	
	٣ـ الجدة	أ- الأم (سواء الجدة أمية أو أبوية) ب- الأب (الجدة الأبوية فقط) جـ- الجد (الموجود فى حلقات القرابة بينها وبين الميت). د- الجده القريبة (أيا كانت القريبة أبوية أو أمية ومهما كانت البعيدة)	
	٤ـ الأخت الشقيقة	أ- الإبن. وإبن الإبن وإن نزل ب- الأب دون الجد وتحجب الشقيقة سواء وجد معها أخوها الشقيق أم لا. لأنه لا يقوى على تعصيبها لأنه هو نفسه محجوب بالإبن والأب.	

تابع جدول حجب الحرمان والنقصان

نوع الحجب	الذين يحجبون: المحجوب	الذين يحجبون: الحاجب	الذين لا يحجبون
حجب حرمان	٥ـ الأخت لأب.	أ- الإبن وإبن الإبن وإن نزل. ب- الأب دون الجد. جـ- الأخ الشقيق د- الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير. سواء وجد مع الأخت لأب، أخ لأب أم لا. لأن الأخ لأب لا يقوى على تعصيبها لأنه هو نفسه محجوب بأحد هؤلاء الأربعة أ + ب + جـ + د. هـ- الأختان الشقيقتان (لا ستنفاذ نصيب الأخوات الـ $\frac{٢}{٣}$) ولكن بشرط عدم وجود الأخ لأب لأنه لو وجد فإنه يعصب الأخت لأب بالغير و يكون قريبا مباركا.	
	٦ـ الأخ لأم ٧ـ الأخت لأم	أ- الفرع الوارث مطلقا (مذكر أو مؤنث). ب- الأب والجد وإن علا دون الأم.	
	٨ـ جميع العصبات عدا الإبن والأب	يراعى فى أسباب الترجيح بين العصبات أن الحجب يكون: أولا: بالجهة. ثانيا: بالدرجة. ثالثا: بقوة القرابة.	
حجب نقصان	١ـ الزوج من $\frac{١}{٢}$ إلى $\frac{١}{٤}$ ٢ـ الزوجة من $\frac{١}{٤}$ إلى $\frac{١}{٨}$	الفرع الوارث المذكر أو المؤنث: ▫ الإبن وإبن الإبن وإن نزل. ▫ البنت: ▫ بنت الإبن وإن نزل أبوها.	
	٣ـ الأم من $\frac{١}{٣}$ إلى $\frac{١}{٦}$	أ- الفرع الوارث (المذكر أو المؤنث). ب- أو الإثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة.	

نوع الحجب	الذين يحجبون		الذين لا يحجبون
	المحجوب	الحاجب	
حجب نقصان	٤ـ بنت الإبن الواحدة . من ١/٢ إلى ١/٦ أو الأكثر من واحدة من ٢/٣ إلى ١/٦	البنت الصلبيه الواحدة أو بنت الإبن الأقرب الواحدة حيث تستقل الصلبية الواحدة أو بنت الإبن الواحدة الأقرب بالنصف وتنقل بنت الإبن إلى فرض الـ ١/٦ بدلا من ١/٢ التى كانت سترثه لو لم تكن موجودة وكذلك تنقل بنات الإبن من الـ ٢/٣ إلى ١/٦ .	لايحجب نقصانا كل من :- أـ جميع العصبات . ب- سبعة من أصحاب الفروض وهم . □ الأب □ البنت □ الجد الصحيح □ الجدة الصحيحة □ الأخت الشقيقة □ الأخت لأم □ الأخ لأم
	٥ـ الأخت لأب الواحدة من ١/٢ إلى ١/٦ أو الأكثر من واحدة من ٢/٣ الى ١/٦	الأخت الشقيقة الواحدة الوارثة بالفرض ١/٢ فإن هذه الشقيقة تنقل ميراث الأخت لأب الواحدة من الـ ١/٢ إلى ١/٦ وتنقل الأكثر من ٢/٣ إلى ١/٦ .	

ولا يعد حجب نقصان أو حرمان كل من

١- لايعد حجب نقصان إنتقاص حصص أصحاب الفروض بسبب إجتماع من يجانسهم عن حالة الإنفراد (كالزوجات فإن فرضها فى حالة الإنفراد الربع أو الثمن تبعا لوجود الفرع الوارث من عدمه فإذا إجتمعت مع غيرها (يمكن أن تجتمع أربع زوجات) زاحمتها فى ذلك الفرض بقية الزوجات فيقل نصيبها تبعا لذلك فلا يعتبر ذلك النقصان حجب نقصان بالمفهوم الاصطلاحى .

٢- ولا يعتبر حجب نقصان إنتقاص السهام بالعول (عندما تزيد السهام على أصل المسألة فمثلا لو توفى شخص عن : أختين شقيقتين + زوج
٢/٣ ١/٢
فهذه المسألة عائلة بمعنى أن الزوج فى النهاية سيحصل على أقل من ١/٢ التركة ، كذلك الأختان سترثان أقل من الـ ٢/٣ ولكن لا يقال أن الزوج حجب الأختين حجب نقصان أو العكس .

٣- وليس من حجب الحرمان إستغراق الفروض للتركة بحيث لا يتبق للعاصب شىء . فالنتيجة أن العاصب لم يرث ولكنه لا يسمى محجوبا أو محروما إصطلاحا .

ب ـ قواعد حجب الحرمان

١ـ كل من يدلى إلى الميت بشخص يحجب به إذا كان سبب الإرث متحدا (فالإبن يحجب إبن الإبن والأب يحجب الجد والأم تحجب أم الأم) لأن الأولين يرثان بالبنوة والثانيين يرثان بالأبوة والاخيرتين ترثان بالأمومة . فإذا لم يكن سبب الإرث متحدا نفرق بين حالتين :

أـ إذا كانت الواسطة تستحق جميع التركة كالأب مع الإخوة الأشقاء أو لأب أو مع الجدة الأبوية فإنه يحجبهم مع أن سبب الإرث بينهم مختلفا فهو إن كان يرث بصفة الأبوة فالأخوة يرثون بصفة الأخوه والجدة ترث بصفة الأمومة ، والأب هنا يرث كل التركة تعصيبا .

ب- إذا كانت الواسطه لا ترث كل المال كالأم لأن لها فرضا مقدرا لا يستغرق كل التركة ولذلك فهى لاتحجب الإخوة أو الأخوات لأم مع أنهم يتصلون بالميت عن طريقها ولذلك قيل (كل من يدلى بواسطة يحجب بها ماعدا الإخوه لأم) .

٢ ـ الأقرب يحجب الأبعد الذى يستحق بنفس وصفه فى أصحاب الفروض أو العصبات . فالأم تحجب الجدة مطلقا ولو كانت أبوية لأنها ترثان بوصف الأمومة . والبنتان تحجبان بنت الإبن فى ميراث الفرض لأنهن يرثن بنفس الوصف ، والإبن يحجب إبن الإبن ولو لم يكن فرعه كما لو كان إبن لإبن آخر غيره

فى مجال التقديم بين العصبات :

٣ـ تقدم جهة البنوة على غيرها من الجهات ثم جهة الأبوة تقدم على جهة الأخوة والعمومة (باستثناء حاله الجد مع الإخوه الأشقاء أو لأب) وتقدم جهه الأخوة على جهه العمومة فيحجب العاصب من الجهه الأعلى أيا كانت درجة قرابته أو قوته غيره من العصبات من الجهات الأدنى .

٤ ـ إذا اتحد العصبة فى الجهة والدرجة فالأقوى قرابة يحجب الأضعف ولا يتصور ذلك إلا فى جهتى الإخوة والعمومة فالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب وإبن العم الشقيق يحجب إبن العم لأب .

٥ ـ المحجوب يحجب غيره **حرمانا و نقصانا**

أـ حرمانا

توفى رجل عن

أب	+ أم أب	+ أم أم أم
ق ع	(م)	(م بالجدة القريبة)
	بالأب لأنها تدلى به إلى الميت .	فالجده القريبة رغم أنها محجوبة حجب حرمان بالأب إلا أنها حجبت الجدة البعيدة

ب ـ نقصانا

توفى رجل عن

زوجة + أم + أب + أخوين شقيقين

$\frac{1}{4}$ — $\frac{1}{6}$ — ق ع — (م)

الأخوان الشقيقان حجبا الأم حجب نقصان من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ رغم كونهما محجوبين بالأب حرمانا ولا تعد المسألة غراوية .

بالأب لأنه عاصب من جهه أعلى (تقديم جهه)

ثالثا
جداول حجب
أصحاب الفروض والعصبات

أ- الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض ـ مسائل

ب- الحاجب من العصبات والمحجوب من أصحاب الفروض .

جـ- الحاجب من أصحاب الفروض والمحجوب من العصبات .

أ - الحاجب والمحجوب
من أصحاب الفروض

من الذى يمكن أن يطلق عليه صفه الحاجب من أصحاب الفروض ؟ ومن الذى لا يمكن وصفه بصفه الحاجب منهم ؟

* الذين يمكن وصفهم بصفه الحاجب ـ بمعنى أنهم قد يحجبون غيرهم من الورثة ـ [ثمانية من أصحاب الفروض] إثنان من الذكور وسته من الإناث وهم :ـ
البنت و بنت الإبن ـ والأم والأب ـ والجد والجدة ـ والأخت الشقيقة والأخت لأب .
* أما الذين لايحجب أى منهم أحداً من الورثه فهم أربعة . الزوج والزوجة والأخ لأم والأخت لأم فلا يتصف أحدهم بصفة الحاجب أبداً .

ونوضح فيما يلى حالات الحجب لكل فرد من الثمانية من أصحاب الفروض الذين تتحقق فيهم صفة الحاجب .

م	الحاجب	المحجوب
١	البنت	**حجب حرمان** ١- بنت الإبن إذا وجدت بنتان صلبيتان فأكثر يستغرقن الـ $\frac{2}{3}$ ولم يكن مع بنت الإبن من يعصبها بالغير [إبن الإبن المساوى لها فى الدرجه أو الأنزل منها] هنا تحجب بنت الإبن ٢- الأخ لأم ٣- والأخت لأم **حجب نقصان** ١- الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ٢- والزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ ٣- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ ٤- بنت الإبن إذا وجدت مع بنت صلبية واحدة وارثة بالفرض $\frac{1}{2}$ وليس مع بنت الإبن من يعصبها بالغير [إبن الإبن المساوى لها فى الدرجة هنا ترث بنت الإبن الواحدة أو الأكثر $\frac{1}{6}$ تكمله الـ $\frac{2}{3}$ نصيب البنات . فوجود البنت الصلبية الواحدة حجبت بنت الإبن الواحدة من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ وحجبت بنات الإبن من $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$.
٢	بنت الإبن	**حجب حرمان** الأبعد منها درجة إذا كانت القريبة إثنتين فأكثر وارثات بالفرض $\frac{2}{3}$ لاستنفاذ نصيب البنات بشرط ألا يوجد مع البعيدة من يعصبها بالغير حتى ولو كان أنزل منها درجة . **حجب نقصان** إذا كانت واحدة وارثه بالفرض $\frac{1}{2}$ فإنها تحجب بنت الإبن الأبعد درجة من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{6}$ إذا كانت البعيدة منفردة ومن $\frac{2}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$ إن كن إثنتين فأكثر بشرط عدم وجود المعصب .
٣	الأم	تحجب جميع الجدات سواء كن أميات أو أبويات ولكنها لا تحجب الإخوة والأخوات لأم وإن كانت تدلى بهم إلى الميت .
٤	الجدة الصحيحة	تحجب الجدة الأدنى منها درجه مطلقا حتى ولو كانت المحجوبة جدة من جهة الأم والحاجبة أبوية مادامت الأخيره أقرب إلى المتوفى درجة .

م	الحاجب	المحجوب
٥-	الأب	١- يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة والموجود منهم من أصحاب الفروض [الأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم] . ٢- يحجب الجد الصحيح وإن علا . ٣- يحجب الجدة الصحيحة الأبوية فقط .
٦-	الجد الصحيح	١- الأخ لأم ٢- الأخت لأم ٣- الجد الصحيح الأبعد ٤- الجدة الأبوية التى تنتسب إلى الميت بواسطته [مثل أم أب الأب وإن علت] .
٧-	الأخت الشقيقة	**حجب حرمان** ١- الأخت لأب تُحْجَبْ إذا كانت الأخت الشقيقة أكثر من واحدة يستغرقن الـ ٢/٣ ولكن بشرط عدم وجود الأخ لأب لأن الأخير حال وجوده يصير قريباً مباركا يعصب الأخت لأب و يأخذ بيدها من الحرمان إن تبق لهما شىء تعصيبا . ٢- الأخت لأب تُحْجَبْ أيضا حتى ولو كانت الشقيقة واحدة ولكن صارت عصبة مع الغير فإن الشقيقة تَحْجِبْ الأخت لأب فقط من أصحاب الفروض فضلا عن بعض العصبات سنوضحهم فى البند جـ **حجب نقصان** ١- إذا كانت الشقيقة أكثر من واحدة تحجب الأم من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ (كذلك يَحْجِبْ الأم إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات من أى جهة [أشقاء أو لأب أو لأم]) ٢- إذا كانت الشقيقة واحدة فإنها تحجب الأخت لأب الواحدة المنفردة عن المعصب وهو (الأخ لأب) من ١/٢ إلى ١/٦ وإن كانت الأخت لأب أكثر من واحدة وليس معهن المعصب تحجبهن الشقيقة الواحدة من ٢/٣ إلى ١/٦ .
٨-	الأخت لأب	**حجب حرمان :** لاتَحْجِبْ أحدًا من أصحاب الفروض حرمانا حتى ولو صارت عصبة مع الغير فأصبحت فى منزله الأخ لأب فى قوة الحجب لأن الأخير نفسه لا يقوى على حجب أحد من أصحاب الفروض ولكنها فى حالة العصبة مع الغير تحجب بعض العصبات الذين يحجبهم الأخ لأب كما سنوضح **حجب نقصان :** إذا كانت الأخت لأب أكثر من واحدة تحجب الأم من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ .

مسائل على الحاجب والمحجوب من أصحاب الفروض

البنت وبنت الإبن

توفى رجل عن

أصل المسألة	بنتين	بنت إبن	أخ لأم + أخت لأم	أم	زوجة	إبن أخ لأب
	٢/٣	(م) بالبنتين لاستنفاد نصيب البنات	(م) بالفرع الوارث	١/٦	١/٨	ق ع
				لوجود الفرع الوارث	لوجود الفرع الوارث	
(٢٤)	١٦	—	—	٤	٣	١

الأب والأم

توفى رجل عن

أصل المسألة	أم	أب	أب أب	أم أب ،	أخ شقيق + أخت شقيقة + أخ لأب + أخت لأب + أخ لأم + أخت لأم
	١/٦ لتعدد الاخوة والأخوات ولو أنهم محجوبين بالأب يحجبون الأم حجب نقصان من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦	ق ع	(م) بالأب	(م) بالأم والأب	(م) بالأب
(٦)	١	٥	—	—	—

الجد والجدة

توفى رجل عن

أب أب	أب أب أب	أم أب أب	أم أم أم أم	أخ لأم + أخت لأم
يرث التركة كلها	(م) بالجد الأقرب	(م) بالجد لأنه يدلى بها إلى الميت	(م) بالجدة القريبة رغم كونها ابوية ورغم كونها محجوبة .	(م) بالجد

الشقيقة ولأب :

توفى رجل عن

أصل المسألة	أختين شقتين	أخت لأب	أم	إبن عم شقيق
	٢/٣	(م) بالشقيقتين لاستنفاذ نصيب الأخوات	١/٦	ق ع
(٦)	٤	—	١	١

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة	بنت إبن	أم	أخت لأب
	ق ع مع الغير	١/٢	١/٦	(م) بالشقيقة التى صارت عصبه مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب .
(٦)	٢	٣	١	

ب ـ الحاجب من العصبات
والمحجوب من أصحاب الفروض »

الإبن والأخ الشقيق فقط من العصبات هما اللذان يحجبان عددا من أصحاب الفروض ، أما بقية العصبات [الأخ لأب وأبناء الإخوة الأشقاء ولأب وجهه العمومة كلها] فلا يقوى أحد منهم على حجب أحد من أصحاب الفروض ، فإذا قيل إن الأب أو الجد وهما من العصبات من جهة الأبوة يحجبان عددا من أصحاب الفروض كما شاهدنا فَلِمَ لَمْ نذكرهما مع الإبن والأخ الشقيق ؟ والإجابة أن الأب والجد ورغم توافر صفة العصوبة لديهما إلا أنهما ضمن الإثنى عشر صاحب فرض الذين وضحنا حالات حجبهم .

ونوضح فى الجدول التالى الذين يحجبهم الإبن والأخ الشقيق من أصحاب الفروض .

م	الحاجب	المحجوب
١-	**الإبن** وابن الإبن وإن نزل .	**حجب حرمان** ١- بنت الإبن ٢- الأخت الشقيقة ٣- الأخت لأب ٤- الأخت لأم ٥- الأخ لأم **حجب نقصان** ١- الزوج من $\frac{1}{2}$ إلى $\frac{1}{4}$ ٢- الزوجة من $\frac{1}{4}$ إلى $\frac{1}{8}$ ٣- الأم من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$
٢-	الأخ الشقيق	**حجب حرمان** يحجب حرمانا الأخت لأب فقط من أصحاب الفروض ولا يحجب الأخت لأم ولا الأخ لأم . **حجب نقصان** إن كان أكثر من واحد يحجب الأم نقصانا من $\frac{1}{3}$ إلى $\frac{1}{6}$

ج ـ الحاجب من أصحاب الفروض
والمحجوب من العصبات

أصحاب الفروض الذين يحجبون عددا من العصبات [حجب حرمان فقط] هم أربعة الأب والجد والأخت الشقيقة والأخت لأب إذا صارت إحداهما عصبة مع الغير.

و يوضح الجدول التالى بيان حالات الحجب

م	الحاجب	المحجوب
١-	الأب	١- جهه الأخوة كلها [الأخ الشقيق والأخ لأب] أما الأخ لأم فليس من العصبات وإن كان يحجبه أيضا . ٢- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب . ٣- جهه العمومة كلها .
٢-	الجد الصحيح	١- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ولكن لايحجب الإخوة الأشقاء أو لأب وفقا لرأى جمهور الفقهاء- عدا الحنفية- وحكم القانون ولكنه (أى الجد) يحجب الإخوة والأخوات لأم وهم من أصحاب الفروض وليسوا من العصبات . ٢- جهة العمومة كلها
٣-	الأخت الشقيقة [إذا صارت عصبة مع الغير]	تحجب من العصبات كل من يحجبة الأخ الشقيق وهم : ١- الأخ لأب ٢- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ٣- جهه العمومة كلها .
٤	الأخت لأب [إذا صارت عصبة مع الغير]	تصبح الأخت لأب فى قوة الأخ لأب فى الحجب وتحجب كل من : ١- أبناء الإخوة الأشقاء أو لأب ٢- جهه العمومة كلها

رابعـــــا
السند الشرعي والنص القانوني
للحجب والمنع من الميراث

السند الشرعي	مواد قانون المواريث
(أ) الحجب موضح تفصيليا في جداول الأسانيد الشرعية لميراث أصحاب الفروض) أول هذا المؤلف ومثال ذلك قوله تعالى :- □ إن لم يكن لهن ولد . □ إن لم يكن لكم ولد . □ فإن لم يكن له ولد وورثة أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس □ إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك . وواضح أن إشتراط وجود الولد في حالات وعدم وجوده في أخرى ، وإشتراط وجود الإخوة ، كان من قبيل حجب الحرمان والنقصان حسب كل حالة على حدة .	م٢٣ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر والمحجوب يحجب غيره . م٢٥ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له . م٢٦ يحجب أولاد الأم كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل . م٢٧ يحجب كل من : الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التي تكون أنزل منه درجة ويحجبها أيضا بنتان أو بنتا إبن أعلى منها درجة ما لم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ . م٢٨ يحجب الأخت لأبوين كل من الإبن وابن الإبن وإن نزل والأب . م٢٩ يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبه مع غيرها طبقا لحكم الماده/ ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .
(ب) المنع روى أن إمرأة مسلمة تركت زوجا مسلما + أخوين لأم مسلمين + إبنا كافرا فقضى فيها سيدنا علي إبن أبي طالب وزيد بن ثابت بأن للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث وما بقي للعصبة غير الإبن إن وجدوا ولا أثر للإبن على الورثه لا حجب حرمان ولا حجب نقصان فهو كالمعدوم تماما في حق الإرث والحجب معا .	م٢٤ المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثه .

الفصـــــل الثاني
طريقة حل المسائـــــل

مخرج الفرض   أصل المسألة   طريقة قسمة التركة   التصحيح

أولا
مخـــــرج الفـــــرض

الفروض الشرعيه [ستة] نصف عدد أصحاب الفروض وهي
النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفها $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٨}$ $\frac{٢}{٣}$ $\frac{١}{٣}$ $\frac{١}{٦}$
فمخرج كل فرض منها هو مقام الكسر الدال عليه .

« ثانيـــــا »
« أصـــــل المسألة »

وهو أقل عدد يمكن أن يؤخذ منه سهام الورثه صحيحة من غير كسر .

كيف نستخرج أصل المسألة ؟

١ - إذا كانت المسألة فيها رد [قاصرة] توجد طريقة خاصة لمعرفه أصل المسألة تتوقف على وجود أحد الزوجين ضمن الورثة من عدمه وسنوضحها عند شرح الرد .

٢ - إذا كانت المسألة عادله أو عائلة نفرق بين الحالات الثلاثة الآتية :

أ- إن كان في المسألة صاحب فرض واحد وفي المسألة كسر واحد سواء وجد معه عصبات أم لا فإن أصل المسألة هو مخرج ذلك الفرض أي مقام الكسر الدال عليه [فالإثنان للنصف والستة للسدس ... وهكذا] .

ب- إن تعدد أصحاب الفروض في المسألة وتعددت بذلك كسورهم- سواء وجد معهم عصبات أم لا- فإن أصل المسألة هو أصغر عدد يقبل القسمه على مقامات جميع الفروض من غير كسر [أي المضاعف المشترك البسيط لمقامات الكسور] مثال

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة +	أم +	أخت لأب	
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	
(١٢)	٣	٤	٦	المسألة عالت الى [١٣]

أصل المسألة هو ١٢ وهو المضاعف البسيط للأعداد ٤ ، ٣ ، ٢ وهي مقامات الفروض [الربع والثلث والنصف] ولكن الأصل الجديد بعد عول المسألة هو ١٣ .

جـ إذا كان الورثة . جميعا من العصبات فقط فأصل المسألة هو عدد الورثة [عدد رءوسهم] مع ملاحظة أنه عند إشتراك الذكور مع الإناث فى العصبة بالغير يعد الذكر بإثنتين من الإناث .. مثال

مثال		مثال آخر	
توفى رجل عن		توفى رجل عن	
٥ أبناء + ٤ إخوه أشقاء	أصل المسألة ٥	٣ أبناء + ٤ بنات	أصل المسألة ١٠
ق ع (م)	عدد الأبناء	عصبه بالغير	[٣ أبناء × ٢ + ٤]

ثالثا
طريقة قسمه التركة

لمعرفة نصيب كل وارث نَتَّبِعْ الخطوات التالية .

١ـ نكتب الورثه على خط أفقى واحد .

٢ـ نستبعد المحجوبين من الورثة من القسمة سواء من أصحاب الفروض أو العصبات أو ذوى الأرحام ونضع تحت إسم الوارث المحجوب حرف (م) التى تعنى أنه محجوب طبقا لقواعد حجب الحرمان التى شرحناها ، وقد يقول قائل لماذا نكتبه ونضع تحته حرف (م) مادام لن يرث ألا يمكن إستبعاده تماما ؟ والإجابه لا لأنه رغم أنه محجوب قد يؤثر فى غيره بحجب الحرمان أو النقصان (المحجوب يحجب غيره حرمانا ونقصانا) .

٣ـ نضع تحت كل شخص فرضه الشرعى المقدر له بعد إستعراض بقية الورثة لاحتمال أن أحدا من الورثة يؤثر فيه بحجب النقصان أو يشاركه فى الميراث كما فى العصبة بالغير، و يلاحظ أنه عند وضع الفروض لابد أن نسترجع حالات ميراث صاحب الفرض كلها ، وتتم المفاضله والتقديم بين العصبات وفقا للقواعد السابق دراستها .
مع ضرورة ذكر الأسباب التى بمقتضاها حدد نصيب كل وارث (كان يقال مثلا للأم $\frac{١}{٣}$ لعدم وجود فرع وارث ولا جمع من الأخوه وأن المسألة ليست غراوية ، أو أن للجد الـ$\frac{١}{٦}$ لأنه أفضل له من المشاركة وهكذا ..) .

٤ـ الذى يعنينا هو علاقات القرابة الرأسية التى تربط مابين كل وارث والميت ولا يعنينا إطلاقا علاقات القرابه الأفقية بين الورثه بينهم و بين بعض فلو توفى شخص عن (بنت + زوجة + بنت إبن + إبن إبن) لا يعنينى إطلاقا أن أعرف الصله بين البنت والزوجة وهل هذه الزوجة أم البنت أو هى من زوجة أخرى ، ولا أبحث عما إذا كانت بنت الإبن هى أخت إبن الإبن بمعنى أن أباهما واحدا أو أنهما ابنا عم هذا لا يعنينى ولا يؤثر فى قواعد المواريث فإبن الإبن يعصب بنت الإبن سواء كانت أخته أو بنت عمه ، كما أن البنت تؤثر على الزوجة التى هى أمها أو زوجة أبيها بحجب النقصان من الـ$\frac{١}{٤}$ إلى الـ$\frac{١}{٨}$ لا فرق .
فلو مات رجل لم ينجب عن إبن أخ لأب وزوجة لها إبن من زواج سابق قسمت التركه كالآتى : للزوجة الربع والباقى يرثه إبن الأخ لأب تعصيبا،وقد يخطىء شخص فيقول ولماذا لم يحجب الإبن إبن الأخ لأب و يرث الباقى بعد نصيب الزوجة الذى يصير بسببه $\frac{١}{٨}$ بدلا من الـ$\frac{١}{٤}$!

والاجابة واضحة أن العبرة بعلاقة القرابة الرأسية بين الميت والورثه وهذا الإبن (هو إبن الزوجة وهى علاقة قرابه أفقية) أما صلته بالمتوفى فنقطعه فهو إبن زوجته لا يرث ولا يؤثر على أحد من الورثة .

٥ـ نستخرج أصل المسألة بما عرفناه من القواعد فإن كان الورثه عصبة فقط فأصل المسألة عدد الرؤوس ، وإن كان صاحب الفرض واحداً سواء وجد معه عصبة أم لا كان أصل المسألة مقام الكسر الدال على فرضه ، وإن تعدد أصحاب الفروض وتعددت الكسور ـ سواء وجد معهم عصبة أم لا فأصل المسألة هو المضاعف البسيط بين مقامات الكسور وهو أقل عدد يقبل القسمه عليها بدون باق .

٦ـ نستخرج سهام كل وارث بالنسبة لهذا الأصل وذلك بقسمه الأصل على مقام الكسر وضرب الناتج فى البسط أو بمعنى آخر ضرب الأصل × الكسر الدال على الفرض مثال .

الأصل ٢٤ ونصيب البنتين $\frac{٢}{٣}$ لمعرفة سهام البنتين بالنسبه لهذا الأصل نضرب ٢٤ × $\frac{٢}{٣}$ = ١٦ أو نقسم ٢٤ ÷ مقام الكسر ٣ والناتج ٨ يضرب × ٢ = ١٦ النتيجة واحدة وهى عمليه حسابيه بسيطة حرصنا على ذكرها بهذا التفصيل لأن عددا ليس بقليل يقع فى الخطأ فى حسابها .

٧ـ نجمع سهام أصحاب الفروض التى إستخرجناها بالطريقة الموضحة بالبند السابق فإن كان مجموع السهام مساويا لأصل المسألة سميت المسألة عادله ، وإن كان مجموع السهام أكبر من أصل المسألة سميت المسألة عائلة (العول) وفى هاتين الحالتين لو وجد مع أصحاب الفروض أحد من العصبات فلن يرث شيئا لأنه لم يتبق له شىء لا ستغراق الفروض سهام التركه .

أما إذا كان مجموع السهام أصغر من أصل المسألة فهذا يعنى أن مجموع الكسور أقل من الواحد الصحيح وتكون المسألة فيها رد بشرط عدم وجود عاصب وفى هذه الحاله كما سنوضح ذلك تفصيليا عند شرح الرد يتم تعديل أصل المسألة و يرد على الورثه عدا الزوجين أما إذا وجد عاصب فإنه يرث الباقى ومقداره يساوى (أصل المسألة ـ مجموع السهام) .

مثال

توفى رجل عن ـــــــــــ والتركة ٤٨ فدان

	بنت +	زوجة +	أم +	بنت إبن +	ابن أخ شقيق
أصل المسألة	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
(٢٤)	١٢	٣	٤	٤	١

مجموع السهام ٢٣ ونصيب إبن الأخ العاصب = ٢٤ ـ ٢٣ = ١

٨ـ نحدد قيمة السهم بالنسبه لمال التركه أو قيمتها المعلومه بقسمه التركة إن كانت مالا أو أفدنه أو غير ذلك على أصل المسألة أو عولها لنحدد مايخص السهم الواحد . وهو فى المثال السابق $\frac{٤٨}{٢٤}$ = ٢ فدان

٩ـ ثم بعد ذلك وهى الخطوه الأخيرة نضرب مايخص السهم الواحد (أو قيمة السهم الواحد) فى عدد سهام كل وارث على حده . وحاصل الضرب هو مقدار نصيبه من التركه .
ولمعرفة نصيب كل وارث فى هذه المسألة يُسْتَخْرَجْ بضرب أسهم كل وارث × ٢ فدان

ولقياس مدى صحة الخطوات السابقة نجمع أنصبه الورثه فإن كان الناتج مساو يا لجملة التركه كان الحل سليما بإذن الله .

أما إذا كان مجموع أنصبة الورثة أقل من جملة التركة أو أكثر منها نكون قد وقعنا فى أحد خطأين :-

* **الأول :** إذا كان مجموع أنصبة الورثه أقل من جملة التركه فإن المسألة قد يكون فيها رد لم نتنبه إليه ومثال ذلك الآتى : .

توفى رجل عن

أصل المسألة	زوجة	+ بنت	+ بنت إبن	+ أم
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤

هذه المسألة فيها رد فإذا لم نتنبه إلى هذا الرد وكانت التركة ٢٤٠٠ جنيها واستخرجنا- وهذا خطأ- قيمة السهم بقسمه التركه على أصل المسألة ٢٤٠٠/٢٤ = ١٠٠ جنيهاثم حددنا نصيب كل وارث بضرب أسهمه × ١٠٠ جنيها قيمة السهم الواحد فإن الناتج يكون للزوجة ٣٠٠ وللبنت ١٢٠٠ و بنت الإبن ٤٠٠ وللأم ٤٠٠ فإذا جمعنا الأنصبة نجدها ٣٠٠ + ١٢٠٠ + ٤٠٠ + ٤٠٠ = ٢٣٠٠ جنيها وهو أقل من جملة التركه وهو ٢٤٠٠ جنيها

والصواب هو أن نرد الباقي على الورثة عدا الزوجة كما سنشرحه تفصيلياً في الفصل الثالث من هذا الباب[1] .

* **الثانى :** إذا تبين لنا أن مجموع سهام الورثة أكبر من جملة التركة فهذا الخطأ يرجع غالبا إلى كون المسألة فيها عول لم نتنبه إليه و بدلا من قسمه التركه على العول لاستخراج قيمة السهم قسمناها- خطأ- على الأصل الذى كان قبل العول مثال :

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	+ أختين ش	**والتركه ٨٤ فدان**
	١/٢	٢/٣	
(٦)	٣	٤	المسألة عالت إلى **[٧]**

ولتحديد قيمة السهم المفروض أن نقسم التركه على العول وليس على الأصل القديم بمعنى نقسم ٨٤/٧ = ١٢ ولتحديد أنصبة الورثه نضرب أسهم كل وارث فى قيمة السهم فيكون للأختين ٤ × ١٢ = ٤٨ فدان وللزوج ٣ × ١٢ = ٣٦ هنا نجد مجموع النصيبين مساو يا لجمله التركه ٤٨ + ٣٦ = ٨٤ فدان وهذا هو الصواب .

أما إذا أخطأنا وقسمنا جملة التركة- لتحديد قيمة السهم- على الأصل القديم ٦ وليس العول فإن الناتج يساوى ٨٤/٦ = ١٤ فيكون نصيب الأختين = ٤ × ١٤ = ٥٦ ونصيب الزوج = ٣ × ١٤ = ٤٢ ومجموع النصيبين ٥٦ + ٤٢ = ٩٨ أكبر من جملة التركة .

(١) انظر ص ١٧٩ .

رابعـــا
التصحيـــح

هى عملية حسابية سببها أن يكون المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لايقبل القسمه على عدد رءوسهم قسمة صحيحة بدون باق فيحتاج الأمر إلى تصحيح أصل المسألة بضرب به فى أقل عدد بحيث يكون حاصل الضرب عددا يخرج منه نصيب كل وارث عددا صحيحا لاكسر فيه .

وقاعدة التصحيح هى أن نضرب أصل المسألة أوعولها فى أقل عدد يقبل القسمة على عدد رءوس فريق الورثة الذى وقفت عليهم المسألة لكى يستحق كل وارث على إنفراد قدرا من السهام برقم صحيح من الأصل المصحح .

وحاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح « ولشرح ذلك عمليا نضرب هذه الأمثله »

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	+ بنت	+ ٣ بنات إبن	+ ٣ إخوة أشقاء
	١/٤	١/٢	١/٦ تكمله الـ ٢/٣	ق ع
(١٢)	٣	٦	٢	١ وتحتاج المسألة الى التصحيح بالضرب × ٣
الأصل الجديد **[٣٦]**	٩	١٨	٦	٣
			٢ + ٢ + ٢	١ + ١ + ١

ملحوظة :- نصيب بنات الإبن سهمان لاينقسم على عدد رءوسهن بحيث يكون الناتج رقم صحيح كذلك نصيب الإخوة لأب لاينقسم على عدد رءوسهم والتصحيح يعنى رفع عدد السهام إلى رقم يقبل القسمة على عدد الرءوس بدون باق وذلك بضرب أصل المسألة وكذلك الأنصبة × ٣ وهوأقل رقم للتصحيح .

توفى رجل عن **والتركة ٢٠٤٠٠ جنيها**

أصل المسألة	٤ زوجات	+ أم	+ ٦ أخوات لأب	+ ٨ أخوات لأم	
	١/٤	١/٦	٢/٣	١/٣	
(١٢)	٣	٢	٨	٤	المسألة عالت إلى **(١٧)**

ملحوظة : المسألة تحتاج إلى تصحيح فأسهم الزوجات لا تنقسم عليهن بدون كسر كذلك أسهم الأخوات لأب والأخوات لأم . ولمعرفة الرقم النهائى الذى يضرب فيه أصل المسألة والأسهم بحيث تصبح أسهم الزوجات والأخوات لأب والأخوات لأم تقبل القسمة على عدد رءوسهن بدون باق نبدأ بكل حالة على حدة :

- فأسهم الزوجات (٣ أسهم) أقل رقم يمكن رفع الأسهم إليه بعملية الضرب بحيث يمكن قسمه الأسهم على عدد الرءوس هو ١٢ بمعنى أن الأمر يحتاج إلى التصحيح بضرب الأسهم × ٤
- وأسهم الأخوات لأب (٨ أسهم) فما هو أقل رقم يجب رفع الأسهم إليه بعملية ضرب بحيث يقبل الناتج القسمة على عدد الرءوس ٦ بدون باقى . الإجابة أن أقل رقم يقبل القسمة على عدد الرءوس ٢٤ ونصل إلية بالتصحيح بالضرب × ٣
- وأسهم الأخوات لأم (٤ أسهم) وعدد رءوسهم ٨ والأمر يبدو سهلا هنا فالأمر لايحتاج للتصحيح لأكثر من ضرب الأسهم × ٢ حتى يقبل الناتج القسمة على عدد الرءوس بدون باق
- إذا نصيب الزوجات يحتاج إلى الضرب × ٤
 ونصيب الأخوات لأب يحتاج إلى الضرب × ٣
 ونصيب الأخوات لأم يحتاج إلى الضرب × ٢

السؤال هنا ما هو الرقم النهائى (المضاعف البسيط) الذى يجمع هذه الأرقام الثلاثة ؟ الإجابه أنه رقم **١٢** وهذا المضاعف هو الذى نضربه فى أصل المسألة أو عولها وفى سهام كل وارث كالآتى :

الأصل والأسهم قبل التصحيح	٤ زوجات +	أم +	٦ أخوات لأب +	٨ أخوات لأم
١٧	٣	٢	٨	٤
الأصل والأسهم بعد التصحيح العول ١٧ × ١٢	١٢ × ٣	١٢ × ٢	١٢ × ٨	١٢ × ٤
(٢٠٤)	٣٦	٢٤	٩٦	٤٨

قيمة السهم = $\frac{٢٠٤٠٠}{٢٠٤}$ = ١٠٠ جنيها

فيصير نصيب كل وارث كالآتى :	٣٦٠٠ جنيها	٢٤٠٠ جنيها	٩٦٠٠ جنيها	٤٨٠٠ جنيها
	لكل زوجة ٩٠٠		لكل أخت ١٦٠٠	لكل أخت ٦٠٠

ملحوظة : إذا جمعنا أسهم الورثة جيعا نجدها مساوية لجملة التركه وهى ٢٠٤٠٠ جنيهاً والخطأ الشائع الذى يمكن أن يوجد فى خطوة التصحيح الأخيرة أن نضرب رقم ١٢ × أصل المسألة ١٢ وليس فى العول والصواب أنه يضرب فى العول الـ ١٧ ليكون الناتج كما شاهدنا .

الفصل الثالث
أنواع المسائل

مسائل الميراث إما عادلة أو عائلة أو قاصرة .

أولا المسائل العادلة : وهى نوعان إما أن يكون الورثة جيعا من أصحاب الفروض ومجموع فروضهم (كسورهم) مساوية للواحد الصحيح وإما أن يكون الورثه أصحاب فروض وعصبات ولكن سهام أصحاب الفروض أقل من الواحد الصحيح فيرث العصبه الباقى

مثال

	توفيت إمرأة عــــن			توفيت إمرأة عــــن		
الأصل	زوج +	أخت لأب	الأصل	زوج +	أم +	أخ شقيق
٢	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٢}$		$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	ق ع
	١			٣	٢	١

والمسائل العادلة لاتحتاج إلى توضيح ولاستخراج قيمه السهم نقسم التركه على أصل المسألة والناتج نضربه فى سهام كل وارث

ثانيا المسائل العائلة : العول وتكون المسألة عائلة إذا كانت سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة أى أن أنصبتهم أكبر من الواحد الصحيح أى إستغرقت التركة وزادت عنها

ونتحدث فى العول فيما يلى

أ- تعريفه لغة وإصطلاحا ..
ب- رأى الصحابه والفقهاء فى العول ودليله الشرعى والنص القانونى
ج- الأصول التى تعول- وكيفية حل المسائل العائله .

(أ) التعريف :-

لغة : له معان منها

- الجور [الظلم] يقال عال فلان فى حكمه إذا جار، و يقول تعالى [فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ماملكت أيمانكم ذلك **أدنى ألا تعولوا**] آيه ٣ سورة النساء
- الغلبه- يقال عالنى الأمر أى غلبنى ، وعيلَ صبره أى غلبه فلم يستطع التحمل .
- الإرتفاع- يقال عال الميزان أى إرتفع .

إصطلاحا : هو زيادة سهام أصحاب الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد الصحيح يقابلها نقصان فى أنصبه أصحاب الفروض بنسبه تلك الزيادة ، سواء وجد عصبة أم لا لأن العصبة يرثون مايتبقى بعد أصحاب الفروض والمسألة العائلة لايتبقى من التركه شىء فلا يرث فيها العاصب .

(ب) رأى الصحابه والفقهاء فى العول- ودليله الشرعى والنص القانونى .

١- رأى أول يأخذ بالعول

وهو رأى عمر بن الخطاب وجمهور الصحابة والفقاء وبهذا الرأى أخذ قانون الموار يث وهو الرأى الراجح ، فقد عرضت مسألة على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يقال أنها توفيت إمرأه عن زوج + أختين لأب حيث يكون للزوج ١/٢ وللأختين ٢/٣ فقال الفاروق ... والله ماأدرى أيكم قدَّمَ الله وأيكم أخر فإنى إنْ بدأتُ بالزوج فأعطيته حقه كاملاً لم يبق للأختين حقهما ، وإن بدأت بالأختين فأعطيتهما حقها كاملاً ٢/٣ لم يبق للزوج حقه ١/٢ . فاستشار عمر الصحابه فأشار عليه بالعول كل من العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه و على كرم الله وجهه وز يد بن ثابت واستدل العباس قائلا ياأمير المؤمنين لو أن رجلاً مات وترك سته دراهم ولرجل عليه ثلا ثه ولآخر عليه أر بعة كيف تصنع أليس تجعل المال سبعه أجزاء قال عمر نعم فقال العباس هو عول الفرائض .إذا فأصحاب هذا الرأى يرون تقسيم التركة على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم لا بمقاديرها الأصليه فيدخل النقص على الجميع بنسبة واحدة رضى الله تعالى عنهم جميعا .

و يستدل أصحاب هذا الرأى بالآتى :-

□ جميع أصحاب الفروض متساوون فى الإستحقاق ولايوجد مايرجح بعضهم على بعض أو يقدم واحد منهم على آخر فليزم العول والنقص على الجميع بنسبه فروضهم .

□ الورثه فى العول كدائنى تركه ضاقت عن الوفاء بكل الديون فهنا تقسم التركه على الدائنين بنسبه ديونهم [قسمه الغرماء] فكذلك الورثه فى العول

٢- رأى ثانى يرفض الأخذ بالعول

وهو رأى إبن عباس حيث قال فى خلافه عثمان بن عفان .. [وأيم الله لو قدم عمر من قدمه الله وأخَّرَ من أخَّرَهُ الله ماعالت فر يضه] .

وهو يرد بذلك على قول عمر بن الخطاب .. والله ما ادرى أيكم قدم الله عز وجل وأيكم أخر .

و يرى إبن عباس أن النقص يدخل على البنات و بنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب فقط ولايدخل العول على سائر أصحاب الفروض لأن هؤلاء لهن فرضان أحدهما مقدرًا والآخر غير مقدر والأخير حال التعصيب بالغير قد يتعرض للسقوط [مثال بنت الإبن مع إبن الإبن يعصبها بالغير وقد لايتبقى من التركه شيء يرثانه تعصيبا] أو قد يرثن أقل من فرضهن مثل حاله البنت الصلبيه مع الإبن فإنها لو كانت بمفردها كانت سترث النصف ، أما لو وجد معها الإبن فإنها سترث معه للذكر ضعف الأنثى وقد ينقص نصيبها فى هذه الحاله عن الـ ١/٢ ، و يرى إبن عباس أنه مادامت البنات و بنات الإبن والأخوات الشقيقات والأخوات لأب يتعرضن للسقوط أو النقصان حال التعصيب بالغير دون سائر أصحاب الفروض فالأولى أن يدخل عليهن النقص فى العول أيضا دون سائر أصحاب الفروض .

الرد على هذا الرأى :- ينتقد جمهور الفقهاء رأى بن عباس فى أمر ين :-

أ- يرى بن عباس أنْ يُدْخِلَ النقص فى العول على الأخوات الشقيقات والأخوات لأب دون الإخوه والأخوات لأم رغم إن أولاد الأم أضعف من الشقيقات أو لأب لأنهم يتعرضون للحجب بالبنات والجد بلا خلاف بين الفقهاء بعكس الأخوات الشقيقات ولأب فانَّهن لايُحْجَبْنَ بالجد أو الفرع الوارث المؤنث فكيف ندخل النقص على الأقوى دون الأضعف !

ب- توجد مسأله إحْتَجَّ بها الجمهور على بن عباس وسموها [مسأله الإلزام] أى تلزم بن عباس بالأخذ بالعول [أو المسأله الناقضه] لأنها تَنْقُضُ رأى بن عباس وهى .

توفيت إمرأة عن

أصل المسألة	زوج	+ أم	+ أخو ين لأم
	١/٢	١/٦	- ١/٣
(٦)	٣	١	٢

هذه المسألة تلزم بن عباس بالأخذ بالعول وتنقض مذهبه لأنه يرى : .

□ أن الزوج والأم والإخوة والأخوات لأم لايدخل عليهم نقص العول .

□ فى مذهبه أيضا أن الذى يحجب الأم حجب نقصان من الـ١/٣ إلى الـ١/٦ أكثر من إثنين من الإخوه والأخوات أما الإثنان فقط فلا يكفيان

ولحل هذه المسألة وفقا لمذهب بن عباس نجده مخير بين أمور ثلا ثه جميعها تلزمه بالأخذ بالعول أنظر :-

فهو إما أن يحجب الأم من ١/٣ إلى ١/٦ بالأخوين لأم وذلك ينقض مذهبه لأنه لايحجبها عنده إلا أكثر من إثنين فإن تمسك برأيه فى عدم حجب الأم إلا باكثر من إثنين عالت المسألة جبرا أنظر... الزوج ١/٢ + الأم ١/٣ + الأخوين لأم ١/٣

وإما أن يجعل للأم الـ ١/٣ تمسكا بمذهبه و يعطى الأخوين لأم الـ ١/٦ وهذا يخالف مذهبه أيضا لأنهما ليس لهما فرض آخر ينتقلان اليه بالتعصيب فضلا عن أن ذلك فيه مخالفة صريحة للقرآن الكريم

٣- وإما أن يتمسك بمذهبه بإعطاء الأم الـ١/٣ لأنه لايحجبها نقصانا عنده إلا أكثر من إثنين من الإخوة أو الأخوات و يعطى الأخوين لأم الـ ١/٣ حتى لايصطدم بصريح القرآن الكريم و المسألة ستلزمه بالعول لأن نصيب الزوج ١/٢ ونصيب الأم ١/٣ والأخوين لأم ١/٣ وهنا عالت الفر يضه لأن الأنصبة **أكبر من الواحد الصحيح**

والسند الشرعى للعول إجماع معظم الصحابه والتابعين على الأخذ به .

ونوضح فيما يلى أمثله لقضاء الصحابه فى العول .

المسأله المِنْبَرِيَّة

كان سيدنا على كرم الله وجهه يخطب على منبر الكوفه بقوله (الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى . فقطع خطبته أحد الحاضرين وسأله عن ميراث الزوجه التى مات عنها زوجها وترك معها بنتين وأبا وأمًا فأجابه الأمام عَلِيٌّ من قافية الخطبة وعلى البديهيه- قائلا (والمرأة صار ثُمنُها تُسْعًا) ومضى فى خطبته فتعجب الحاضرون من ذكائه و بيانه وصدق من قال [أنا مدينه العلم وَعَلِيٌّ بَابُهَا] صدق رسول الله عليه الصلاة والسلام

ولشرح هذه المسألة نقول : **توفى رجل عن**

أصل المسألة	زوجة	+ بنتين	+ أب	+ أم	وعالت المسألة
	١/٨	٢/٣	(١/٦ + ق ع)	١/٦	
(٢٤)	٣	١٦	٤ + لم يتبق شىء	٤	الى [٢٧]

والعول كما قلنا هو نقص يدخل على أنصبه أصحاب الفروض بنسبة فروضهم وبمقارنه نصيب الزوجة بعد العول يتبين أنها سترث ٣/٢٧ من التركه أى تسعا بدلا من الـ ١/٨ وصدق على إبن ابى طالب كرم الله وجهه

المسأله المَرْوَانِيّه **توفيت إمرأة عن**

أصل المسألة	زوج	+ أختين شقيقتين	+ أختين لأم	وعالت المسألة
	١/٢	٢/٣	١/٣	
(٦)	٣	٤	٢	إلى (٩)

وقد سميت كذلك لوقوع مثلها فى زمان مروان بن عبد الحكم

المسأله الشَّريحيه **توفيت امرأة عن**

أصل المسألة	زوج	+ أختين شقيقتين	+ أختين لأم	+ أم	وعالت المسألة
	١/٢	٢/٣	٢/٣	١/٦	
(٦)	٣	٤	٢	١	إلى [١٠]

وكان أول من قضى فى هذه المسألة شريح القاضى فأعطى الزوج ثلاثه أسهم من أصل المسألة الجديد بعد العول وهو عشرة أى أعطاه أقل من النصف بسبب العول فطاف الزوج أنحاء البلاد وظل يسأل عن ميراثه الشرعى وَ يُرَدِّدُ قائلا لم يعطنى شريحا نصفا ولا ثلثا فلما علم بذلك شريح إستدعاه وعاقبه وقال له أسات القول وكتمت العول عن الناس وقد سبقنى بهذا الحكم إمام عادل ورع يقصد عمر بن الخطاب رضى الله عنها .

موقف القانون :

أخذ القانون برأى عمر بن الخطاب وجمهور الفقهاء فى العول ونص فى المادة ١٥ على أنه .
(إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث) .

جـ-الأصول التى تعول وكيفية حل المسائل العائله

أصول المسائل	٤ أصول لا تعول مطلقا وهى				(٢-٣-٤-٨)
	٣ أصول تعول وهى	الستة	٦	تعول إلى	٧-٨-٩-١٠
		وضعفها	١٢	تعول إلى	١٣-١٥-١٧
		وضعف ضعفها	٢٤	تعول إلى	٢٧ فقط

« كيفية حل المسائل العائله »

مثال

توفيت إمرأة عن **والتركة ٧٠ فدان**

أصل المسألة	زوج	+ أختين شقيقتين	
	١/٢	٢/٣	المسألة عالت إلى
(٦)	٣	٤	[٧]

نلاحظ أن مجموع النصيبين أكبر من الواحد الصحيح وهنا كما عرفنا يصير الأصل الجديد للمسألة هو العول ٧

قيمة السهم = ٧٠ فدان / ٧ العول = ١٠ أفدنة

نصيب كل وارث=	زوج	+ أختان شقيقتان
	٣٠ فدان	٤٠ فدان لكل أخت ٢٠

مثال آخر **توفى رجل عن** **والتركة ٢٧٠ فدان**

أصل المسألة	زوجة	+ بنتين	+ أم	+ أب	
	١/٨	٢/٣	١/٦	١/٦+ق ع	
(٢٤)	٣	١٦	٤	٤+(لم يتبق شىء)	والمسألة عالت إلى [٢٧]

قيمة السهم = ٢٧٠ / ٢٧ العول = ١٠ أفدنه

نصيب كل وارث =	٣٠	١٦٠ ٨٠+٨٠	٤٠	٤٠

ثالثـــا
المسائل القاصره
الــــرّدْ

أـ تعريفه

بـ رأى الفقهاء فى الرد [ومن يرد عليهم] وحكم القانون

جـ طريقه قسمة التركة التي فيها رد ـ وطريقه حل المسائل

أـ تعريف الرد

لغة : له معان منها ـ الإعاده يقال رُدَّ إليه حقه أى أعاده إليه ـ الصرف يقال رد كيد العدو أى صرفه عنه .

إصطلاحا : هو إعادة تقسيم الباقى من التركة بعد الفروض على أصحاب الفروض بنسبه فروضهم حيث لم يوجد عاصب يرث هذا الباقى .

و يشترط فى الرد شرطان :

الاول : أن تكون المسألة قاصره أى لم تستغرق فيها الفروض التركة أى أن مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من الواحد الصحيح .

الثانى : ألا يوجد عاصب نسبى حتى ولو كان من أصحاب الفروض [وهما الأب والجد] أذ لو وجد العاصب النسبى من جهه البنوة أو الأبوة أو الأخوة أو العمومة أيا كانت درجته أو قوه قرابته فإنه سيرث الباقى تعصيبا ولن يتبقى شىء ومن ثَمّ فلا يتصور الرد .

بـ رأى الفقهاء فى الرد ومن يرد عليهم
وحكـم القانون

رأى الفقهاء فى الرد :ـ

الرأى الأول جواز الرد :ـ

وهو رأى الجمهور الأعظم من فقهاء الصحابة والتابعين [على بن أبى طالب ـ عمر بن الخطاب ـ الحنفيه الحنابله والمتأخرون من المالكيه والشافعيه] .

حجتهم فى ذلك :ـ

(١) قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) فإذا أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم وتبقى من التركه شىء فإنهم يرثونه ردًا بمقتضى هذه الأولوية ولايعد ذلك تعديا لحدود الله فشأنهم كشأن الوارث ذى القرابتين فهو يرث بهما معا .

(٢) روى عن النبى ﷺ أنه لم يقر سعد إبن ابى وقاص عندما أراد التصدق بثلثى ماله وله بنت واحدة ، وظل رسول الله يقول له لا وهو يخفض الصدقه حتى قال [الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عاله يتكففون الناس] ، فلم ينكر عليه ﷺ حصر ميراثه فى بنته ومنعه من الزيادة فى الوصيه فدل ذلك على أن بنته ترث جميع مايبقى من التركه بعد الوصيه ($\frac{1}{2}$ والباقى ردا) .

(٣) يروى أن النبى ﷺ جاءته إمرأة وأخبرته أنها تصدقت على أمها بجارية وماتت أمها ومازالت الجاريه موجوده فقال لها الرسول (وجب أجرك ورجعت اليك فى الميراث) ـ يقصد الجارية ـ فلو لم يكن هناك رَدْ لما رجعت الجاريه إليها لأن نصيبها النصف فقط .

(٤) روى أن النبى عليه الصلاة والسلام وَرّثَ الأم (الملاعنه) جميع تركه ولدها والمعروف أن الأم لا ترث بطريق الفرض إلا الثلث فدل ذلك على أن ميراثها للباقى بطريق الرد .

(٥) أصحاب الفروض أولى من بيت المال فهم يرجحون على جماعه المسلمين بالقرابه ، أى أن هؤلاء إجتمع لهم سببان بينما لجماعه المسلمين سبب واحد .

الرأى الثانى عدم جواز الرد :ـ

وهو رأى زيد بن ثابت وإبن عباس ـ فى رأى آخر ومالك والشافعى وهم يرون عدم جواز الرد على أحدٍ من الورثه .

وحجه هذا الراى :

إن الله قد حدد نصيب كل وارث ، وفى الرّد تجاوز لهذا الحد وزياده بغير دليل فيجب رد هذه الزيادة لبيت المال حتى ولو كان بيت المال غير منتظم .

من الذين يرد عليهم :

الذين قالوا بالرد وهم أصحاب الرأى الأول اختلفوا فيمن يرد عليهم على أربعه آراء :ـ

(١) على إبن ابى طالب والحنفية والحنابلة والمتأخرون من الشافعية يرون أنه يُرَدْ على جميع أصحاب الفروض عدا الزوجين . وهو حكم قانون المواريث

وحجه هذا الرأى أن قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) لا تشمل الزوجين لأنهما يرثان بسبب الزوجية لابسبب القرابه .

(٢) عثمان بن عفان يرى أنه يُرَدْ على جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوجان .

وحجه هذا الرأى أن العول يدخل النقص على أنصبة أصحاب الفروض جميعا ومنهم الزوجان لذلك وجب الرد عليها مغنما بغرم .

(٣) إبن عباس يرى أنه يُرَدْ على أصحاب الفروض عدا الزوجين والجدة .

وحجه هذا الرأى أن الجدة ثبت ميراثها بالسنه سدسا فلا تزيد عنه بالرّد .

(٤) عبد الله بن مسعود ، وأحمد بن حنبل فى بعض الروايات رأيها أنه لايُرَدْ على سته من أصحاب الفروض . الزوج والزوجة ، وبنت الإبن (إذا كانت مع البنت الصلبية) والأخت لأب إذا كانت مع الأخت الشقيقة والأخوة لأم إذا كانوا مع الأم . و الجدة

وهذا الرأى استند فى عدم الرد على [بنت الإبن والأخت لأب والأخوة لأم] على وجود من هو أقرب منهم فلا يرد عليهم . وبالنسبه لعدم الرد على الزوج والزوجة والجدة فحجتهم هى ما استدل به على إبن إبى طالب وإبن عباس .

م ٣٠ (إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبه من النسب يُرَدّ الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبه فروضهم ، و يُرَدّ باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد من ذوى الأرحام .

وقد أخذ القانون :-

□ برأى على إبن إبى طالب والصحابة والفقهاء القائلين بالرّدّ على أصحاب الفروض النسبيه فقط دون الزوجين وقدم القانون مرتبه الرّدّ على مرتبه ميراث ذوى الأرحام .

وأخذ أيضا برأى عثمان بن عفان فى الرّدّ على الزوجين وجعل مرتبته بعد الرّدّ على ذوى الفروض النسبية و بعد ميراث ذوى الأرحام [أى أنه لايُرَدّ على أحد الزوجين إلا إذا إنفرد بالتركة ولم يوجد وارث آخر من أصحاب الفروض أو العصبات أو حتى من ذوى الأرحام] فإذا أنفرد أحد الزوجين ولم يوجد غيره ورث كل التركة فرضا ورداً .

جـ- طريقة قسمه التركة
التى فيها رد- وطريقه حل المسائل

[١] أصحاب الفروض بالنسبه للرد

* أربعة لايرد عليهم وهم الأب والجد والزوج والزوجة

أما الأب والجد: فلأنها يتمتعان بصفه العصوبة بالإضافه إلى أنهما من أصحاب الفروض وهذه الصفـة من شأنها إرث مايتبقى بعد ميراث أصحاب الفروض فلا يُتَصَوَّرْ وجود باق فلاردْ مع وجود أى منهما .

أما الزوج أو الزوجة: لايرد عليهما إلا إذا إنتفى كل الإقارب سواء أصحاب فروض أو عصبات أو حتى ذوى أرحام فأى من هؤلاء الأقارب يقدم ميراثه على الرّدّ على أحد الزوجين فلا يُرَدّ على الزوج أو الزوجة إلا إذا إنفرد بالتركه ولم يوجد أى أقارب غيره .

* وثمانيه يرد عليهم هم: البنت و بنت الإبن . الأم .الأخت الشقيقة الأخت لأب.الأخ لأم و الأخت لأم.الجـدة

ولكن بشرطين مجتمعين :

□ وجود باق من التركة

□ عدم وجود العاصب النسبى لأن العاصب يرث الباقى ولايتصور الرّدّ

ملحوظه: و يرد على هولاء الثمانيـة حتى فى وجود ذوى الأرحام لأن الرّدّ على أصحاب الفروض الثمانية مقدم على إرث ذوى الأرحام .

(٢)
طريقة حل مسائل الـــرّد

أصحاب الفروض وليس معهم أحد الزوجين

* فإن كانوا صنفا واحدا مثل البنات فقط ، أو بنات الإبن فقط أو الأخوات الشقيقات فقط أو لأب أو الإخوة والأخوات لأم فقط ، أو الجدات فقط أو الأم وحدها

فأصل المسألة هو عدد الرءوس

*فإن كان الموجود منفردا أخذ جميع التركة فرضا وردا

*وإن كان الموجود من الصنف الواحد عددا قُسِّمَت التركة على عدد رءوسهم بالتساوي

* وإن كانوا أكثر من صنف مثل

□ البنات مع بنات الإبن

□ الأخوات الشقيقات مع الأم

□ الأخت لأب مع أخ لأم

فأصل المسألة هو مجموع سهام الورثة

وهذا هو الأصل الجديد الذى تُقَسَّمْ عليه التركة

إذا انفرد أحد الزوجين بالتركـة

ولم يوجد أصحاب فروض ولاعصبات ولاذوو الأرحام

هنا يرث الزوج أو الزوجة كل التركه فرضـا ورداً .

أى أنـه لايرد على الزوج أو الزوجة الا فى حاله عدم وجود الأقارب حتى ذوى الأرحام .(١)

أصحاب الفروض ومعهم أحد الزوجين

سواء كانوا صنفا واحدا أو أكثر من صنف منفردين أو متعددين

فأصل المسألة هو مقام الكسر الدال على نصيب الزوج أو الزوجة

وهو (٢ أو ٤ أو ٨) و يعطى الزوج أو الزوجة بسط هذا المقام وقدره سهم واحد و يوزع الباقى على بقية الورثة بعدد رءوسهم إن كانوا صنفا واحدا (بنات أو أخوات مثلا) فإن كان منفردا حصل على مايتبقى من التركة فرضا ورداً ، فإن كانوا أكثر من صنف قسم عليهم الباقى بنسبة أنصبتهم .

(١) وهو رأي عثمان بن عفان رضي الله عنه .

« مسائل على الـــــرد »

(١) الرّدّ على أصحاب الفروض وليس معهم أحد الزوجين

(أ) صنف واحد

توفى رجل عن ... **والتركة ٣٠ فدان**

٣ أخــــوات لأم	+	إبن بنت
١/٣ فرضاً + الباقى ردا		من ذوى الأرحام لايرث مع وجود **أحد من أصحاب الفروض أو العصبات**

أصل المسأله هوعدد الرءوس ٣ نصيب كل وارث = ١٠ أفدنة لكل أخت

(ب) أكثر من صنف.

توفى رجل عن ... **والتركة ٥٠ فدان**

	أخت شقيقة +	أخت لأم +	أم
أصل المسألة	١/٢	١/٦	١/٦
(٦)	٣	١	١

المسألة فيها رد لأن مجموع السهام (٥) أقل من أصل المسألة ومجموع الكسور أقل من الواحد الصحيح فيصير مجموع السهام هو (٥) أصل المسألة الجديد

قيمة السهم = ٥٠ فدان / ٥ الأصل الجديد = ١٠ أفدنة

ونصيب كل وارث بالأفدنة =	٣٠	١٠	١٠

(٢) الرد على أصحاب الفروض ومعهم أحد الزوجين

الصعوبه التى تعترض حل هذه المسائل أنه إذا تبقى من التركة شىء فنحن مطالبون بمعاملة الورثة فيما يتعلق بهذا الباقى معاملتين مختلفتين فبالنسبة للزوج أو الزوجة لايُرَدّ على أى منها من هذا الباقى ، و بالنسبه لبقية الورثه يُرَدّ عليهم الباقى بنسبة أنصبائهم إن كانوا أكثر من صنف فالصعوبه لاتخرج عن كونها عمليات حسابية المراد منها فى النهاية ألا يحصل الزوج أو الزوجة على أكثر من فرضة الشرعى و يُرَدّ الباقى على بقيه أصحاب الفروض غيرهما .

وتوجد لحل مسائل الرّدّ الموجود فيها أحد الزوجين مع أصحاب الفروض ثلاث طرق نوضحها فيما يلى وننصح باستخدام الطريقة الأولى لأنها أيسر و بعيدة عن التعقيدات الحسابية .

ونوضح فيا يلى مثالين محلولين بالطرق الثلاثه .

المثال الأول **توفى رجل عن** **والتركه ٩٦٠ جنيها**

	زوجه +	أم +	أخ لأم
أصل المسألة	١/٤	١/٣	١/٦
(١٢)	٣	٤	٢

هذه المسألة فيها رد وحتى نعرف ذلك نحل المسألة بالطريقة العاديه فإذا تبين أن مجموع السهام أقل من أصل المسألة فإن المسألة يكون فيها رَدّ ونحن نجد فى هذه المسألة أن مجموع السهام (٩) أقل من أصل المسألة

وتوجد ثلاثه طرق للحل

الطريقة الأولى :

اولا : نستخرج نصيب من لايُرَدّ عليه من أصل التركة وهى الزوجة فى هذه المسألة كالآتى
نصيب الزوجة = ٩٦٠ × ١/٤ = ٢٤٠ جنيها
وذلك حتى نضمن أنها سترث فرضها فقط ولن يُرَدّ عليها .

ثانيا : تقسم بقية التركة (٩٦٠ - ٢٤٠ = ٧٢٠ جنيها) بعد إعطاء الزوجه نصيبها على بقيه الورثة وكأنها تركة مستقلة الورثه فيها أصحاب فروض فقط وليس معهم أحد الزوجين و يصبح أصل المسألة هوعدد الرءوس إن كان الموجود من أصحاب الفروض صنفا واحدا ومجموع السهام إن كان الموجود منهم أكثر من صنف (كما فى مثالنا هذا الموجود منهم أم وأخ لأم) و يصير الحل كالآتى

بقية التركة بعد نصيب الزوجة = ٩٦٠ - ٢٤٠ = ٧٢٠ جنيها

والورثه الذين سَيُرَدّ عليهم وكأنها تركه مستقلة هم

	الأم	+ الأخ لأم	
أصل المسألة	١/٣	١/٦	
(٦)	٢	١	الأصل الجديد هو مجموع السهام وهو (٣)
الأصل الجديد (٣)			

قيمه السهم = ٧٢٠/٣ = ٢٤٠ جنيها

نصيب كل وارث هو=	٢٤٠×٢	٢٤٠×١
	٤٨٠	٢٤٠

ملحوظة : نلاحظ أن الزوجة لم يخرج نصيبها عن الربع لأنه لا يُرَدّ عليها فى حين أن الأم حصلت على نصف التركة وفرضها الثلث والفرق هوقيمه الرّد ، والأخ لأم حصل على ربع التركة مثل الزوجة فى حين أن فرضه السدس فقط والفرق هو الرّد .

الطريقة الثانية :

اولا نجعل أصل المسألة التى فيها رَدّ وفيها أحد الزوجين هو مقام كسر الفرض الدال على نصيب الزوج أو الزوجه وهو لايخرج عن (٢ أو ٤ أو ٨) و يستبعد الأصل الذى تشير إليه أنصبه أصحاب الفروض .

ثانيا يعطى الزوج أو الزوجة سهم واحد من هذا الأصل الجديد (فإن كان الأصل ٢ نعطى منه الزوج سهما ، وإن كان ٤ نعطى منه للزوج أو الزوجة سهما وإن كان ٨ نعطى منه للزوجة سهما) وبمعنى آخر نجعل مقام الكسر الدال على نصيب الزوج أو الزوجة هو أصل المسألة ونعطيه بسطه وهو حتما لن يزيد عن سهم واحد (لأن أنصبه الزوج أو الزوجة لاتخرج عن $\frac{١}{٢}$ أو $\frac{١}{٤}$ أو $\frac{١}{٨}$) والغرض من ذلك أننا نضمن ألا يزيد نصيب أى منهما عن فرضه الشرعى دون رَدّ .

ثالثا الباقى بعد إعطاء الزوج أو الزوجة السهم الخاص به يقسم بين أصحاب الفروض بنسبه أنصبتهم إن كانوا أكثر من صنف (كما فى مثالنا هذا) (أم ، أخ لأم) ، أما إن كانوا صنفا واحدا يعطى هذا الباقى له فإن كان منفردا إنفرد به وإن كان متعددا (٤ بنات مثلا) يقسم عليهن بعدد رءوسهن .

حل نفس المسألة — **توفى رجل عن** — **والتركة ٩٦٠ جنيها**

	زوجة +	أم +	أخ لأم
أصل المسألة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$
١٢	٣	٤	٢
الأصل الجديد (٤) وهو مقام كسر الزوجة	١	الباقى ثلاثة أسهم **[٣]** تقسم بين الأم و الأخ لأم بنسبة ٤ : ٢ أى بنسبة ٢ : ١ كالآتى	
	١	٢	١
نصيب كل وارث =	٢٤٠	٤٨٠	٢٤٠

لابد من حل المسألة بهذه الطريقة العادية أولا لتحديد عما إذا كان بها رد من عدمه تجنبا للوقوع فى الخطأ .

و يلاحظ أن مجموع السهام (٩) فى حين أن أصل المسألة ١٢ إذا المسألة فيها رد .

وحيث وجدت الزوجة مع أصحاب الفروض فإن أصل المسألة الجديد يصير هو مقام كسر (فرض) الزوجة وتعطى الزوجة بسطة و يقسم الباقى على الورثه بنسبة أنصبتهم .

قيمة السهم = $\frac{٩٦٠}{٤}$ = ٢٤٠ جنيها

وهى نفس نتيجه الحل بالطريقه الأولى

الطريقة الثالثه :

اولا تحل المسألة بالطريقة العادية مع جعل أصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات كسور جميع أصحاب الفروض بما فيهم الزوج أو الزوجة .

ثانيا وتوزع الأنصبه على الورثة ومنهم الزوج أو الزوجة .

ثالثا الباقى من التركه وهو الفرق بين أصل المسألة ومجموع السهام يعاد رده على أصحاب الفروض عدا الزوجين بنسبة أنصبتهم

حل نفس المسألة — **توفى رجل عن** — **والتركة ٩٦٠ جنيها**

	زوجة +	أم +	أخ لأم	
أصل المسألة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
(١٢)	٣	٤	٢	مجموع السهام (٩) إذا المسألة فيها رد

ملحوظة : هنا يُرَدّ الباقى وقدرة ٣ أسهم (أصل المسألة الـ ١٢ - ٩) على الأم والأخ لأم بنسبة نصيبهما أى بنسبة ٢ : ١ فتحصل الأم على سهمين والأخ لأم على سهم و يصبح توزيع السهام كما يلى .

	الزوجة	الأم	الأخ لأم
أصل المسألة كما هو **(١٢)**	٣	٤ فرضا + ٢ ردا	٢ فرضا + ١ ردا

قيمة السهم = $\frac{٩٦٠}{١٢}$ = ٨٠ جنيها

	الزوجة	الأم	الأخ لأم
نصيب كل وارث هو	٨٠×٣	٨٠×٦	٨٠×٣
	٢٤٠	٤٨٠	٢٤٠

مثال آخر — **توفى رجل عن** — **والتركه ٢٤٠٠ جنيها**

	زوجه +	بنت +	بنت إبن +	أم	
أصل المسألة	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الـ $\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤	مجموع السهام **٢٣** إذا المسألة فيها رد

سنحل هذه المسألة بالطرق الثلاثه

الطريقة الأولى والتى نفضلها

نصيب الزوجة (التى لايرد عليها) = ٢٤٠٠ × $\frac{١}{٨}$ = ٣٠٠ جنيها

الباقى من التركة بعد نصيب الزوجة = ٢٤٠٠ ــ ٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيها

وتوزع باقى التركة على بقية الورثه بعد إستبعاد الزوجة وكأنها تركة مستقله مقدارها ٢١٠٠ جنيها

أصل المسألة	بنت	+ بنت إبن	+ أم	
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
(٦)	٣	١	١	مجموع السهام (٥) يصير هو أصل المسألة الجديد

قيمة السهم = $\frac{٢١٠٠}{٥}$ = ٤٢٠ جنيها

نصيب كل وارث هو	٤٢٠ × ٣ = ١٢٦٠	٤٢٠ × ١ = ٤٢٠	٤٢٠ × ١ = ٤٢٠

الطريقة الثانية

توفى رجل عن والتركة ٢٤٠٠ جنيها

أصل المسألة	زوجة	+ بنت	+ بنت إبن	+ أم	
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤	مجموع السهام ٢٣ إذا المسألة فيها رد
الأصل الجديد (٨) وهو مقام الكسر الدال على نصيب الزوجة	١	والباقى بعد نصيب الزوجة يساوى (٧) أسهم مطلوب توزيعها على بقية الورثةبنسبة أنصبتهم ١٢ : ٤ : ٤ أى بنسبة ٣ : ١ : ١			ولوجود الزوجة وهى لايرد عليها نجعل مقام الكسر الدال على فرضها هو الأصل الجديد للمسألةوتعطى الزوجة بسطة والباقى يوزع على بقية أصحاب الفروض بنسبة أنصبتهم .

الأصل بعد التصحيح ٨ × ٥ (٤٠) — ١×٥ — والسبعة لا تتقسم على خمسة أجزاء (مجموع السهام) بدون باقى فيلزم تصحيح المسألة بالضرب فى خمسه مجموع الأجزاء ٧ × ٥ = ٣٥ والخمسه وثلاثون يمكن تقسيمها بنسبة ٣ : ١ : ١ بدون باقى كالآتى

ملحوظة: لم يُرد على الزوجه لأنه (لم يخرج نصيبها عن الـ $\frac{١}{٨}$)

قيمة السهم = $\frac{٢٤٠٠}{٤٠}$ = ٦٠ جنيها

		البنت	بنت الإبن	الأم
		$\frac{٣٥ \times ٣}{٥}$	$\frac{٣٥ \times ١}{٥}$	$\frac{٣٥ \times ١}{٥}$
نصيب كل وارث	٥	٢١	٧	٧
	٥ × ٦٠ = ٣٠٠	٢١ × ٦٠ ١٢٦٠	٧ × ٦٠ ٤٢٠	٧ × ٦٠ ٤٢٠

المجموع = ٢٤٠٠ جلة التركة

ملحوظة : الخطأ الشائع فى هذه الطريقة هو الخطأ فى العملية الحسابية الخاصة بتوزيع الأسهم السبعة بنسبة ٣ : ١ : ١ وحتى بعد إجراء التصحيح للسبعة إلى ٣٥ وعند تحديد نصيب كل وارث المفروض كما اوضحنا أن نضرب $\frac{٣٥ \times ٣}{\text{مجموع الأجزاء ٥}}$ = ٢١ لتحديد نصيب البنت وهكذا إلا أننا لاحظنا أن الكثير يخطىء و يقول $\frac{٣٥ \times ٣}{٧}$ وليس على خمسة والصواب هو $\frac{٣٥ \times ٣}{٥}$

الطريقة الثالثة

توفى رجل عن والتركة ٢٤٠٠ جنيها

أصل المسألة	زوجة	+ بنت	+ بنت إبن	+ أم
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤

مجموع السهام ٢٣ إذا المسألة فيها رد وحيث أنه لايرد على الزوجة فمطلوب رد هذا السهم المتبقى على البنت و بنت الإبن والأم بنسبة فروضهن أى بنسبة ١٢ : ٤ : ٤ أى بنسبة ٣:١:١ وحيث أن السهم الواحد لاينقسم بهذه النسبة بدون باقى وأقل عدد يرفع إليه بعمليه ضرب حتى يقبل التقسيم بهذه النسبة هو(٥) أى يضرب فى ٥ إذا المسألة كلها تصحح بالضرب فى خمسة حتى لا تتغير النسبة كالآتى :

الأصل بعد التصحيح				
٢٤ × ٥	٣ × ٥	١٢ × ٥	٤ × ٥	٤ × ٥
١٢٠	١٥	٦٠	٢٠	٢٠

مجموع سهام الورثه ١١٥ والباقى ٥ أسهم [١٢٠-١١٥] ومطلوب رد الأسهم الخمسة على الورثة بنسبة فروضهن عدا الزوجة لأنه لايرد عليها ، فيكون للبنت ٣ أسهم ولبنت الإبن سهم وللأم سهم . وتصبح الأنصبة بعد الرّدّ كالآتى

أصل المسألة (١٢٠)	الزوجة	البنت	بنت الإبن	الأم
	١٥	٦٠+٣ردا	٢٠+١ردا	٢٠+١ردا
قيمة السهم = $\frac{٢٤٠٠}{١٢٠}$ = ٢٠ جنيها				
نصيب كل وارث =	٢٠×١٥ ٣٠٠	٢٠×٦٣ ١٢٦٠	٢٠×٢١ ٤٢٠	٢٠×٢١ ٤٢٠

من ذلك يتبين بعد معرفة خطوات الطريقة الثانية والثالثة أن الأولى أسهل و بعيدة عن التعقيدات الحسابيه وسنقتصر عليها عند حل الأمثلة القادمة ما أمكن .

(٣) الرد على أحد الزوجين إذا إنفرد بالتركة

الأصل أنه لايرد على الزوج أو الزوجة عند وجود أحد الأقارب لأن قوله تعالى [واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله] لا تشمل الزوجين لأنهما يرثان بسبب الزوجية لا بسبب القرابة .

وقد أخذ القانون برأى سيدنا عثمان بن عفان رضى الله عنه فى الرد على أحد الزوجين وجعل مرتبته بعد الرد على ذوى الفروض النسبيه و بعد ميراث ذوى الأرحام . بمعنى أنه لايرد على الزوج والزوجة إلا إذا إنفرد بالتركة ولم يوجد وارث غيره حتى ولو كان قريبا بعيدا من ذوى الأرحام . لأن إرث ذوى الأرحام مقدم على الرّد على أحد الزوجين

مثال

توفى رجل عن

٣ زوجات

$\frac{١}{٤}$ فرضا + الباقى رداً

تقسم التركه أثلاثا بينهن .

مثال آخر

توفيت إمرأه عن

زوج + بنت بنت

$\frac{١}{٢}$ من ذوى الأرحام

ترث الباقى

ملحوظه : إرث ذوى الأرحام مقدم على الرد على أحد الزوجين

وقبل أن نتنهى من هذا الباب الرابع نُذكر ببعض العمليات الحسابية التى قد نحتاج إليها فى مسائل الرد وتوزيع الباقى على أصحاب الفروض بنسبه فروضهم .

إوجد النسبه بين $\frac{٢}{٣}$: $\frac{١}{٣}$ المضاعف البسيط للمقامين هو (٣) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ٢ : ١

أوجد النسبه بين $\frac{١}{٢}$: $\frac{١}{٦}$ المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ٣ : ١

إوجد النسبه بين $\frac{١}{٢}$: $\frac{١}{٣}$ المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربه فى كل كسر

فتصبح النسبه ٣ : ٢

إوجد النسبه بين $\frac{٢}{٣}$: $\frac{١}{٦}$ المضاعف البسيط للمقامين هو (٦) نضربة فى كل كسر

فتصبح النسبه ٤ : ١

إنتهى الباب الرابع

الباب الخامس
ذوو الأرحام

الفصل الأول : تعريف ذوى الأرحام وأصنافهم

أولا : تعريف ذوى الأرحام .

ثانياً : أصناف ذوى الأرحام .

الفصل الثانى : ميراث ذوى الأرحام ـ رأى الفقه وموقف القانون

أولاً : الخلاف فى توريث ذوى الأرحام .

ثانياً : كيفية توريث ذوى الأرحام (رأى الفقة وموقف القانون) .

ثالثاً : بعض الأمثله المحلولة و السند الشرعى والنص القانونى لميراث ذوى الأرحام

الفصل الأول
تعريف ذوى الأرحام وأصنافهم

أولا
تعريف ذوى الأرحام

لغة : الأرحام جمع رحم وهو موضع تكوين الجنين وقد سميت القرابة رحما فذوو الأرحام لغة هم جميع الأقارب لافرق بين أصحاب فروض وعصبات وغيرهم والنصوص الشرعية التى تحض على صلتهم وبرهم تشملهم جميعاً .

فقد قال تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض) .

وقال عليه الصلاة والسلام (من سره أن يبسط فى رزقه وأن يُنْسَأَله فى أجله فليصل رحمة).

إصطلاحا: هم الأقارب الذين ليسوا أصحاب فروض ولا عصبات .

ثانيـــا
أصناف ذوى الأرحام

الصنف الأول : من ينتسب إلى الميت (وليس صاحب فرض وعاصب) وهو إثنان :

١ـ أولاد البنات مهما نزلت درجتهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا (إبن البنت ، بنت البنت)

٢ـ أولاد بنات الأبناء ذكورا أو إناثا . (إبن بنت إبن ، بنت بنت إبن) .

الصنف الثانى : من ينتسب إليهم الميت (وليس صاحب فرض ولا عاصب) وهو إثنان :

١ـ الجد غير الصحيح مهما علا (أبى الأم وأبى أم الأب) .

٢ـ الجدة غير الصحيحه وإن علت (أم أبى الأم) .

الصنف الثالث : من ينتسب إلى أبوى الميت (أمه وأبيه) من غير أصحاب الفروض أو العصبة وتشمل أربعة :

١ـ أولاد الأخوات الشقيقات أو لأب أو لأم مهما نزلت درجتهم ذكورا أو إناثا مثل (إبن الأخت أو بنت الأخت سواء كانت الأخت شقيقة أو لأب أو لأم) .

٢ـ بنات الاخوة الذكور الأشقاء أو لأب أو لأم وأولادهن مثل : (بنت الأخ الشقيق أو لأب أو لأم ، أو بنت بنت الأخ لأب) .

٣ـ بنات أبناء الاخوة الأشقاء أو لأم وأولادهن مثل (بنت إبن الأخ الشقيق أو لأب أو لأم أو إبن بنت إبن الأخ لأب وهكذا .

٤ـ أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ذكورا أو إناثا مثل (إبن الأخ لأم و بنت الأخ لأم وإبن إبن الأخ لأم و بنت إبن الأخ لأم) .

أما أبناء الأخوة الأشقاء أو لأب فليسوا من ذوى الأرحام بل أنهم من العصبات .

الصنف الرابع : من ينتسب إلى جدى الميت أو جدتيه .
(والجدان هما أبو الأب وأبو الأم والجدتان هما أم الأب وأم الأم وإن بعدت سلسلة القرابة) و يشترط ألا يكون صاحب فرض ولا عاصب . و يشمل هذا الصنف ست طوائف مرتبة ترتيب تقديم كالآتى :

(١) الطائفة الأولى :

أعمام الميت لأم (أخوة أبى الميت من الأم) وعماته وأخواله وخالاته . سواء كانت المذكورات لأبوين أو لأحدهما .

(٢) الطائفة الثانية :

أولاد الطائفة الأولى وإن نزلوا ، و بنات أعمام الميت الشقيق و بنات أعمام الميت لأب و بنات أبناء هؤلاء الأعمام مهما نزلوا وأولاد هؤلاء البنات وإن نزلوا .

(٣) الطائفة الثالثة :

أعمام أبى الميت لأم (أخوة جد الميت من الأم) وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

(٤) الطائفة الرابعة :

أولاد الطائفة الثالثة وإن نزلوا ، و بنات أعمام أبى الميت لأبوين أو لأب ، و بنات أبناء هؤلاء الأعمام وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا

(٥) الطائفة الخامسة :

أعمام أبى أبى الميت لأم وأعمام أبى أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

(٦) الطائفة السادسة :

أولاد الطائفة الخامسة وإن نزلوا و بنات أعمام أبى أبى الميت لأبوين أو لأب و بنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

الفصل الثانى
ميراث ذوى الأرحام
رأى الفقة وموقف القانون

أولاً ـــ الخلاف فى توريثهم .

ثانياً ـــ كيفية توريثهم ـــ رأى الفقه وموقف القانون .

ثالثاً ـــ بعض الأمثلة والسند الشرعى والنص القانونى

أولا : الخلاف فى توريث ذوى الأرحام

إختلف الصحابة والفقهاء فى ميراث ذوى الأرحام وانقسموا إلى رأيين :

الرأى الأول :ـ لا ميراث لذوى الأرحام

وأصحاب هذا الرأى هم زيد بن ثابت وابن عباس وسعيد بن المسيب ومالك والشافعى والأوزاعى وداوود الظاهرى .

الرأى الثانى : ذوو الأرحام يرثون

وأصحاب هذا الرأى هم عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب ، وأبو عبيده ومعاذ بن جبل من الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين ، ومن التابعين شريح القاضى وابن سيرين و يتفق هذا الرأى مع المذهب الحنفى والحنابلة وهذا هو الرأى الراجح .

أدلة القائلين بعدم توريث ذوى الأرحام .

يستدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة :

١ ــ عدم وجود نص على ميراث ذوي الأرحام سواء في القرآن أو السنة أو الإجماع .

٢ ــ قيل إن رجلًا من الأنصار سأل سيدنا رسول الله ﷺ عن رجل مات وترك عمته وخالته فقال رسول الله ﷺ لا شيء لهما ، وتطبيقاً لهذا الحديث لا ميراث لبقية ذوي الأرحام لتشابههم .

٣ ــ المعقول : العمة لا ترث مع وجود العم ، وبنت العم لا ترث شيئاً مع وجود ابن العم ، وبنت الأخ لا ترث شيئاً مع وجود ابن الأخ رغم أن الذكر في الأمثلة الثلاثة في درجة الأنثى وهو عاصب بنفسه ومع ذلك لم يقو على تعصيبها فكان عدم ميراثهن عند عدم وجوده من باب أولى .

أدلة القائلين بتوريث ذوي الأرحام : (وهو الرأي الراجح)

إستدل أصحاب هذا الرأي بثلاثة أدلة :

١ ــ القرآن الكريم : قال تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » وهذه الأولوية تشمل أولوية الميراث فهي أولوية عامة لا تعارض بينها وبين النصوص الدالة على ميراث أصحاب الفروض والعصبات فلا يكون أحد النصين ناسخاً للاخر بل يعمل بهما معا ولا تطبق هذه الأولوية إلا عند عدم وجود أصحاب الفروض أو العصبات .

٢ ــ السنة : روي أن ثابت بن الدحداح لما مات سأل النبي ﷺ على ورثته فقال القوم إنه كان فينا غريباً وليس له إلا ابن أخت فأعطاه رسول الله ﷺ ميراث ثابت بن الدحداح وقال (ابن أخت القوم منهم) .

وروى المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال (الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه) وقد قضى عمر بن الخطاب بميراث الخال استناداً إلى هذا الحديث وكتب بذلك إلى إبي عبيده بن الجراح وتوريث ذوي الأرحام قول أكثر الصحابة .

المعقول : ذوو الأرحام يشاركون المسلمين في وصف الإسلام ويزيدون عليهم بوصف القرابة فيكونون أولى بميراث قومهم من بيت المال .

ثانيا : كيفية توريث ذوى الأرحام
رأى الفقه وموقف القانون

(أ) رأى الفقه فى توريث ذوى الأرحام :

توجد ثلاثة طرق ومذاهب لتوريث ذوى الأرحام نوضحها فيمايلى :

طريقة أهل الرحم :ـ تسوى بين جميع ذوى الأرحام لافرق بين ذكر وأنثى ولا فرق بين قريب الدرجة أو بعيدها ولا بين قوى القرابة وضعيفها فتقسم التركة على الجميع بالتساوى .

وحجـه هذا الرأى أن الجميع يرثون بالقرابة الرحمية وهو أمر متحقق فى الجميع .

وهذا الرأى ضعيف لتعارضة مع قواعد الترجيح الأساسية فى نظام المواريث.

طريقة أهل التنزيل :ـ وهومذهب الحنابلة والمتأخرين من الشافعية والمالكية ، وهذه الطريقة تقسم فيها التركة ليس على أساس الورثة الموجودين فعلا وإنما تقسم التركة على أساس من يدلى به هؤلاء إلى الميت من أصحاب الفروض أو العصبات و يعطى كل واحد منهم نصيب من يدلى به إلى الميت ، ولذلك سميت طريقة أهل التنزيل .

مثال ... توفى رجل عن بنت بنت + بنت أخت شقيقة + إبن أخت لأب فإذا أنزلنا كل ذى رحم منزلة من يدلى به إلى الميت فعلينا أن نتصور أن الميت ترك .. بنت + أخت شقيقة + أخت لأب وميراث هؤلاء للبنت النصف وللأخت الشقيقة الباقى عصبة مع الغير أى النصف المتبقى ،أما الأخت لأب فلا ميراث لها لأنها محجوبة بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير. لذلك فبنت البنت ترث النصف نصيب من تدلى بها (البنت) وبنت الأخت الشقيقة ترث النصف وهو ميراث الأخت الشقيقة . أما إبن الأخت لأب فلا ميراث له لأن أصله (أخت لأب) محجوب .

و يعاب على هذه الطريقة أن الانسان قد يحرم من الميراث لوصف فى غيره لا فى نفسه ، فلا يرث من يدلى إلي الميت برقيق أو غير مسلم أو كافر ولا يجوز أن يحرم الانسان من الميراث لمعنى فى غيره .

طريقة أهل القرابة : وهو مذهب على كرم الله وجهة وفقهاء المذهب الحنفى وتعتمد هذه الطريقة على الترجيح بين ذوى الأرحام الموجودين وذلك بقوة القرابة وقربها فيُرَجّح بينهم بالجهة ثم بالدرجة ثم بالقوة كما هو الشأن فى العصبات .

- **فيقدم من ذوى الأرحام الفروع ثم الأصول ثم فروع الأبوين ثم فروع الأجداد والجدات .**
- **فإن استووا فى الجهة قدم أقربهم درجة .**
- **فإن استووا فى الجهة والدرجة قدم أقواهم قرابة .**
- **فإن استووا فى الجهة والدرجة والقوة كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .**

وهذه الطريقة هى الراجحة .

(ب) موقف القانون من ميراث ذوى الأرحام

إختار القانون العمل بمذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وعدل القانون عن مذهب الإمام محمد الذى كان متبعا فى كيفية توريث ذوى الأرحام وأخذ بمذهب أبى يوسف لسهولته. ومرتبة ذوى الأرحام فى الإرث متأخرة عن الرد على أصحاب الفروض النسبية ، ومتقدمة على الرد على أحد الزوجين وعلى الإرث بالعصوبة السببية .

و يتبع فى توريث ذوى الأرحام بصفة عامة القواعد المتبعة فى توريث العصبات النسبية :-

- **فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام أخذ كل التركة أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من أصحاب الفروض أو العصبات .**
- **وإذا وجد عدد منهم من أكثر من صنف يكون التقديم والترجيح بينهم بالجهة فيقدم الصنف الأول على الثانى والثانى على الثالث والثالث على الرابع وتقدم كل طائفة من الصنف الرابع على ما بعدها من الطوائف .**
- **وإذا إتحدت الجهة بأن كان المتعدد من صنف واحد أو من طائفة واحدة من الطوائف الستة من الصنف الرابع كان الترجيح بين الموجودين بالدرجة فأولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميت .**
- وإذا اتحدت الجهة بأن كانوا من صنف واحد أو من طائفة واحدة واتحدت الدرجة أيضا كان الترجيح بالإدلاء فمن يدلى منهم إلى الميت بوارث (سواء كان صاحب فرض أو عصبة) يقدم على من يدلى منهم إلى الميت بغير وارث أى بذى رحم .
- وأن اتحد الموجودين فى الجهة والدرجة والإدلاء بأن كان الكل يدلى بوارث أو يدلى بغير وارث فيكون التقديم والترجيح بقوة القرابة .
- **وإن تساووا فى الجهة والدرجة والإدلاء وقوة القرابة إشترك الموجودين من ذوى الأرحام فى الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .**

ثالثاً
بعض الأمثلة المحلوله والسند الشرعى
والنص القانونى لميراث ذوى الأرحام

(أ) بعض الأمثلة المحلولة .

(ب) الدليل الشرعى والنص القانونى .

(أ) بعض الأمثلة المحلولة

- **أمثلة على الصنف الأول :**

للذكر ضعف الأنثى

توفى رجل عن

زوجة + إبن بنت + بنت بنت

$\frac{١}{٤}$ — ذوو أرحام من الصنف الأول وهما من درجة واحدة و يدليان بوارث فيقسم الباقى عليها للذكر ضعف الأنثى .

اصل المسألة (٤) ١ ٢ ١

ملحوظة : لا يرد على الزوجة لأن إرث ذوى الأرحام مقدم على الرّدّ على أحد الزوجين .

تقديم درجه

توفى رجل عن

زوجة + بنت بنت + إبن إبن بنت

$\frac{١}{٤}$ — (الباقى لبنت البنت ولا شىء لإبن إبن البنت لأن الأولى أقرب درجة) .

٤ ١ ٣

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

بنت بنت إبن + إبن إبن بنت

(ترث كل التركة)

ملحوظة : الميراث كله للأولى لأنها تدلى بصاحبة فرض وهى بنت الإبن ، ولا يرث الثانى شيئا لإدلائه بذى رحم وهو إبن البنت .

بالتساوى

توفى رجل عن

بنت بنت إبن + بنت بنت إبن آخر

التركة بينهما بالتساوى لاتحادهما فى الجهة (الصنف الأول) والإثنتان فى درجة واحدة و يدليان بصاحبة فرض وهما متساو يتان فى الأنوثة فيشتركان بالتساوى أما لو كان الموجود بدلا من إحداهن إبن بنت إبن لورث ضعف بنت بنت الإبن .

• أمثلة على الصنف الثانى :

تقديم درجه

توفى رجل عن

أب أم + أب أم أم

كلاهما جد غير صحيح واختلفا فى الدرجة فالميراث للأقرب وهو أب الأم

- - - - - - - - - - - - - - - -

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

أب أم + أب أب أم

كلاهما جد غير صحيح ومتساو يان فى الدرجة ولكن الميراث كله للأول دون الثانى لإدلاء الأول بصاحبة فرض أما الثانى فيدلى بذى رحم .

- - - - - - - - - - - - - - - -

إتفقا فى الحيز

توفى رجل عن

أب أم أب الأب + أب أم أم الأب

كلاهما جد غير صحيح وقد إستو يا فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وهى الجدة الصحيحة واتفقا فى الحيز لكونهما من قرابة الأب هنا نقسم التركة بينهما نصفين .

- - - - - - - - - - - - - - - -

إختلفا فى الحيز

توفى رجل عن

أب أم أم + أب أم أب

كلاهما جد غير صحيح وقد إستو يا فى الدرجة وفى الإدلاء بوارث وهى الجدة الصحيحة ولكنهما إختلفا فى الحيز فتقسم التركة بينهما أثلاثا الثلث للجد الأول والثلثان للثانى لأن الجد الثانى من ناحية الأب وحيز الأب يرث ضعف حيز الأم .

• أمثلة على الصنف الثالث :

تقديم درجة

توفى رجل عن

بنت أخ لأم + إبن بنت أخ شقيق

الميراث للأولى لإنها أقرب درجة

- - - - - - - - - - - - - - - -

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

بنت إبن أخ لأب + إبن إبن أخ لأم

الميراث للأولى دون الثانى لأنها تدلى بعاصب هو إبن الأخ لأب أما الثانى فيدلى بذى رحم .

- - - - - - - - - - - - - - - -

قوة قرابة الأصل

توفى رجل عن

بنت بنت أخ شقيق + إبن بنت أخ لأب

الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة لأن أصلها أخ شقيق دون الثانى لأن أصله أخ لأب فقط وذلك حيث إتفقا فى الدرجة وفى الإدلاء بذى رحم أما لو كان هذا الوراث الثانى بنت إبن أخ لأب فإنها تستقل بكل التركة تقديم إدلاء لأنها فى هذه الحالة تدلى بعاصب فى حين أن الأولى تدلى بذى رحم .

- - - - - - - - - - - - - - - -

للذكر ضعف الأنثى

توفى رجل عن

إبن أخت لأم + بنت أخ لأم

الميراث لهما للذكر ضعف الأنثى ، لاستوائهما فى الدرجة والإدلاء وقوة القرابة فيرثان للذكر ضعف الأنثى رغم أن أصلها الأخ لأم والأخت لأم يرثان عن طريق الفرض بالتساوى بينهما .

- - - - - - - - - - - - - - - -

بالتساوى

توفى رجل عن

بنت بنت أخت لأب + بنت بنت أخت لأب أخرى

الميراث بينهما بالتساوى لا تفاقهما فى الدرجة وفى الإدلاء بغير وارث وفى قوة القرابة .

• أمثلة على الصنف الرابع :

أ ـ الطائفة الأولى

قوة القرابه

توفى رجل عن

عمه شقيقة + عمة لأب .... الميراث للشقيقة لأنها أقوى قرابة .

عمه لأب + عمة لأم .... الميراث للعمة لأب لأنها أقوى قرابة .

خال شقيق + خالة لأب .... الميراث للخال الشقيق لأنه أقوى قرابة .

للذكر ضعف الأنثى

توفى رجل عن

خال شقيق + خالة شقيقة

فللذكر الخال ضعف الأنثى لأنهما متساو يان فى الجهـــه وقـــوة القـــرابة .

إختلفا فى الحيز

توفى رجل عن

عم لأم + عمة لأم + خال لأب + خالة لأب

يعطى ثلثا التركة للعم والعمة لأنهما من قرابة الأب (حيز الأب) يقسم بينهما أثلاثا للعم سهمان والعمة سهم ، و يعطى ثلث التركة للخال والخالة لأنهما من قرابة الأم (حيز الأم) يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى . و يلاحظ أن العم لأم أو العمة لأم يعنى أخ الأب أو أخت الأب من الأم فقط .

إختلفا فى الحيز

توفى رجل عن

عمة شقيقة + عمة لأب + عم لأم + خالة شقيقة + خال لأب

ملحوظة : تقسم التركة أثلاثا و يعطى الثلثان لفريق الأب تستقل به العمة الشقيقة وحدها لأنها أقوى قرابة ولا شيء للعمة لأب ولا العم لأم ،و يعطى الثلث لفريق الأم تستقل به الخالة الشقيقة وحدها لقوة قرابتها ولا شيء للخال لأب .

(ب) الطائفة الثانية :

تقديم درجه

توفى رجل عن

بنت عمه + بنت إبن خاله

الأولى أولى بالميراث لقرب درجتها بغض النظر عن الإتفاق أو الإختلاف فى الحيز.

تقديم إدلاء

توفى رجل عن

بنت عم لأب + إبن عمه شقيقه

الميراث للأولى لإدلائها بعاصب رغم أن الثانى أقوى قرابة لأنه لا ينظر إلى قوة القرابة إلا بعد التفاضل بينهما فى الإدلاء بوارث من عدمه .

تقديم قوة

توفى رجل عن

بنت إبن عم شقيق + بنت إبن عم لأب

الميراث للأولى لأنها أقوى قرابة (حيث إتحدا فى الدرجة والإدلاء بوارث هو عاصب بنفسه) .

إختلفا فى الحيز

توفى رجل عن

بنت عم شقيق + إبن خاله لأب

تأخذ الأولى الثلثين و يأخذ الثانى الثلث لأن الأولى من قرابة الأب والثانى من قرابة الأم ولا ينظر هنا لقوة القرابة أو الإدلاء بوارث من عدمه ماداما قد إختلفا فى الحيز واتحدا فى الدرجة .

(جـ) الطائفة الثالثة والخامسة :

وهى عمومة أبوى الميت وخؤولتهما ، وعمومة جدى الميت وخؤولتهما .

القاعدة فى توريثهم كما بينا فى توريث الطائفة الأولى وملخصها أنهم إذا كانوا جميعا من قرابة الأب فقط أو من قرابة الأم فقط قدم فى الميراث أقواهم قرابة ، أما إذا كان بعضهم من قرابة الأب و بعضهم من قرابة الأم فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . و يقسم مايصيب كل فريق على أفراده ، وإذا استووا فى قوة القرابة إشتركوا فى الميراث وقسم بينهم للذكر ضعف الأنثى .

(د) الطائفة الرابعة والسادسة :

وهم الفروع غير العصبة لعمومة أبوى الميت وخؤولتهما .

والفروع غير العصبة لعمومة جدى الميت وخؤولتهما .

والقاعدة فى توريثهم أنهم إذا إختلفوا فى درجة القرب إلى الميت قدم الأقرب منهم درجة فإن إستووا فى الدرجة واتحدوا فى حيز القرابة قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم فإن إستووا فى الإدلاء بوارث أو غير وارث قدم أقواهم قرابة ، فان إستووا فى القوة أيضا استووا فى الميراث فإن كان هناك ذكر كان له ضعف الأنثى . وإذا إختلفوا فى حيز القرابة فلقرابة الأب الثلثان ولقرابة الأم الثلث ، ونصيب كل فريق يقسم بينهم بنفس قواعد التقديم كما لو كان من حيز قرابة واحد .

أمثلة للتقديم بين الأصناف الأربعة

توفى رجل عن

بنت بنت بنت + أب أم

التركة كلها لبنت بنت البنت ولاشيء للجد الغير صحيح لأن الأولى من الصنف الأول من ذوى الأرحام والجد من الصنف الثانى فتقدم البنت رغم أنها أبعد درجة .

توفى رجل عن

أم أب أم + بنت أخت شقيقة

التركة للجدة الغير صحيحة رغم أنها أبعد درجة لأنها من الصنف الثانى ولاشيء لبنت الأخت لأنها من الصنف الثالث .

توفى رجل عن

بنت بنت أخت لأب + عمة شقيقه

التركة لبنت بنت الأخت لأب رغم بعد درجتها لأنها من الصنف الثالث المقدم على العمة الشقيقة لأنها من الصنف الرابع .

توفى رجل عن

خـــال + بنت عم شقيق

التركة للخال لأنه من الطائفة الأولى من الصنف الرابع ولا شيء لبنت العم لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع .

توفى رجل عن

بنت عم شقيق + عمة أبى الميت الشقيقة

التركة للأولى لأنها من الطائفة الثانية من الصنف الرابع وعمة أبى الميت من الطائفة الثالثة .

وهكـــذا ....

ملحوظـــــة هامـــــة :

عند حل مسائل ذوى الأرحام بصفة عامة ينظر إلى الترتيب الآتى :

أولا : للجهة (الصنف والطائفة المتقدمة) .

ثانيا : للدرجة (إذا إتحدت الجهة (الصنف أو الطائفة) .

ثالثا : للإدلاء بوارث من عدمه . (إذا اتحدت الجهة والدرجة) .

رابعا : التفضيل بالحيز (وهذا التفضيل يكون فى الصنف الثانى والرابع فقط) .

خامسا : قوة القرابة (إذا إتحدت الجهة والدرجة والإدلاء) .

سادسا : للذكر ضعف الأنثى (إذا إتحدت الجهة والدرجة والإدلاء وقوة القرابة) .

ولا يشترط إجتماع هذه المعايير الستة فى جميع أصناف ذوى الأرحام .

ونكتفى بهذا القدر فى مسائل ذوى الأرحام

(ب) السند الشرعى والنص القانونى لميراث ذوى الأرحام

م	السند الشرعى	نصوص قانون المواريث
١-	الكتاب : * قوله تعالى (وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله) .	تعرض القانون لذوى الأرحام وأصنافهم وميراثهم فى ثمانية مواد من ٣١ إلى ٣٨ . م٣١ حددت ذوى الأرحام أصنافهم وطوائفهم .
٢-	السنة : * روى أن ثابت إبن الدحداح لما مات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تعرفون له نسبا فيكم ؟ فقالوا إنه كان فينا غريبا لانعرف له إلا إبن أخت هولبابه إبن المنذر فأعطاه النبى ميراث ثابت وقال (إبن أخت القوم منهم) . ---------- * وروى أن النبى عليه الصلاة والسلام قال (الخال وارث من لاوارث له يعقل عنه و يرثه) .	م٣٢ وضحت ميراث الصنف الأول . م٣٣ وضحت ميراث الصنف الثانى . م٣٤ وضحت ميراث الصنف الثالث . م٣٥ وضحت ميراث الطائفة الأولى من الصنف الرابع . م٣٦ وضحت ميراث الطائفة الثانية من الصنف الرابع . م٣٧ (لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام الا عند إختلاف الحيز) . م٣٨ (فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين) .

الباب السادس
مسائل خاصة

الفصل الأول
ميراث الحمل

أولاً : شروط ميراث الحمل .

ثانياً : قواعد يجب مراعاتها عند ميراث الحمل .

ثالثاً : رأى الفقه وحكم القانون فى ميراث الحمل .

رابعاً : حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة .

خامساً : مسائل على ميراث الحمل .

أولا شروط ميراث الحمل

يشترط لميراث الجنين

شرطان

* **الأول** : **أن يولد الحمل حيًا**

* **الثانى** : **أن يولد الحمل حيًا فى مده تدل على وجوده فى بطن أمه وقت وفاة مورثه**

الشرط الأول
أن يولد الحمل حيا

إذا انفصل حيًا

جمهور الفقهاء ـ عدا الحنفيه ـ يشترطون لميراث الحمل أن يولد كله حيا وتثبت الحياه بالمعلومات الظاهرة كالبكاء والشهيق ، ويمكن الإستعانة برأى الأطباء وبهذا الرأى أخذ **قانون** المواريث

الحنفيه ـ يرون أنه يكفى لميراث الجنين أن يخرج أكثره حيا ولو مات قبل تمام إنفصاله فإنه يمتلك نصيبه فى تركة من مات قبله من أقاربه و يُورَّثْ هذا النصيب عن الجنين إذا مات .

إذا إنفصل ميتا

نفرق بين

إذا إنفصل الجنين ميتا بغير جنايه أو إعتداء على أمه

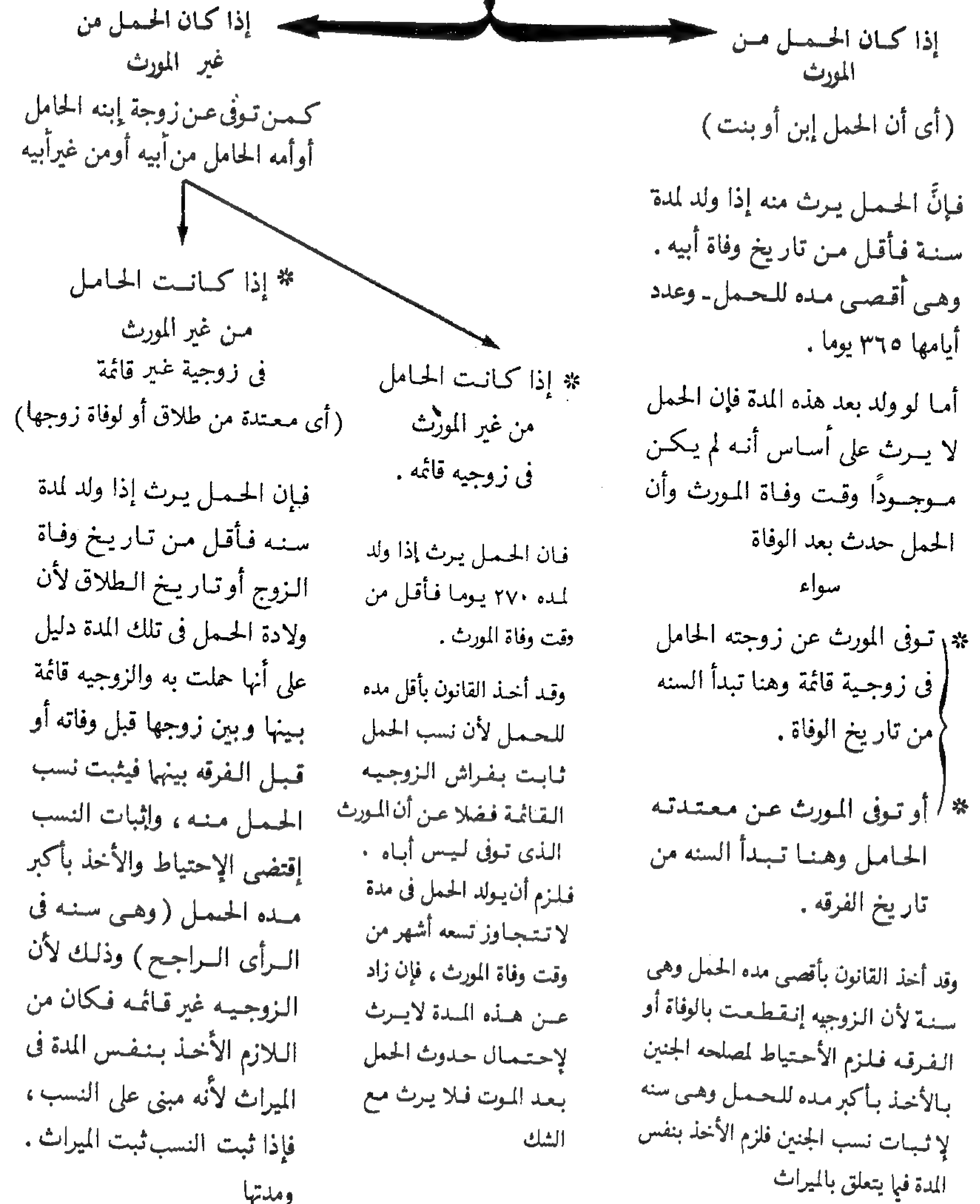
فلا يرث إتفاقا بين جميع الفقهاء لعدم تحقق شرط هام من شروط الميراث وهو عدم تيقن حياة الجنين وقت موت المورث لأن حياة الجنين وهو فى بطن أمه وقت موت مورثه مشكوك فيها لأنه ولد ميتا فلا إرث له .

إذا إنفصل الجنين ميتا بجنايه وإعتداء على أمه بالضرب فأجْهضَت

الحنفيه	مالك + الشافعى + الحنابله	الليث بن سعد + ربيعه بن عبد الرحمن والقانون الوضعى
يَرِثْ و يُورَثْ	لايرِثْ ولكن يُورَثْ عنه التعويض	لايَرِثْ ولايُورَثْ
يرون أن الجنين يرث و يورث عنه لأن المشرع أوجب على الضارب أو عاقلته تعويضا يسمى (الغرة) ومقدارها نصف عشر الدِّيه الكامله وذلك على تقدير أن موت الجنين كان بسبب هذا الضرب وأنه ـ أى الجنين ـ كان حيا قبل الضرب لأن إيجاب التعويض إنما يكون فى الجناية على الحى دون الميت ومادام الشارع قد إعتبره حيا قبل الضرب فإنه يعتبر حيا وقت موت مورثه الذى يكون قد مات والجنين فى بطن أمه فيرث فى تركته فضلا عن تملك الجنين لهذا التعويض (الغره) و ينتقل بالميراث من بعده لورثته .	يرون أن الجنين لايرث لأن شرط ميراثه وهو ولادته كله حيا لم يتحقق . ولكن مادام الشارع قد قرر له هذا التعويض فإن هذا التعويض يورث عنه (لايرث ولكن يورث عنه التعويض) .	يرون أن الجنين هنا لايرث ولايورث وأن هذا التعويض (الغُرّه) إنما هو تعويض للأم لأن الجناية وقعت عليها حيث أن الجنين مادام لم ينفصل حيًا بالولادة من الأم يعتبر جزء من أجزاء جسمها كعينها أو سنها لذلك فإنَّ هذا التعويض (الغُرَّه) تستحقه الأم وحدها دون الجنين و يورث التعويض عنها لا عن الجنين وقد أخذ القانون بهذا الرأى .

الشرط الثانى

أن يولد الحمل حيا فى مدة تدل على وجودة فى بطن أمه وقت وفاة مورثة



ثانيا

قواعد يجب مراعاتها عند توريث الحمل

(١) يوقف للحمل : نصيب فى تركة مورثة مالم يكن محجوبا على أن يحجز له أفضل النصيبين على فرض الذكورة والأنوثة . هذا إذا لم يرض الورثة بتأخير قسمة التركة إلى حين ولادته .

م٤٢ (يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى) .

(٢) يعامل كل وارث مع الحمل بأقل الفرضين إن إختلف نصيب الوارث على فرض ذكورة الحمل عن نصيبه على فرض الأنوثة ولايعطى شيئا إن كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر ويحفظ الفرق بين الأنصباء ـ إن وجد ـ مع نصيب الحمل تحت يد أمين حتى يتبين أمر الحمل بولادته .

(٣) يفرض الحمل واحدا ولا ينظر إلى تعدده وهذا رأى أبى يوسف المعمول به لأن الغالب فى الحمل أن يكون واحدا والأحكام الشرعية تُبْنَى على الكثير الغالب لاعلى القليل النادر.

(٤) إختلف الفقهاء فى تحديد أقصى مدة للحمل وأقل مدة لعدة آراء منها (أقصى مدة **أربع سنوات أو ثلاثة وفى رأى سنتان وأقل مدة ستة أشهر وفى رأى آخر تسعة أشهر) والراجح وما أخذ به** القانون هو: ... أقصى مدة سنة ٣٦٥ يوما ، وأقل مدة تسعة أشهر ٢٧٠ يوما .

(٥) مراعاة لمصلحة الحمل يؤخذ كفيل من كل وارث يتأثر نصيبه بتعدد الحمل ليُطَالَبَ الكفيل برد مازاد على حق الوارث إن ظهر أن الحمل متعددا ، فإن إمتنع الوارث عن تقديم الكفيل أوقِفَ نصيبه مراعاةً لمصلحة الحمل لأنه يحتمل تعذر الرجوع على من أخذ زيادة عن القدر الذى يستحقه .

(٦) إذا نقص ماحفظ للحمل عما يستحقه عند تعدد الحمل يُطَالَبُ الكفيل برد الفرق ، وإذا زاد ماحفظ للحمل عما يستحقه يرد الزائد على الورثة وإذا ولد الحمل ميتا خلال المدة المحددة رد ماحجز له إلى بقية الورثة . م٤٤ .

(٧) إذا ولد الحمل ميتا تنقض القسمه و يُعَدّ الحمل كالمعدوم فلا ميراث له لعدم تحقق حياته وقت موت مورثة و يُعَاد حل المسألة بدون الحمل و يوزع القدر الذى حجز للحمل على الورثة الذين نقص نصيبهم على فرض حياة الحمل (١) .

(١) أنظر ص ٢١٩ مسائل على الحمل (فقرة ج) .

ثالثاً
رأى الفقه وحكم القانون فى ميراث الحمل

(أ) آراء الفقهاء فى ميراث الحمل :

إختلف الفقهاء فى ميراث الحمل ونوضح فيا يلى بعض آرائهم :—

رأى أول :- لا يحقق للحمل أية حماية

وهذا الرأى لأحد علماء الحنفيــة و يرى تقسيم التركة بين الورثة الموجودين دون نظر للحمل ودون إنتظار ولادته لأنه لم يُتَحَقَّقْ من وجوده ، فإذا ولد حيا نقضت القسمة وأعيد تقسيم التركة بين الورثة ومن بينهم الحمل .

رأى ثان: يوفر للحمل نوعا من الحماية

وأصحاب هذا الرأى يتدرجون فى رعايتهم للحمل على عدة آراء نذكرها حسب مناصرتها للحمل كالآتى :-

١- أحد علماء الشافعية غَلَّبَ مصلحة الحمل ورأى تأجيل قسمة التركة حتى يولد الحمل لأن له أمداً ليس بعيدا يمكن إنتظاره .

٢- الإمام الشافعى يرى تأجيل قسمة التركة حتى ظهور أمر الحمل ولا يعطى شىء للورثة إلا من كان نصيبه ثابت لا يتغير بوجود الحمل من عدمه .

٣- الإمام أبوحنيفة :- يُحْجَزْ للحمل نصيب أربع بنين أو أربع بنات أيهما أكبر إحتياطا لمصلحة الحمل لأن هذا العدد قد وقع فعلا .

٤- محمد بن الحسن : يُحْجَزْ للحمل نصيب ثلاثة بنين أو ثلاثة بنات أيهما أكبر.

٥- الحنابله ورأى لأبى يوسف : يُحْجَزْ للحمل نصيب إثنين من الذكور أو الإناث أيهما أكبر لأن الإثنين عدد كثير الوقوع ومازاد عن ذلك نادر لا اعتبار له .

٦- الليث بن سعد وأبو يوسف وهو الرأى المفتى به فى المذهب الحنفى .. و يرى أصحاب هذا الرأى أن يُحْجَزْ للحمل نصيب واحد لأن ذلك هو المعتاد وما عداه أمر محتمل والحكم يُبْنَى على الغالب ويحجز له النصيب الأكبر على فرض الذكورة أو الأنوثة على أن يؤخذ كفيل من الورثة الذين تَنْقُص أنصبتهم بتعدد الحمل يضمن رد الزيادة فى نصيبهم وذلك إحتياطا لمصلحة الحمل .

(ب) حكم القانون فى ميراث الحمل :

إشتملت المواد ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أحكام توريث الحمل ونذكرها فما يلى :

م٤٢ : [يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكرا أو أنثى] .

م٤٣ : [إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة (٣٦٥ يوما) ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة [٣٦٥ يوما] .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة (٢٧٠ يوما) .

م٤٤ : [إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة]

قبل أن نتعرض لبعض مسائل ميراث الحمل نوضح فى الجدول التالى صلة أو قرابة الحمل من المتوفى سواء كان الحمل من المورث أو من غيره .

الحمل	الصيغة	قرابة الحمل للمتوفى
الحمل من المورث	توفى رجل عن زوجته الحامل	إبن أوبنت
الحمل من غير المورث	توفى رجل عن أمه الحامل من أبيه	أخ شقيق أوأخت شقيقة
	توفى رجل عن زوجة أبيه الحامل	أخ لأب أوأخت لأب
	توفى رجل عن أمه الحامل من غير أبيه	أخ لأم أوأخت لأم
	توفى رجل عن زوجة أخيه الشقيق الحامل	إبن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق
	توفى رجل عن زوجة أخيه من أبيه الحامل	إبن أخ لاب أو بنت أخ لأب

رابعـــــــاً
حالات ميراث الحمل ومن معه من الورثة

(أ) حالات ميراث الحمـــــل .
(ب) حالات ميراث من مع الحمل من الورثة .

أ ـ حالات ميراث الحمل :

١ـ أن يكون وراثا على كلا التقدير ين (الذكوره والأنوثة) وقد يكون :
* نصيبه واحد على كلا التقدير ين فيحجز له هذا النصيب ولو كان كل التركة .
* نصيبه أكبر على تقدير أنه ذكر فيفرض الحمل ذكرا ويحجز له نصيبه على فرض الذكورة .
* نصيبه أكبر على تقدير أنه أنثى فيفرض الحمل أنثى ويحجز له نصيبه على فرض الأنوثة .

٢ ـ أن يكون وارثا على أحد التقدير ين وغير وارث على التقدير الآخر :

هنا يفرض الحمل على التقدير الذى يرث فيه ويحجز له نصيبه على هذا التقدير فان ولد الحمل وجاء على التقدير الذى يرث سواء ذكر أو أنثى يعطى ما حجز له فان جاء الحمل على التقدير الغير وارث رد ما حجز له للورثة .

٣ ـ أن يكون الحمل غير وارث على التقدير ين :

هنا لا يوقف له شيء ولكنه مع ذلك قد يؤثر فى بعض الورثة (١)

ب ـ حالات ميراث الورثه مع الحمل

* من كان من الورثة وارثا مع الحمل على التقدير ين (الذكوره والأنوثة)
يعطى النصيب الأقل فإن كان نصيبه على التقدير ين متساو يا أخذ هذا النصيب .
* ومن كان من الورثة مع الحمل لا يرث على أحد التقدير ين أو كليهما .
لا يعطى شيئا إلا بعد أن يتبين أمر الحمل .

ملحوظة : يعامل الحمل بأفضل التقدير ين ـ الذكورة أو الأنوثة ـ و يعامل من معه من الورثة بأسوئها .

(١) أنظر ص ٢١٠ مسائل على الحمل (فقرة ٤) .

خامســـــاً
مسائل على ميراث الحمل

نتعرض للإحتمالات الآتية

□ نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه ذكر .
□ نصيب الحمل واحد على كلا التقدير ين .
□ نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه أنثى .
□ الحمل غير وارث على كلا التقدير ين .
□ الحمل وارث على فرض الذكورة وغير وارث على فرض الأنوثة .
□ الحمل وارث على فرض الأنوثة وغير وارث على فرض الذكورة .

١ ـ نصيب الحمل أكبر على تقدير أنه ذكر

توفى رجل عن .... وترك ٤٨ فدان
أب + زوجته الحامل

ملحوظة : الحمل هنا إما إبن أو بنت ولحل هذه المسألة نقوم بحلها مرتين مرة على فرض الذكوره ومره على فرض الأنوثة .

فرض الذكورة :

	أب +	زوجة +	(إبن)	
أصل المسألة	١/٦	١/٨	ق ع	
(٢٤)	٤	٣	١٧	قيمة السهم = ٤٨/٢٤ = ٢ فدان
نصيب كل وارث =	٤ × ٢ ٨	٣ × ٢ ٦	١٧ × ٢ (٣٤)	

فرض الأنوثه :

	أب +	زوجة +	(بنت)	
أصل المسألة	١/٦ + ق ع	١/٨	١/٢	
(٢٤)	٤ + ٥	٣	١٢	قيمة السهم = ٤٨/٢٤ = ٢ فدان
نصيب كل وارث	١٨	٦	(٢٤)	

نقارن بين الأنصبة فى الفرضين فيحجز للحمل أفضل النصيبين و يعطى الورثة أقلها .

فيحجز للحمل أفضل النصيبين وهـــو = ٣٤ فدان
وكل وارث يعطى أقل النصيبين فيعطى الأب = ٨ أفدنة — المجموع = ٤٨ فدان
وتعطى الزوجـــــة = ٦ أفدنة

* فإن ولد الحمل ذكرا أمضيت القسمة وَأَخَذَ ما حُجِزَ له كما هو واضح فى فرض الذكورة
* وأن ظهر أنثى يعطى الحمل ٢٤ فدان من القدر الذى حُجِزَ له (٣٤ فدان) ويمنح الباقى وقدرة ١٠ أفدنة للأب الذى يرث ١٨ على فرض الأنوثة بدلا من ٨ .

٢ ـ نصيب الحمل أفضل على تقدير أنه أنثى

توفيت إمرأة عن   والتركة ٢٤ فدان

زوج + أم حامل من أبى المتوفاة

(الحمل إما أخ شقيق أو أخت شقيقه)

فرض الذكورة	زوج	أم	+	(أخ شقيق)
أصل المسألة	١/٢	١/٣		ق ع
(٦)	٣	٢		١

قيمة السهم = ٢٤/٦ = ٤ أفدنة

الأنصبه =	٣ × ٤ ١٢	٢ × ٤ ٨	١ × ٤ (٤)

فرض الأنوثة	زوج	+	أم	+	(أخت شقيقة)
أصل المسألة	١/٢		١/٣		١/٢
(٦)	٣		٢		٣ والمسألة عالت إلى [٨]

قيمة السهم = ٢٤/٨ = ٣ أفدنة

نصيب كل وارث =	٣ × ٣ ٩	٢ × ٣ ٦	٣ × ٣ (٩)

مما تقدم يتبين أن نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل من فرض الذكورة لذلك تكون النتيجة كالآتى :

يحجز للحمل أفضل النصيبين وهو الأنوثة = ٩ أفدنة

و يعطى بقية الورثة أسوأ الفرضين فيعطى الزوج = ٩ أفدنة

وتعطـــــــى الأم = ٦ أفدنة

فإن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة التى تمت لأن أسوأ الأنصبة لبقية الورثة كان على فرض الأنوثة .

فإن تبين أن الحمل ذكرا أُعطِيَ أربعة أفدنة فقط مما حجز له والجزء المتبق وقدره (خمسة أفدنة) يكمل منها لبقية الورثة الذين منحوا أقل من نصيبهم فيكمل الزوج من ٩ أفدنة الى ١٢ فدان والأم يكمل نصيبها إلى ٨ أفدنة بدلا من ستة [٣ أفدنه للزوج + ٢ فدان للأم]

ملحوظة : قد لايستسيغ البعض أو لايتصور أن يكون ميراث الحمل على فرض الأنوثة أكبر من نصيبة على فرض الذكور ولكن ليس هناك مايمنع ذلك .

مثال آخر   توفى رجل عن   والتركة ٢١٦ فدان

زوجة + أب + أم + بنت + زوجة إبن متوفى حامل .

ملحوظه الحمل إما أن يكون إبن إبن أو بنت إبن مع ملاحظة أنَّ زوجة الإبن لا ميراث لها لأنها لاصلة بينها و بين المتوفى توجب الميراث (زوجة إبنه) .

فرض الذكورة	زوجة +	أب +	أم +	بنت +	(إبن إبن)
أصل المسألة	١/٨	١/٦	١/٦	١/٢	ق ع
(٢٤)	٣	٤	٤	١٢	١

قيمة السهم = ٢١٦/٢٤ = ٩ أفدنة

نصيب كل وارث =	٢٧	٣٦	٣٦	١٠٨	(٩)

فرض الأنوثة	زوجة +	أب +	أم +	بنت +	(بنت إبن)	
أصل المسألة	١/٨	١/٦ + ق ع	١/٦	١/٢	١/٦	
(٢٤)	٣	٤ + لا شيء	٤	١٢	٤	وعالت الى [٢٧]

قيمة السهم = ٢١٦/٢٧ = ٨ أفدنة

نصيب كل وارث	٢٤	٣٢	٣٢	٩٦	(٣٢)

بمقارنة الأنصبة فى الفرضين يتبع الآتى :

(أ) يحجز للحمل نصيبه على فرض الأنوثة لأنه أفضل النصيبين وقدره ٣٢ فدان .

(ب) يعطى بقية الورثة أقل النصيبين إلى أن يتبين أمر الحمل وتفصيل ذلك فيا يلى :

	المحجوز للحمل ونصيب الورثه قبل الولادة	ما يعطى للحمل ولبقية الورثه بعد الولادة
الحمل	يفرض أنثى لأنه النصيب الأفضل ويحجز له ٣٢ فدان	إن ظهر الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة وإن ظهر ذكرا يعطى نصيبه فقط وقدره ٩ أفدنه و يرد الباق ٢٣ فدان [٣٢ ـ ٩] كالآتى
بقية الورثه	يعطى كل وارث أقل النصيبين	
	فتعطى الزوجة ٢٤ فدان	يرد للزوجه ٣ أفدنه ليكمل نصيبها إلى ٢٧ فدان
	ويعطى الأب ٣٢ فدان	و يرد للأب ٤ أفدنه ليكمل نصيبه إلى ٣٦ فدان
	و تعطى الأم ٣٢ فدان	و يرد للأم ٤ أفدنه ليكمل نصيبها إلى ٣٦ فدان
	و تعطى البنت ٩٦ فدان	و يرد للبنت ١٢ فدان ليكمل نصيبها الى ١٠٨ فدان
المجموع	٢١٦ فدان	٢٣ فدان ٢١٦ فدان

٣ ـ نصيب الحمل واحد على التقديرين

توفيت إمرأة عن   والتركة ١٢ فدان

زوج + أم حامل من غير أبيها

ملحوظة : الحمل إما أخ لأم أو أخت لأم ونصيبه الـ $\frac{1}{6}$ ولا يختلف فى الفرضين .

الورثة هم

أصل المسألة	زوج	+ أم	+(أخ لأم أو أخت لأم)
	١/٢	١/٣	١/٦
(٦)	٣	٢	١

قيمة السهم = ١٢/٦ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	٦	٤	٢

و يستوى هذا النصيب إذا كان الحمل ذكرا أو أنثى فيحجز للحمل . و يُؤْخَذُ كفيل على الأم لرد الزيادة فى نصيبها لو نزل الحمل متعددا إثنين فأكثر لأنها فى هذه الحالة ستحصل على الـ ١/٦ بدلا من الـ ١/٣ ويحصل الحمل المتعدد على الـ ١/٣ بالتساوى .

٤ ـ الحمل غير وارث على كلا التقديرين :

توفى رجل عن

أب + أخت شقيقة + أمه الحامل من غير أبيه

ملحوظة : الحمل على كلا التقديرين ذكرا كان أو أنثى محجوب بالأب ولكن هذا لا يعنى أن الحمل ليس له تأثير فالأخ أو الأخت لأم عند ولادة أى منها حيا ينقص نصيب الأم من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ لصالح الأب رغم أن الحمل لن يرث .

أب	+ أم	+ أخت شقيقة + (أخ لأم)
قع	١/٦	(م بالأب)

وحيث أن الحمل محجوب على التقديرين فلا يحجز له شىء وتعطى الأم ثلث التركة والباقى للأب وتُحجَب الأخت الشقيقة و يُؤْخَذ كفيل على الأم برد نصف نصيبها للأب فى حالة نزول الحمل حيا سواء كان ذكرا أو أنثى لأنه بالحمل يوجد تعدد الإخوة أو الأخوات الذى يحجب الأم من الـ ١/٣ إلى الـ ١/٦ رغم أن الحمل لن يرث شيئا لأنه محجوب.

ومثال آخر: توفيت إمرأة عن   والتركة ٨٠ فدان

زوج + أختين شقيقتين + أخوين لأم + زوجة أب حامل

ملحوظة : الحمل هنا إما أخ لأب أو أخت لأب وهو غير وارث على التقديرين كما يلى .

الورثة هـم

أصل المسألة	زوج	+أختين شقيقتين	+ أخوين لأم	+ الحمل (أخ لأب أو أخت لأب)
	١/٢	٢/٣	١/٣	
(٦)	٣	٤	٢	

المسألة عالت إلى (٩) فلم يتبق شىء للأخ لأب لكى يرثه تعصيبا على فرض أن الحمل ذكر كذلك فإن الحمل إذا كان أنثى لن يرث شيئا لاستغراق نصيب الأخوات الـ ٢/٣ بمعرفة الأختين الشقيقتين .

قيمة السهم = ١٨٠/٩ = ٢٠ فدان

نصيب كل وارث =	٦٠	٨٠	٤٠	(ــ)
		٤٠ + ٤٠	٢٠ + ٢٠	

٥ ـ الحمل وارث على فرض أنه ذكر، وغير وارث على فرض أنه أنثى :

توفى رجل عن   والتركة ١٢٠ فدان

بنت + بنت إبن + عم شقيق + زوجة أخ شقيق حامل

ملحوظة : الحمل إما إبن أخ شقيق أو بنت أخ شقيق وهو يرث على الفرض الأول دون الثانى ونصيب البنت و بنت الإبن لا يتغير فى الفرضين بينما العم لا يرث فى فرض الذكورة و يرث إذا ولد الحمل أنثى . وتوزيع التركة على فرض الذكورة كما يلى :

أصل المسألة	بنت	+ بنت إبن	+ (إبن أخ شقيق)	+ عم شقيق
	١/٢	١/٦	قع	(م)
(٦)	٣	١	٢	بإبن الأخ الشقيق

قيمة السهم ١٢٠/٦ = ٢٠ فدان

نصيب كل وارث =	٦٠	٢٠	(٤٠)	ـــ

و يوقف للحمل ٤٠ فدانا ويحفظ تحت يد أمين وتعطى البنت و بنت الإبن نصيبهما ولا يعطى العم شيئا . فإذا ولد الحمل ذكراً كما فُرِضَ أَخَذَ ماحُفِظَ له .

وإن تبين أنه أنثى [بنت أخ شقيق] فإنها لا ترث و يعطى ما حجز للحمل للعم الشقيق ولا يوزع على بقية الورثة لأن العم الشقيق عاصب بنفسه والذى عطل ميراثه هو إبن الأخ الشقيق المقدم فى العصوبة تقديم جهة

٦- الحمل وارث على فرض أنه أنثى وغير وارث على فرض أنه ذكر:-

وقد يستبعد البعض هذا الفرض ولكن أنظر المثال التالى :

توفيت إمرأة عن — والتركة ١٤ فدان

زوج + أخت شقيقة + زوجة أب حامل

ملحوظة: الحمل إما أخ لأب أو أخت لأب وزوجة الأب لا ترث شيئا .

على فرض أن الحمل ذكر: الورثة هم

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	أخ لأب
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	ق ع
(٢)	١	١	لم يتبق شيء

قيمة السهم = $\frac{14}{2}$ = ٧ أفدنة

نصيب كل وارث =	٧	٧	(—)

على فرض أن الحمل أنثى: الورثة هم

أصل المسألة	زوج	أخت شقيقة	أخت لأب	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الـ $\frac{2}{3}$	
(٦)	٣	٣	١	وتعول المسألة الى (٧)

قيمة السهم = $\frac{14}{7}$ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	٦	٦	(٢)

وتكون النتيجة

يوقف للحمل أفضل النصيبين وهو فرض الأنوثة فيحجز	٢ فدان
و يعامل كل وارث بأقل النصيبين فيعطى الزوج	٦ أفدنة
وتعطى الأخت الشقيقة	٦ أفدنة
المجموع	١٤فدان

* فإذا جاء الحمل أنثى أمضيت القسمة
* وإن جاء الحمل ذكرًا فإنه لايرث و يوزع ماحجز له [٢ فدان] على الزوج والأخت لكل منهما فدان ليصير نصيب كل منهما سبعة بدلا من ستة كما هو موضح بالفرض الأول

أمثلة عامة على ميراث الحمل :

توفيت إمرأة عن — والتركة ١٨٠٠ جنيها

زوج + أخت لأم + أخ لأم + أم حامل من أبى المتوفاه

الحمل هنا إما أخ شقيق أو أخت شقيقة

على فرض أن الحمل ذكر — يكون الورثة هم :

أصل المسألة	زوج	أم	أخت لأم + أخ لأم	(أخ شقيق)
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ق ع
(٦)	٣	١	٢	لم يتبق شيء

وهذه هى المسألة المشتركة فيشارك الأخ الشقيق أولاد الأم فى الثلث كما يلى :

أصل المسألة			
(٦)	٣	١	٢

يقسم السهمين بينهم بالتساوى لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين أخ شقيق وولد أم ولقسمه ٢ على ثلاثة - عدد الرءوس - وهم الأخوين والأخت فإن الأمر يحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٣

الأصل الجديد			
٦ × ٣	٣ × ٣	١ × ٣	٢ × ٣
١٨	٩	٣	٦

[لكل أخ أو أخت سهمان]

٢	٢	(٢)

قيمة السهم = $\frac{1800}{18}$ = ١٠٠ جنيها

نصيب كل وارث =	٩ × ١٠٠	٣ × ١٠٠	٢ × ١٠٠	٢ × ١٠٠	٢ × ١٠٠
	٩٠٠جنيها	٣٠٠ جنيها	٢٠٠جنيها	٢٠٠جنيها	(٢٠٠) جنيها

على فرض أن الحمل أنثى — يكون الورثة هم :

أصل المسألة	زوج	أم	أخت لأم + أخ لأم	(أخت شقيقة)
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{2}$
(٦)	٣	١	٢	٣

والمسألة عالت إلى [٩]

قيمة السهم = $\frac{1800}{9}$ = ٢٠٠ جنيها

نصيب كل وارث =	٣ × ٢٠٠	١ × ٢٠٠	٢ × ٢٠٠	٣ × ٢٠٠
	٦٠٠جنيها	٢٠٠ جنيها	٢٠٠ جنيها + ٢٠٠ جنيها	(٦٠٠)جنيها

وبمقارنة الأنصبة فى الفرضين يتبين الآتى :

نصيب الحمل على فرض الأنوثة أفضل له فيحجز له وقدره ٦٠٠ جنيها.

و بقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين إلى أن يتبين أمر الحمل على التفصيل التالى :

	ما يحجز للحمل و بقية الورثة قبل الولادة	ما يعطى للحمل والورثة بعد أن يتبين أمره بالولادة
الحمل	يفرض أنثى لأنه أفضل له ويحجز له ٦٠٠ جنيها	(أ) إذا ولد الحمل أنثى أمضيت القسمة السابقة لأن الورثة تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض الأنوثة .
بقية الورثة	يمنح كل وارث أقل النصيبين	(ب) إذا ولد الحمل ذكرا يعطى من القدر المحجوز له ٢٠٠ جنيها فقط و يرد الباقى وقدره ٤٠٠ جنيها على بقية الورثة الذين نقص نصيبهم على فرض الأنوثة وهم .
	فيعطى الزوج ٦٠٠ جنيها	فيرد للزوج ٣٠٠ ليكمل نصيبه إلى (٩٠٠)
	وتعطى الأم ٢٠٠ جنيها	و يرد للأم ١٠٠ ليكمل نصيبها إلى (٣٠٠)
	و يعطى الأخ لأم ٢٠٠ جنيها	ويعطى الأخ لأم نصيبه الذى لم يتغير وقدر (٢٠٠)
	وتعطى الأخت لأم ٢٠٠ جنيها	وتعطى الأخت نصيبها الذى لم يتغير وقدره (٢٠٠)
المجموع	١٨٠٠ جنيها	١٨٠٠

توفى رجل عن والتركة **٢١٦ فدان**

بنت + أب + أم + زوجة حامل

على فرض أن الحمل ذكر فالورثة هم :

	زوجة	أب	أم	بنت + (ابن)
أصل المسألة (٢٤)	١/٨	١/٦	١/٦	ق ع بالغير
	٣	٤	٤	١٣
الأصل الجديد	٣×٣	٤×٣	٤×٣	١٣×٣
٢٤ × ٣ = ٧٢	٩	١٢	١٢	١٣ + ٢٦
قيمة السهم = ٢١٦/٧٢ = ٣ أفدنة				
نصيب كل وارث =	٩×٣ ٢٧	١٢×٣ ٣٦	١٢×٣ ٣٦	١٣×٣ ٣٩ ، ٢٦×٣ (٧٨)

وبقسمة الـ ١٣ على عدد الرءوس الإبن والبنت وهم ثلاثة أنصباء فإن الأمر يحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٣

على فرض أن الحمل أنثى فالورثة هم :

	زوجة	أب	أم	بنتان
أصل المسألة (٢٤)	١/٨	١/٦ + ق ع	١/٦	٢/٣
	٣	٤ + لم يتبق شىء	٤	١٦ (٨ + ٨)
قيمة السهم = ٢١٦/٢٧ = ٨ أفدنة				
نصيب كل وارث =	٢٤	٣٢	٣٢	٦٤ + (٦٤)

والمسألة عالت إلى **[٢٧]**

و بالمقارنة بين الأنصبة فى الفرضين بالنسبة للحمل يتبين أنَّ نصيبه على فرض الذكورة أفضل له فَيُحْجَزُ لَهُ وقدره ٧٨ و بالنسبة لبقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين كالآتى :

يحجز للحمل على فرض الذكورة	٧٨	فدان
وتعطى الزوجة	٢٤	فدان
و يعطى الأب	٣٢	فدان
وتعطى الأم	٣٢	فدان
وتعطى البنت	٣٩	فدان
المجموع	٢٠٥	فدان

والباقى من التركة وقدرة ١١ فدان يحجز مع نصيب الحمل الـ ٧٨ ليصير المحجوز ٧٨ + ١١ (فروق أنصبة الورثة) = ٨٩ فدان تحت يد أمين الى أن يتبين أمر الحمل .

● فإن جاء الحمل ذكرا أعطى ما حجز له وقدره ٧٨ فدان وتوزع الـ ١١ فدان التى كانت محجوزة مع نصيب الحمل تحت يد أمين على بقية الورثة الذين مُنِحُوا أقل من حقهم على فرض الذكورة كالآتى :

فالزوجة أعطيت ٢٤ وحقيقة نصيبها مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٢٧ فيكمل لها ٣ أفدنة
والأب أعطى ٣٢ وحقيقة نصيبه مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٣٦ فيكمل له ٤ أفدنة .
والأم أعطيت ٣٢ وحقيقة نصيبها مادام الحمل ظهر ذكرا هو ٣٦ فيكمل لها ٤ أفدنة .
أما البنت فقد حصلت على نصيبها على فرض الذكورة لأنه كان هو الأقل والمجموع ١١ فدان

● وإن جاء الحمل أنثى أعطى ٦٤ فدان من الـ ٨٩ فدان التى حجزت [٧٨ للحمل + ١١ فروق الأنصبة] و يرد الباقى وقدره ٢٥ فدان (٨٩ - ٦٤) على من حصل من الورثة على أقل من حقه على فرض الأنوثة وهى البنت وحدها لأننا أعطيناها ٣٩ فدان فى حين أن ميراثها على فرض أن الحمل أنثى هو ٦٤ فدان والفرق بين النصيبين [٦٤ - ٣٩ = ٢٥] هو الـ ٢٥ فدان المتبقاة تعطى للبنت .

توفى رجل عن **والتركة ٤٨ فدان**

بنت إبن + أم + أخت شقيقة + زوجة حامل

على فرض ان الحمل ذكر — فالورثة هم :

	زوجة +	أم +	(إبن) +	بنت إبن +	أخت شقيقة
أصل المسألة	١/٨	١/٦	ق ع	م بالإبن	م بالإبن
(٢٤)	٣	٤	١٧	—	—

قيمة السهم = ٤٨/٢٤ = ٢

نصيب كل وارث =	٦	٨	[٣٤]	—	—

على فرض أن الحمل أنثى — فالورثة هم :

	زوجة +	أم +	(بنت) +	بنت إبن +	أخت شقيقة
أصل المسألة	١/٨	١/٦	١/٢	١/٦ تكملة الـ ٢/٣	ق ع مع الغير
(٢٤)	٣	٤	١٢	٤	١

قيمة السهم = ٤٨/٢٤ = ٢

نصيب كل وارث =	٦	٨	[٢٤]	٨	٢

و بالمقارنة بين الأنصبة فى الفرضين يتبين أن نصيب الحمل على فرض أنه ذكر أفضل فيُحْجَزُ له و بالنسبة لبقية الورثة يُعْطَى كل وارث أقل النصيبين كالآتى :-

الحمل يحجز له	٣٤	فدان
الزوجة تعطى	٦	أفدنة
الأم تعطى	٨	أفدنة
بنت الإبن والأخت الشقيقة		لايعطى لأى منها شيئا إحتياطيا لمصلحة الحمل لأنها محجوبتين على فرض أن الحمل ذكر.
المجموع	٤٨	

● فإن ولد الحمل ذكر تمضى القسمة .

● وإن جاء أنثى حصل على ٢٤ فقط من القدر الذى حجز له وتوزع العشره أفدنة الباقية كما هو واضح فى الفرض الثانى لبنت الإبن ٨ أفدنة وللأخت الشقيقة فدّانين .

توفى رجل عن **والتركة ١٢٠ فدان**

زوجة + أخت شقيقه + جد + أم حامل من أبى المتوفى

الحمل على فرض الذكورة — فالورثة هم : (الحمل إما أخ شقيق أو أخت شقيقة)

	زوجة +	أم +	أخت شقيقة + (أخ شقيق) +	جد
أصل المسألة	١/٤	١/٦	ق ع بالغير للذكر ضعف الأنثى	أيها أفضل الـ ١/٦ أو المشاركة كأخ ش
(١٢)	٣	٢	الباقى ٧ أسهم	

ملحوظة : واضح أن نصيب الجد من هذا المتبقى (الـ٧ أسهم) كأخ شقيق أفضل له من السدس لأن هذا الباقى سَيُقَسَّمْ على الجد والأخ الشقيق والأخت الشقيقة بنسبة ٢ : ٢ : ١ أى على خمسة أجزاء نصيب الجد فيها ٢/٥ فيصبح ٢/٥ الـ ٧ أسهم = ٢ ٤/٥ أى أكبر من الـ ١/٦ . لأن السدس كما هو واضح من نصيب الأم سهمان . ولقسمه ٧ ÷ ٥ فإن المسألة تحتاج إلى تصحيح بالضرب × ٥ - عدد الرءوس - وتصبح الأنصبة كالآتى :

الأصل الجديد	زوجة +	أم +	أخت شقيقة +	أخ شقيق +	جد
١٢ × ٥	٣ × ٥	٢ × ٥	٧ × ٥		
(٦٠)	١٥	١٠	٣٥		
			٧	١٤	١٤

قيمة السهم = ١٢٠/٦٠ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	٣٠	٢٠	١٤	(٢٨)	٢٨

الورثه هم :

أصل المسألة	زوجة +	أم +	أختان شقيقتان +	جـــد
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	أيهما أفضل الـ $\frac{١}{٦}$ أو الباقى تعصيبا
(١٢)	٣	٢	٨	وواضح أن الأفضل للجد الـ $\frac{١}{٦}$ لأن المسألة عالت إلى ١٣ ولم يتبق شيء فيرث الـ $\frac{١}{٦}$ وتعول المسألة إلى [١٥]
	٣	٢	٨	٢
قيمة السهم = $\frac{١٢٠}{١٥}$ = ٨ أفدنة				
نصيب كل وارث =	٢٤	١٦	٦٤ ٣٢ + (٣٢)	١٦

من المقارنه بين الأنصبه تبين الآتى :ـ

الحمل يحجز له أفضل النصيبين على فرض الأنوثة وقدره ٣٢ فدان

وكل وارث يعطى أقل النصيبين ، فتعطى الزوجة ٢٤ فدان

وتعطى الأم ١٦ فدان

وتعطى الأخت ١٤ فدان

و يعطى الجد ١٦ فدان

المجموع ١٠٢ فدان

ملحوظة : الباقى من التركة وقدره ١٨ فدان يحجز مع نصيب الحمل الـ ٣٢ فدان ليصير المحجوز ٥٠ فدان (٣٢ + ١٨) تحت يد أمين إلى أن يتبين أمر الحمل :

(أ) فإن جاء الحمل أنثى أعطى النصيب الذى حجز له ٣٢ فدان لأنه حجز له نصيبه على فرض الأنوثة و يعطى الـ ١٨ فدان فروق الأنصبة للأخت الشقيقة لأنها حصلت على النصيب الأقل (١٤ فدان) وكان هذا النصيب الأقل على الفرض الآخر فرض الذكورة فيكمل لها نصيبها ليصير ٣٢ فدان (١٤ + ١٨) .

(ب) وإن جاء الحمل ذكرا أعطى الحمل نصيبه الشرعى على فرض الذكورة وقدرة ٢٨ فدان من القدرة المحجوز (٥٠ فدان) والباقى وقدره ٢٢ فدان (٥٠ ـ ٢٨) توزع كالآتى :

تعطى الزوجة ٦ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ٢٤ فدان ليكمل نصيبها إلى ٣٠ فدان .

وتعطى الأم ٤ أفدنة تضاف إلى ما حصلت عليه وقدره ١٦ فدان ليكمل نصيبها إلى ٢٠ فدان .

و يعطى الجد ١٢ فدان تضاف إلى ما حصل عليه وقدره ١٦ فدان ليكمل نصيبه إلى ٢٨ فدان .

أما الأخت الشقيقة فقد تصادف حصولها على نصيبها الأقل على فرض الذكورة وقدره ١٤ فدان .

المجموع ٢٢ فدان المجموع ١٢٠ فدان

(جـ) وإن ولد الحمل ميتا فلا يرث شيئا ولا يؤثر على بقية الورثة وتنقض القسمة وتوزع التركة كالآتى :ـ

أصل المسألة	زوجة +	أم +	أخت شقيقة +	جـــد
	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ لأنه خير له من الباق عصبة لأن المسألة عالت الى [١٣]
(١٢)	٣	٤	٦	٢ والمسألة عالت مره أخرى إلى [١٥]
قيمة السهم = $\frac{١٢٠}{١٥}$ = ٨ أفد نه				
نصيب كل وارث =	٢٤	٣٢	٤٨	١٦

وبمقارنة هذه الأنصبة بما أعطى للورثة فعلاً ـ حيث مُنِحُوا أقل النصيبين يتبين أن الزوجة والجد حصلا على فرضهم الشرعى ولن يحصلا على أكثر منه حتى على فرض أن الحمل ولد ميتا حيث أن نصيبها لم يتغير ٢٤ للزوجة ، ١٦ للجد ، أما الأم والأخت الشقيقة فيكمل نصيبها من الخمسين فدان المحجوزة تحت يد الأمين فالأم أعطيت ١٦ فدان فتعطى ١٦ فدان أخرى ليصير نصيبها ٣٢ فدان ، والأخت الشقيقة حصلت على ١٤ فدان فتعطى الباقى وقدره ٣٤ فدان ليصير نصيبها ٤٨ فدان و بذلك يتم توزيع المحجوز [١٦ للأم + ٣٤ للأخت = ٥٠] .

ملحوظة هامة :

يلاحظ عند حل مسائل الحمل أنه :ـ

(أ) إذا منح الورثة الذين يرثون مع الحمل أقل النصيبين وكان ذلك على الفرض الذى يستحق فيه الحمل النصيب الأكبر فلن تتبقى فروق الأنصبة التى تحجز مع نصيب الحمل .

(ب) أما إذا كان بعض الورثة قد حصلوا على النصيب الأقل على الفرض الذى يستحق فيه الحمل النصيب الأقل هنا تظهر فروق الأنصبه

[كما فى المثال السابق بالنسبة للأخت الشقيقة] .

الفصل الثانى
ميراث المفقود

أولا : حياة المفقود وتاريخ موته .

ثانيا : ميراث المفقود .

* ميراث غيره منه .
* ميراثه من غيره .

ثالثا : مسائل على ميراث المفقود .

أولا : حياة المفقود ... ... وتاريخ موته

حياة المفقـــود

حياة المفقود غير متيقنة ، وشرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ولذلك ـــ مراعاة ـــ لمصلحة المفقود يوقف له نصيبه فى تركة مورثه الذى يموت أثناء فقده ـــ حتى يتبين أمره .

□ و بالمقارنة بين أحكام إرث المفقود من غيره وأحكام إرث الغير من المفقود يتبين لنا أن المشرع قد عدّ المفقود حيًّا طوال فترة فقدة بالنسبة لأمواله المملوكه له وميراث غيره منه حيث بقيت على ملكه إلى أن يحكم القاضى بوفاته بناء على التحريات والقرائن وغلبه الظن ، واعتبره كأنه مات فى ساحة المحكمة وقت النطق بالحكم بموته ومن هذا التاريخ تبدأ قسمة التركة و يُبْحَثْ عن الأحياء من ورثته وقت الحكم لاقبله وتعتد زوجته .

وذلك لأن شرط الميراث موت المورث حقيقة أو حكما فيبقى للمفقود حكم الحياة ولا يرثه ورثته الا بعد أن يحكم القاضى بوفاته .

□ أما ميراث المفقود من غيره فإذا صدر الحكم بالموت بناء على غلبه الظن والقرائن والتحريات فإن للحكم أثر رجعى حيث يُعَدُ المفقود ميتا من تاريخ الفقد فلا يرث المفقود فى تركة من مات من أقاربه فى حالة فقده .

كما أن شرط الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث والمفقود كوارث مشكوك فى حياته فلا يرث غيره . وحياة المفقود ثابته بالإستصحاب إبقاءً لما كان على ما كان حتى يثبت خلافه والإستصحاب حجة كافية للدفع لا للإثبات عند الأحناف والمالكية ـ بمعنى أنها تمنع الضرر ولا تجلب النفع فيبقى مال المفقود على ملكه ولا تقسم أمواله بين ورثته دفعا للضرر عنه باعتباره حيًّا إستصحابا ولكن هذه الحياة الثابته بالإستصحاب فقط لا تثبت حقوقًا جديدة فلا يرث المفقود من غيره إستنادا عليها .

تاريخ موت المفقود

(أ) رأى الفقهاء فى وقت موت المفقود :

*** الأحناف والشافعية يرون أن المفقود يُعَد ميتًا بوفاة أقرانه وجيله المولودين معه بحيث لا يبقى منهم أحد لغلبه الظن بوفاته من غير تحديد لزمن معين لاختلاف الأعمار باختلاف الزمان والمكان ، وقد أفتى**

بعض علماء الحنفية بالإلتزام بمده معينة لأن فى البحث عن أقرانه حرجا ، و يوجد ثلاثة آراء لتحديد المدة فالرأى الأول يعتبر المفقود ميتا بمضى مائة وعشرون عاما والرأى الثانى يعتبره ميتا بمضى مائة عام والرأى الأخير والفتوى عليه فى المذهب الحنفى يعتبر المفقود ميتا بمضى تسعون عاماً .

*** المالكية : يعتبر المفقود ميتا بالنسبة لأمواله متى بلغ سن التعمير وهى سبعون عاما فأعمار الأمة كما جاء فى الحديث الشريف تتراوح بين الستين والسبعين عاما ولا يزيد عن السبعين إلا قليلا وكان العرب يسمون السبعين دقاقة الأعناق .**

*** الحنابلة : يفرق الحنابلة بين المفقود الذى تغلب سلامته والمفقود الذى يغلب هلاكه فالأول كمن يخرج لتجارة أو دراسة وتنقطع أخباره وهذا يُترَكْ تقدير مدته لولى الأمر ، أما الثانى كمن يخرج لقتال ولا يعود أو من يركب سفينة فتغرق ببعض ركابها ففى هذه الحالات يحكم بوفاته بمضى أربع سنوات إستنادا إلى ما روى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه قال [أيما إمرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا .]**

(ب) حكم القانون فى موت المفقود :

صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ معدلا فى مادته الأولى أحكام القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ وجاء فى مادته الثانية فقرة ١ .

[يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده ، على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى أربع سنوات و يقوم هذا القرار مقام الحكم .

وجاء فى المادة الثانية فقرة ٢

بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار] .

أما إذا غاب المفقود غيبة يُظَنُّ بقاؤه فيها حيا كما لوخرج للسياحة أو التجارة أو طلب العلم فإن القاضى يحكم بموته إذا انقطعت أخباره ومضت عليه مدة لايعيش مثل المفقود إلا لمثلها فقط و يغلب على الظن أنه مات ، و يترك تقدير المدة للقاضى .

ثانيا : ميراث المفقود

(أ) ميراث الغير من المفقود

□ لا تورث أموال المفقود إلا بعد أن يتبين أمره . فتبقى أمواله على ملكه وتحفظ له لحين عودته أو الحكم بموته .

□ فإن ثبتت وفاته فى تاريخ معين إنتقلت تركته إلى ورثته الموجودين على قيد الحياة فى ذلك التاريخ الذى مات فيه .

□ وإن لم تُعلَم حياته ولا وفاته بدليل واستمر الحال على ذلك بقيت أمواله على ملكه إلى أن يحكم القاضى بوفاته .

□ وإذا حكم القاضى بوفاة المفقود إنتقلت أمواله إلى ورثته الموجودين وقت الحكم إذ أن المفقود يُعَدُّ ميتا بالنسبة لأمواله من تاريخ الحكم فقط لا من تاريخ الفقد ، و يعتبر تاريخ الحكم هو وقت وفاته حكماً وعلى ذلك من يموت قبل صدور الحكم من ورثته لا يرث من المفقود ولو كان الموت بعد رفع الدعوى .

□ فإذا عاد المفقود بعد الحكم بموته بناء على القرائن وغلبه الظن و بعد أن أقتسم الورثة تركته على إعتبار أنه مات فإنه يأخذ ما يكون فى أيديهم من نصيبه فإن كانوا قد تصرفوا فى شيء أو استهلكوه ليس له الرجوع عليهم لأنهم تصرفوا فيه بناء على قضاء القاضى فلا يجب عليهم ضمان . م ٤٥ من قانون المواريث (يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثه وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدى الورثة) .

(ب) ميراث المفقود من غيره

شرط الميراث بالنسبة للورثة هو تحقق حياة الوارث وقت موت مورثه . وهذا الشرط غير متحقق فى المفقود لأن حياته غير متيقنة .

ولذلك : يوقف للمفقود نصيبه فى تركة مورثه الذى يموت أثناء غياب المفقود بشرط عدم وجود من يحجب المفقود من الورثه وذلك إلى أن يتبين أمر المفقود .

فيستحق المفقود ما حجز له فى أحوال ثلاثة :

١ - إذا ثبتت حياته .

٢ - إذا ثبتت وفاته بدليل شرعى فى وقت معين وكان ذلك الوقت بعد وفاة مورثه (وهو يستحق ما حجز له لأنه كان حيا وقت وفاة مورثه فهو يستحق هذ النصيب ثم ينتقل إلى ورثه المفقود الموجودين وقت وفاته حتى من مات منهم مادام موته قد جاء لاحقا لموت المفقود) .

٣ - إذا حكم القاضى بموت المفقود فى تاريخ معين لما ترجح لديه من أدلة وكان هذا التاريخ لاحقا لموت مورثه الذى مات قبله . هنا يرث المفقود و ينتقل ميراثه لورثته .

ولا يستحق المفقود ماحجز له فى حالتين :

١ - إذا ثبتت وفاته بدليل شرعى فى وقت سابق على وفاة مورثة فهو لايرث هنا لأنه لم يكن موجودا وقت وفاة المورث .

٢ - إذا حكم القاضى بموته بناءعلى غلبه الظن فهنا يعتبر المفقود ميتا من تاريخ الفقد أى بأثر رجعي بالنسبة لميراثه من غيره فلا يستحق ما حجز له .

ثالثـــا
مسائل على ميراث المفقود

م	حالات المفقود	التصـــرف
أ	إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد ، أو كان معه ورثة إلا أنه يحجبهم على تقدير حياته .	توقف التركة كلها إلى أن يتبين أمر المفقود .
ب	إذا كان المفقود محجوبا بمن معه من الورثه	تقسم التركة ولا يوقف شيء للمفقود .
جـ	إذا كان المفقود يرث مع بقية الورثة وليس محجوبا [وهذا هو الفرض الغالب] .	هنا يفرض للمسألة حلان : أحدهما على فرض حياة المفقود والآخر على فرض وفاته ثم نقارن بين أنصبة الورثة فى الحالتين ثم نحجز للمفقود نصيبه على فرض حياته وتعطى بقية الورثة أقل النصيبين وإن كان أحد الورثة محجوبا على فرض ووارثا على فرض آخر لايعطى له شيء وإن ظهرت فروق للأنصبة تحفظ مع نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره .
د	إذا إجتمع فى المسألة حمل ومفقود وكان أحدهما محجوبا بالآخر.	يفرض للمسألة فرضان : الأول على فرض وجود الحاجب منهما ثم يعرف نصيبه ونصيب بقية الورثة ، والثانى على فرض عدم وجود الحاجب ليعرف نصيب المحجوب منهما وأنصبة بقية الورثة . ثم يوقف من التركة أكبر النصيبين (الحمل أو المفقود) و يعامل بقية الورثة بأقل الأنصبة ومايوجد من فروق بين أنصبة الورثة يحفظ مع المحجوز من التركة إلى أن يتضح أمر الحمل والمفقود .
هـ	إذا إجتمع فى المسألة حمل ومفقود وكان كل منهما وارثا وليس محجوبا بالآخر ولا بغيره .	يفرض للمسألة أربعة فروض : الأول: المفقود على قيد الحياة والحمل مذكر الثانى: المفقود على قيد الحياة والحمل مؤنث الثالث: المفقود ميت والحمل مذكر. الرابع: المفقود ميت والحمل مؤنث . ثم يحجز للمفقود وللحمل أفضل الأنصبة و بقية الورثة يمنحوا أقل الأنصبة .

بعض الأمثـــله

(أ) إذا كان المفقود هو الوارث الوحيد.

توفى رجل عن

إبن مفقود + بنت إبن + أخوين شقيقين + أخ لأب + أختين لأم

الإجابـــة

توقف التركة كلها للمفقود لحين تبين أمره فإن عاد حيا ورث كل التركة لأنه يحجب كل الورثة الباقين حجب حرمان، أما إن حكم بموته وزعت التركة على بقية الورثة لبنت الإبن النصف والباق للأخوين الشقيقين بالتساوى ولا شيء للأخ لأب لحجبه بالشقيق ولا للأختين لأم لحجبها ببنت الإبن.

(ب) إذا كان المفقود محجوبا بمن معه من الورثة.

وتحت هذا الفرض صورتان

الأولى　　**توفى رجل عن**

أب	أم	بنت	أخ شقيق مفقود
$\frac{1}{6}$ +ق ع	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	(م بالأب)

هنا تقسم التركة بين الأب والأم والبنت ولا يوقف شيء للمفقود لأنه محجوب حجب حرمان بالأب الذى يحجب جميع الإخوة والأخوات من أى جهة.

الثانية　　**توفيت إمرأة عن**

أصل المسألة	زوج	أختين شقيقتين	أخ لأب مفقود
	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	ق ع (عاصب بنفسه)
(٦)	٣	٤	لم يتبق شيء　عالت الى [٧]

وهنا نقسم التركة أيضا بين الزوج والأختين الشقيقتين ولا يوقف شيء للمفقود لأنه وإن لم يكن محجوبا بحاجب أولى منه إلا أنَّ النتيجة واحدة وهى أنه لم يتبق له شيء ولن يرث فإذا كان لن يرث على فرض أنه حى فلا يُحجَزُ له شيء ومن ثَمَّ تُقَسَّمُ التركة حالا ولا يُنتَظَرُ عودته.

(جـ) إذا كان المفقود يرث مع بقيه الورثة وليس محجوبا من أحدٍ منهم.

توفيت إمرأة عن　　　**التركة ٦٠ فدان**

زوج + أم أم + أختين شقيقتين + أختين لأم + أخ شقيق مفقود

الإجابـــة

الأنصبة على فرض أن المفقود حي:

أصل المسألة	زوج	أم أم	أختان لأم	أختان شقيقتان + أخ شقيق
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	ق ع بالغير ولم يبق شيء و يشتركون مع الأختين لأم فى الـ $\frac{1}{3}$ يقسم بينهم جميعا بالتساوى، وهذه هى (المسألة المشتركة، الحجرية، العمرية).
				$\frac{1}{3}$
(٦)	٣	١		٢

ومطلوب تقسيم السهمين على ٥ (عدد الرءوس) ولذلك يحتاج الأمر إلى التصحيح بالضرب × ٥.

الأصل الجديد	زوج	أم أم	الإخوة
(٦ × ٥)	٣ × ٥	١ × ٥	٢ × ٥
٣٠	١٥	٥	١٠

فيحصل كل أخ أو أخت على سهمين (٢) ولا فرق بين ذكر أو أنثى أو ولد شقيق أو ولد أم.

قيمة السهم = $\frac{٦٠}{٣٠}$ = ٢ فدان

	زوج	أم أم	أختان لأم	أختان شقيقتان	أخ شقيق
			٢ + ٢	٢ + ٢	٢
نصيب كل وارث =	٣٠	١٠	٤ + ٤	٤ + ٤	٤

الأنصبة على فرض أن المفقود ميت

أصل المسألة	زوج	أم أم	أختان لأم	أختان شقيقتان
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$
(٦)	٣	١	٢	٤　وتعول المسألة الى [١٠]

قيمة السهم = $\frac{٦٠}{١٠}$ = ٦ أفدنه

	زوج	أم أم	أختان لأم	أختان شقيقتان
نصيب كل وارث =	١٨	٦	١٢	٢٤
			٦ + ٦	١٢ + ١٢

ومن مقارنة الأنصبة يحجز المفقود نصيبه على فرض حياته و يعطى كل وارث من الورثة أقل النصيبين فى الفرضين إلى أن يتبين أمر المفقود كالآتى :

يحجز للمفقود	٤	أفدنة
و يُعطى الزوج	١٨	فدان
وتُعطى الجدة	٦	أفدنة
وتُعطى الأخت الشقيقة ٤ أفدنة ليصير نصيب الإثنتين	٨	أفدنة
وتُعطى الأخت لأم ٤ أفدنة ليصير نصيب الإثنتن	٨	أفدنة
المجموع	٤٤	فدان

ملحوظة: نلاحظ أن مجموع الأنصبه أقل من جمله التركة والفرق ١٦ فدان [٦٠ فدان - ٤٤] يحفظ مع نصيب المفقود إلى أن يتبين أمره فيحجز ٢٠ فدان تحت يد أمين [٤ أفدنة للمفقود + ١٦ فدان فروق أنصبه] .

و يوضح الجدول التالى كيفية التصرف فيها .

القدر المحجوز	المفقود	كيفية التصرف فى الـ ٢٠ فدان المحجوزه
٢٠ فدان [٤ للمفقود + ١٦ فروق أنصبة]	* إن ظهر المفقود حيا	يعطى المفقود ٤ أفدنه نصيبه الذى حجز له يعطى الزوج ١٢ فدان لأنه منح ١٨ ونصيبه على فرض حياة المفقود ٣٠ فيكمل له [١٢ + ١٨ = ٣٠] تعطى الجدة ٤ أفدنه لأنها مُنِحَتْ ٦ ونصيبها على فرض حياة المفقود ١٠ فيكمل لها [٤ + ٦ = ١٠] المجموع ٢٠ فدان
	* إن حكم بموت المفقود	يعطى ١٦ فدان للأختين الشقيقتين لأنهما أعطيا ٨ فقط ونصيبهما على فرض موت المفقود ٢٤ فيكمل لهما [١٦ + ٨ = ٢٤] يعطى ٤ أفدنه للأختين لأم لأنهما أعطيا ٨ فقط ونصيبهما على فرض موت المفقود ١٢ فيكمل لهما [٤ + ٨ = ١٢] المجموع ٢٠ فدان

مثال آخر: توفى رجل عن والتركة ٤٨ فدان

زوجة + أم + أب + ابن مفقود

الإجابة

الأنصبة على فرض حياة المفقود.

أصل المسألة	زوجة	+ أم	+ أب	+ إبن
	١/٨	١/٦	١/٦	ق ع
(٢٤)	٣	٤	٤	١٣

قيمة السهم = ٤٨/٢٤ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	٦	٨	٨	٢٦

الأنصبة على فرض موت المفقود

أصل المسألة	زوجة	+ أم	+ أب
	١/٤	١/٣ الباقى	ق ع
		[المسألة الغراوية]	
(٤)	١	١	٢

قيمة السهم = ٤٨/٤ = ١٢ فدان

نصيب كل وارث	١٢	١٢	٢٤

ومن مقارنة الأنصبة يُحجَز للمفقود ٢٦ فدان على فرض حياته و بقية الورثة يعاملون بأقل النصيبين فى الفرضين وهى فى هذا المثال الأنصبة التى حصل عليها الورثه على فرض حياه المفقود فيعطى للزوجة ٦ أفدنة وللأم ٨ أفدنه وللأب ٨ أفدنه حتى يتبين أمر المفقود فإن ظهر حيًّا أُمْضِيَتْ القسمه بصفة نهائيه وإن حكم بموت المفقود رُدَّ القدر الذى كان محجوزا له وقدره ٢٦ فدانا للورثه فيكمل نصيب الزوجة بإعطائها سته أفدنة وتعطى الأم أربعه أفدنه والأب ستة عشر فدانا لكى تصبح أنصبتهم كما هو واضح على فرض موت المفقود للزوجة ١٢ فدانا وللأم ١٢ فداناً ، وللأب ٢٤ فدان .

ملحوظة: نلاحظ فى بعض المسائل دون البعض أنه قد توجد فروق تحجز مع نصيب المفقود بعد إعطاء الورثه الأنصبة الأقل . وهذه الفروق ناتجه عن أن بعض الورثه تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض أن المفقود ميت والبعض الآخر نصيبه الأقل على فرض حياة المفقود . كما فى المثال قبل السابق .

أما إن كان كل الورثه تصادف أن كان نصيبهم الأقل على فرض حياة المفقود - كما فى المثال السابق - فلن يتبقى فروق للأنصبه .

(د) إذا اجتمع فى المسألة حمل ومفقود وكان كل منها وارثا وليس محجوبا بالآخر ولا بأحد من الورثه

مثـــال

توفى رجل عن — والتركة ٣٦ فدان

بنت + أم حامل من أبى المتوفى + أخت شقيقة مفقودة

الإجابة

يفرض للمسألة أربعة فروض هى :

الأول ـ بنت + أم + أخ شقيق + أخت شقيقة — الحمل مذكر والمفقود حى
الثانى ـ بنت + أم + أختين شقيقتين — الحمل مؤنث والمفقود حى
الثالث ـ بنت + أم + أخ شقيق — الحمل مذكر والمفقود ميت
الرابع ـ بنت + أم + أخت شقيقة — الحمل مؤنث والمفقود ميت

الفرض الأول

	بنت +	أم +	أخ شقيق (الحمل) +	أخت شقيقة (المفقودة)
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع بالغير	
(٦)	٣	١	٢	
(١٨)	٩	٣	٦	
			٤	+ ٢

وتصحح المسألة بالضرب × ٣

قيمة السهم = $\frac{٣٦}{١٨}$ = ٢ فدان

نصيب كل وارث =	١٨	٦	٨	٤

الفرض الثانى

	بنت +	أم +	أختان شقيقتان (الحمل و المفقودة)
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع مع الغير
(٦)	٣	١	٢

قيمة السهم = $\frac{٣٦}{٦}$ = ٦ أفدنة

نصيب كل وارث =	١٨	٦	١٢ (لكل أخت ٦ أفدنة)

الفرض الثالث

	بنت +	أم +	أخ شقيق الحمل
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع
(٦)	٣	١	٢

قيمة السهم = $\frac{٣٦}{٦}$ = ٦ أفدنة

نصيب كل وارث	١٨	٦	١٢

الفرض الرابع

	بنت +	أم +	أخت شقيقة (المفقودة)
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	ق ع مع الغير
(٦)	٣	١	٢

قيمة السهم = $\frac{٣٦}{٦}$ = ٦ أفدنة

نصيب كل وارث	١٨	٦	١٢

ومن المقارنة يوقف لكل من الحمل والمفقودة النصيب الأكبر و يعطى باقى الورثة النصيب الأقل كما يأتى :ـ

يحجز للحمل وللمفقودة معا ١٢ فدان
و يعطى للبنت ١٨ فدان
وتعطى الأم ٦ أفدنة

المجموع ٣٦ فدان

ملحوظة :

قد يقول قائل لماذا لم نحجز للحمل ١٢ فدان وللمفقوده ٦ أفدنة أخرى والإجابة أنَّ الأفدنة الـ١٢ تستغرق أنصبة الحمل والمفقود إذا قدر لهما أن يرثا معا فالحمل لا ينفرد بالإثنى عشر فدانا إلا فى حالة موت المفقوده ،وفى حياتها معا كما فى الفرض الأول والثانى لم يتجاوز نصيبها ١٢ فدان فلا يحجز أكثر منه لهما

* فإن ظهرت المفقودة حية والحمل أنثى وزع المحجوز لهما بالتساوى **الفرض الثانى**
* وإن كان الحمل ذكرا قسم الأثنا عشر فدانا بين الحمل والمفقودة التى عادت للذكر ضعف الأنثى للحمل (الأخ الشقيق) ٨ أفدنه وللأخت الشقيقة (المفقودة التى عادت) ٤ أفدنه **الفرض الأول** .
* وإن حكم بموت المفقودة أعطى المحجوز كله الأثنى عشر فدانا للحمل مذكرا كان أو مؤنثا لأنه هو نصيبه الشرعى الذى لم يتغير كما هو واضح من **الفرض الثالث والرابع**

(هـ) إذا إجتمع فى المسألة حمل ومفقود وكان أحدهما محجوبا بالآخر :

مثـــال

توفى رجل عن — والتركة ٢٤ فدان

زوجة + أم حامل من أبى المتوفى + إبن مفقود + أخ لأب

الإجابـــة

الحمل فى هذا المثال إما أن يكون أخا شقيقاً أو أختاً شقيقةً وكلاهما محجوب بالإبن المفقود على فرض حياته فيفرض فى المسألة ثلاثة فروض :

الأول : على فرض وجود المفقود الحاجب للحمل .
والثانى : على فرض موت المفقود والحمل مذكر.
والثالث : على فرض موت المفقود والحمل مؤنث . كما يلى

الفرض الأول :

على فرض وجود المفقود الحاجب للحمل	زوجة +	أم +	إبن +	الحمل سواء أخ أو أخت شقيقة +	أخ لأب
	١/٨	١/٦	ق ع	(م بالإبن)	(م بالابن)
أصل المسألة (٢٤)	٣	٤	١٧	—	—
قيمة السهم = ٢٤/٢٤ = ١ فدان					
نصيب كل وارث	٣	٤	١٧	—	—

الفرض الثانى :

على فرض موت المفقود والحمل مذكر.	زوجة +	أم +	+ أخ شقيق +	أخ لأب
	١/٤	١/٦	ق ع	(م بالأخ الشقيق) عاصب أقوى قرابة
أصل المسألة (١٢)	٣	٢	٧	—
قيمة السهم = ٢٤/١٢ = ٢ فدان				
نصيب كل وارث =	٦	٤	١٤	—

الفرض الثالث

على فرض موت المفقود والحمل مؤنث	زوجة +	أم +	+ أخت شقيقة +	أخ لأب
	١/٤	١/٦	١/٢	ق ع
أصل المسألة (١٢)	٣	٢	٦	١
قيمة السهم = ٢٤/١٢ = ٢ فدان				
نصيب كلٍ وارث =	٦	٤	١٢	٢

بمقارنة نصيب الورثة فى الفروض الثلاثة نختار للحمل والمفقود خير الأنصبة ولبقية الورثة أقل الأنصبة كما يأتى :

يحجز للحمل والمفقود معا	١٧ فدان	لأنه خير الأنصبة لهما
وتعطى الزوجــــة	٣ أفدنة	لأنه الأقل
و تعطى الأم	٤ أفدنة	لأنه ثابت لم يتغير
المجموع	٢٤	

* فإن ظهر أن المفقود حى حصل على ما حُجِزَ جميعه لأنه يَحْجبُ الحمل سواء كان مذكر أومؤنث.

* وإن حكم بموت المفقود نوزع التركة كما هو واضح من الفرض الثانى حيث تُعْطَى الزوجة ٦ أفدنة وتُعْطَى الأم ٤ أفدنة و يستحق الحمل الباقى كله وقدره ١٤ فدان إن كان ذكراً ، فإن جاء أنثى حصل على ١٢ فدان فقط وأعطى الأخ لأب فدانين تعصيبا كما هو واضح بالفرض الثالث.

مسألة على ميراث المفقود من غيره وميراث الغير منه

فقد رجل فى يناير ١٩٧٠ وترك

زوجة هى أم أولاده + بنت + إبن + بنت ذلك الإبن + أم + أب

وفى ديسمبر ١٩٧٢ مات الإبن عن تركة قدرها **٣٦ فدان**

وفى يناير١٩٧٣ حكم بموت المفقود بناءًعلى غلبه الظن وكانت تركته **٥٤ فدان فكيف تقسم التركتين .**

الإجـــــابة

إذا حكم بموت المفقود بناء على غلبة الظن فإنه :

(أ) بالنسبة لميراث الغير منه يعد ميتا من تاريخ الحكم .

(ب) و بالنسبة لميراثه من غيره يعد ميتا من تاريخ الفقد .

* ولذلك فإن الأب المفقود لا يرث فى تركة إبنه لأنه وإن كان الحكم باعتبار الأب ميتا ـ صدر فى ينـاير ١٩٧٣ ومـوت الابـن فى سنة ١٩٧٢ إلا أنَّ الأب يُعَدُّ ميتا من تاريخ الفقد فى يناير سنة ١٩٧٠ بالنسبة لميراثه من غيره و يكون ورثه الإبن ـ وليس فيهم الأب.هم :-

	أم (زوجة الأب المفقود) +	بنت (بنت ذلك الإبن) +	أخت شقيقة (بنت الأب المفقود) +	أب أب والد المفقود +	أم أب أم المفقود
	١/٦	١/٢	عصبة مع الغير	أيهما أفضل الـ١/٦ أو المشاركة كأخ شقيق	(م بالأم)
أصل المسألة (٦)	١	٣	الباقى سهمان		
			فالمشاركة أفضل للجد وتحتاج المسألة إلى التصحيح بالضرب × ٣		
			٦		
الأصل الجديد ١٨	٣	٩	٢	٤	
قيمة السهم = ٣٦/١٨ = ٢ فدان					
نصيب كل وارث	٣ × ٢ ٦	٩ × ٢ ١٨	٢ × ٢ ٤	٤ × ٢ ٨	

وبما أن الأب المفقود بالنسبة لميراث غيره منه يعتبر ميتا من تاريخ الحكم أى فى يناير ١٩٧٣ فلا يرث الابن فى مال أبيه لأن الإبن مات فى ديسمبر ١٩٧٢ و بذلك يكون ورثه الأب هم :

أصل المسألة (٢٤)	زوجة +	بنت +	بنت إبن +	أب +	أم
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦ + ق ع	١/٦
قيمة السهم = ٥٤/٢٧ = ٢ فدان	٣	١٢	٤	٤ + لاشىء	٤ المسألة عالت إلى [٢٧]
	٣ × ٢ ٦	١٢ × ٢ ٢٤	٤ × ٢ ٨	٤ × ٢ ٨	٤ × ٢ ٨

الفصل الثالث

ميراث الأسير والخنثى وولد الزنا وولد اللعان
وميراث الهدمى والغرقى ومن فى حكمهم

أولاً : ميراث الأســــــير
ثانياً : ميراث الخنثى
ثالثاً : ميراث ولد الزنا وولد اللعان
رابعاً : ميراث الهدمى والغرقى ومن فى حكمهم

أولا
ميراث الأســـــير

يأخذ الأسير حكم المفقود إن جُهِلَ حاله . بأن لم تُعلَم حياته ولا موته ولا ردَّته وعلى ذلك لا يقسم ماله بين ورثته حتى يثبت موته أو يحكم به . و يوقف له ما يستحقه من نصيبه فى تركة من يموت و يستحق الإرث فيه .

أما إذا كانت حياته معلومة فيكون حكمه حكم سائر المسلمين يرث و يورث مالم يفارق دينه . لأن المسلم من أهل دار الإسلام أينما كان والأسر لا يؤثر عليه مطلقا .

فإن عُلِمَ أنه فارق دينه . فحكمه حكم المرتد إذ لا فرق بين من يرتد فى دار الإسلام ومن يرتد فى دار الحرب فكلاهما لا يُقَرّ على ردَّتِه .

ثانيا
ميراث الخنثى

الخنثى : هو إنسان شاذ خلق الله له عضوى التذكير والتأنيث . أى إجتمع فيه العضوان التناسليان وهما عضو الرجل وعضو المرأة،وقد لا يوجد به شيء منها وتوريثه على الوجه الآتى :

١ ـ إن أمكن إلحاقه بالذكور . أو بالإناث : أُعْطِىَ حكم كل منها فى الميراث على حسب مايظهر فيه من العلامات . فإن ظهرت فيه علامات الذكورة فهو ذكر . وإن ظهرت فيه علامات الأنوثة فهو أنثى ، وهى قبل البلوغ تعرف بالبول . فإن بال من العضو المخصوص بالذكر فهو ذكر وإن بال من العضو الخاص بالأنثى : فهو أنثى . و بعد البلوغ إن نبتت له اللِّحْيَة أو أتى النساء ، أو احتلم كما يَحْتَلِم الرجل فهو ذكر وإن ظهر له ثدى ، أو لبن أو حاض ، أو حبل فهو أنثى .

٢ ـ وإن لم يمكن إلحاقه بأحد الصنفين . بأن لم تظهر فيه علامة من العلامات أصلا أو ظهرت العلامات وتعارضت فذلك هو (الخنثى المشكل) وحكمه من حيث الإرث . أن يفرض ذكرا وتقسم التركة على هذا الفرض . ثم يفرض أنثى وتقسم التركة على هذا الفرض . و بعد ذلك يوازن بين الأنصباء فى الفرضين . وهنا يعامل الخنثى بأسوأ الحالين فيها . لأن ملكه للأقل محقق . أما ملكه لما زاد عنه فسببه محتمل . والملك لا يثبت بالإحتمال . ولو كان يرث على أحد الفرضين دون الآخر: يعامل بالأسوأ منها فلا يعطى شيئا . و يرث من معه على هذا الإعتبار . وإن وَرِثَ على كلا الغرضين واختلف نصيبه فيها أعطى أقل النصيبين وورث من معه على هذا الإعتبار أيضا .

غير أنه إذا كان ظهور حالة مرجواً فإنه يُؤْخَذ كفيل ممن يحتمل أن يقل نصيبه من الورثة . فمثلا لو مات شخص عن (بنت + ولد مشكل) أعطيت البنت الثلث والخنثى الثلث ووقف الثلث الباقى فإن ظهر الخنثى رجلا أخذ الثلث الباقى تعصيبا ليكمل له الثلثان . وإن ظهر أنثى قُسِّمَت التركة ليكون لكل منها النصف فرضا وردا .

ثالثــــا
ميراث ولد الزنا . وولد اللعان

ولد الزنا : هو الولد الذى أتى من معاشرة غير شرعية . وهذا الولد لا يثبت نسبة من أبيه ولو إدَّعاه وقال ـ إنه إبنى من الزنا ـ وإذا كان غير ثابت النسب ، فلا يرث من أبيه ولا من أقارب أبيه . كما أنهم لا يرثون منه لانقطاع الصلة بينه و بينهم ولكن ترثه أمه كما يرثه أقاربها و يرث هو من أمه ومن أقاربها . لأن التوارث بينه و بينهم لا يعتمد على النسب كما فى الأب وإنما يعتمد على الجزئية ولا شك أنه جزء أمه .

و يلاحظ أنه لو أَقَرَّ الأب بنسب ولد الزنا ولم يقل أنه من الزنا وتوافرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يثبت نسبه منه و يرث كل منها الآخر . وكذلك الحكم فى ولد اللعان إذا كَذَّب الأب نفسه وَرَجَعَ عن إتهامه لأمه بالزنا

أما **ولد اللعان** : فهو الولد الذى ولد على فراش زوجية صحيحة ولكن أباه قد نفى نسبه منه عقب ولادته وقال ـ إنه ليس إبنى ـ و بعد أن جرت الملاعنة بينه و بين زوجته بالصفة المبينة فى كتاب الله تعالى فى سورة النور إبتداء من الآية رقم ٦ و بعد إستيفاء الشروط المقررة فى اللعان يحكم القاضى بنفى نسب الولد من أبيه وحينئذ يصير الولد مقطوع النسب من الأب و يسمى ولد اللعان .

وحكم ميراث ولد اللعان هو حكم ميراث ولد الزنا فلا يرث من الأب ولا من أقارب الأب ولكن يرث من الأم وأقاربها كما يرثونه إذا مات لكن يشترط تحقق حياة الولد عند وفاة المورث وذلك بأن تجىء به لتسعة شهور كاملة على الأكثر من تاريخ الوفاة أما إذا ولدته لأكثر من تسعة شهور فلا ميراث له لعدم تحقق وجوده وقت وفاة المورث .

رابعـــا
ميراث الهدمى والغرقى ومن فى حكمهم

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث كقرابة أو زوجية دفعة واحدة فى وقت واحد بسبب واحد أو بأسباب متعددة كالغرق أو الحرق أو الهدم أو الوباء أو الحرب ولم يُعْلَم من مات منهم قبل الآخر.

فالحكم فى هذه الحالة أنه لا يستحق أحدهم فى تركة الآخر شيئا ولا يرث الأموات بعضهم من بعض وتقسم تركة كل واحد منهم على ورثته الأحياء الموجودين عند موته .

وذلك لما تقدم من أن شرط إستحقاق الميراث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث وهذا الشرط غير متحقق هنا لأنه لا يمكن الجزم بتحقق حياة أحدهما وقت موت الآخر وهذا هو رأى جمهور الفقهاء وعليه يجرى القانون . ولهذا قال عالم الفرائض أبو عبدالله الرحبى فى شرح ذلك .

وإن يَمُتْ قومٌ بهدم أو غرق .٠. أو حادثٍ عمَّ الجميع كالحرق
ولم يكن يُعْلَمُ حال السابق .٠. فلا تُوَرِّثْ زاهقاً من زاهق
وعُدَّهم كأنَّهم أجانب .٠. فهكذا القول السديد الصائب

فلو مات الأب والإبن مثلا معا فى غَرَق وترك الأب (زوجته أم إبنه الذى مات معه، وبنته، وأباه) نقسم التركة على ورثة الأب كالاتى للزوجة الثمن فرضا، للبنت النصف فرضا وللأب السدس فرضا والباقى تعصيا ولا شيء لابنه الذى مات معه.

وتقسم تركة الإبن على ورثته وهم أمه ولها الثلث فرضا وأخته الشقيقة ولها النصف وجده أبو أبيه وله الباقى تعصيا ولا شيء لأبيه الذى مات معه ولتوضيح ذلك نضرب المثال الآتى :

مثال

توفى رجل وإبنه فى حادث واحد ولم يُعلَم أيهما مات أولا وكان للرجل (بنت + بنت الإبن المتوفى معه + إبن إبن آخر + زوجة هى أم أولاده) وكانت تركة الرجل ١٨٠٠ جنيها وتركة الإبن ٢٤٠٠ جنيها فكيف نقسم التركتين ؟

الإجابـــــة

بما أن كلا من الرجل وإبنه لا يرث أحدهما الآخر لجهالة من سبق موته منهما فعلى ذلك يكون :

(١) ورثة الأب هم : والتركه ١٨٠٠ جنيها

أصل المسألة	(بنت	+ بنت إبن	+ إبن إبن	+ زوجة)
	$\frac{١}{٢}$	قع بالغير		$\frac{١}{٨}$
(٨)	٤	١	٢	١

قيمة السهم = $\frac{١٨٠٠}{٨}$ = ٢٢٥ جنيها

الأنصبة :	٢٢٥ × ٤	٢٢٥ × ١	٢٢٥ × ٢	٢٢٥ × ١
	٩٠٠	٢٢٥	٤٥٠	٢٢٥

(ب) ورثة الإبن هم : والتركه ٢٤٠٠ جنيها

أصل المسألة	(أخت شقيقة	+ بنت	+ إبن أخ شقيق	+ أم)
	قع مع الغير	$\frac{١}{٢}$	(م) بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير	$\frac{١}{٦}$
(٦)	٢	٣	—	١

قيمة السهم = $\frac{٢٤٠٠}{٦}$ = ٤٠٠ جنيها

الأنصبـــة =	٤٠٠ × ٢	٤٠٠ × ٣		٤٠٠ × ١
	٨٠٠	١٢٠٠		٤٠٠

الفصـــــل الرابع
التخـــــارج

* هو أن يتصالح الورثة على خروج بعضهم وترك حصته فى التركة مقابل مال يأخذه هذا الخارج من التركة أو من غيرها .
* فهو عقد معاوضه أحد بدلية نصيب الوارث الخارج عن التركة والبديل الآخر هو الشيء المعلوم الذى يدفع للوارث الخارج . .

و يكون التخارج عقد قسمة بين الخارج و بقية الورثة إذا كان المقابل من التركة ، و يكون عقد بيع إذا كان المقابل من خارجها سواء من الورثة جميعا أو بعضهم .

صور التخارج

طبقا للمادة ٤٨ من قانون المواريث أربعة صور نوضحها فيما يلى :

	صور التخارج	التصـــــرف
الأولى :	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لوارث آخر فى مقابل شيء معلوم يأخذه من ماله الخاص	أن يحل هذا الوارث محل المتخارج فى نصيبه وتضم سهامه إلى سهامه .
الثانية :	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة فى مقابل مال يدفعونه له من مالهم الخاص من خارج التركة بنسبه أنصبتهم من التركة	أن يجعل المتخارج وكأنه غير وارث وغير موجود بينهم وتكون التركة لبقية الورثة بنسبة أنصبائهم .
الثالثة :	أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة فى مقابل مال يدفعونه إليه من مالهم الخاص بالتساوى بينهم	نصيب المتخارج يقسم بين بقية الورثة بالتساوى أيضا .
الرابعة : وهى الصورة الغالبة	أن يتفق أحد الورثة مع بقيتهم على خروجه من التركة فى نظير مال معلوم أو عين معينه من أعيان التركة أو ماليتها والحكم أن التركة تقسم بالسهام على جميع الورثة بما فيهم الخارج و بعد معرفة سهام كل وارث تطرح سهام من تخارج من أصل المسألة أو من عولها أو من أصلها المصحح ثم بعد ذلك تُقَسّم التركة أو الباقى منها على مجموع السهام الباقية بعد إخراج سهام المتخارج لأن هذا الباقى سيصبح الأصل الجديد (أصل المسألة ـ سهام المتخارج) وهذا الأصل الجديد هو الذى تَقسِمْ التركة عليه فيكون خارج القسمة هو قيمة السهم الذى بضربه فى عدد سهام كل وارث يتحدد نصيب كل وارث من التركة .	

تنص المادة ٤٨ على :

(التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىءمعلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم إستحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم) .

ثانيـــــا
« حل مسائل التخارج »

الصورة الأولى : **توفيت إمرأة عن** **والتركة ٢٤ فدان**

زوج + بنت + أم أم + أخ لأب + واصطلح الزوج مع الأخ لأب على أن يخرج الزوج من التركة نظير مال معلوم دفعه له الأخ من ماله الخاص .

الإجابــــــة

	بنت	أم أم	زوج	أخ لأب	
أصل المسألة	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ق ع	
(١٢)	٦	٢	٣	١	وهنا يستأثر الأخ لأب بنصيب الزوج وتصبح أسهمه ٤ (٣+١)

قيمة السهم = $\frac{24}{12}$ = ٢ فدان .

نصيب كل وارث =	٦ × ٢	٢ × ٢	لاشـــىء	٤ × ٢ بدلاً من ١ × ٢
	١٢	٤	لأنه تخارج	٨

الصور الثانية : **توفيت إمرأة عن** **والتركة ٦ أفدنة**

زوج + أخت شقيقة + أخت لأب + أخت لأم + أم

ثم أخرج الأخوات والأم الزوج فى مقابل مبلغ ٦٠٠ جنيه دفعوه له من خارج التركة بنسبة أنصبتهم بأن دفعت الشقيقة ٣٠٠ جنيه والأخت لأب والأخت لام والأم كل منهن مبلغ ١٠٠ جنيه .

الإجابــــــة

نسقط الزوج من ضمن الورثة وكأنه غير موجود أصلا ونوزع التركة عليهن بالطريقة العادية وكأنه لا يوجدتخارج كالآتى

	أخت شقيقة	أخت لأب	أخت لأم	أم
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
	٣	١	١	١
نصيب كل وارث =	٣	١	١	١

قيمة السهم = $\frac{6}{6}$ = ١ فدان

الصورة الثالثة : **توفى رجل عن** **والتركة فدانان**

زوجة + إبن + بنت

تصالح الإبن والبنت مع زوجة أبيهم (لم تكن أمهما) على أن تخرج من الميراث نظير ألف جنيه دفعاه لها بالتساوى بينهما من مالهما الخاص فما نصيب كل .

الإجابـــــة

نصيب الزوجة هو الثمن يقسم بين الإبن والبنت بالتساوى لأنهما قد دفعا لها مبلغ الألف جنيه بالتساوى لذلك يقتسمان نصيبها بالتساوى كالآتى

	زوجه	إبن + بنت
أصل المسألة	$\frac{1}{8}$	ق ع بالغير للذكر ضعف الأنثى
(٨)	١	٧

ولقسمة السبعة على ثلاثة أجزاء (الإبن والبنت) فإن الأمر يحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٣ ولكن سهم الزوجة الذى سوف يقسم بالتساوى على الإبن والبنت والذى صار بعد التصحيح ٣ يحتاج إلى تصحيح آخر يجعله يقبل القسمة على ٢ فتصحح المسألة مرة أخرى بالضرب × ٢ لذلك نصحح المسألة بالضرب مره واحده × ٦ .

	زوجه	إبن	بنت
الأصل المصحح (٨ × ٦) (٤٨)	١ × ٦ ٦	٧ × ٦ ٤٢	
	نقسم الأسهم الستة بالتساوى على الإبن والبنت	٢٨	١٤
الأسهم بعد التخارج =	لاشىء	٢٨ + ٣ ٣١	١٤ + ٣ ١٧

التركه = ٢ فدان × ٢٤ = ٤٨ قيراط

قيمة السهم = $\frac{48}{48}$ = ١ قيراط

نصيب كل وارث =	لاشىء لأنها تخارجت	٣١ × ١ ٣١ قيراط	١٧ × ١ ١٧ قيراط

الصورة الرابعة :
هى الصورة الغالبة

توفى رجل عن والتركة { ٤٢٠٠ جنيها + منـــزل + محل تجارى

بنت + ٣ بنات إبن + أم + أخت شقيقه + إبن أخ شقيق

وتصالحت الأم على المنزل الذى كانت تعيش فيه مع المتوفى وإحدى بنات الإبن على المحل التجارى فما نصيب كل وارث .

الإجابة

حيث إن المال الذى دفع للمتخارجة من مال التركة و بنسبة أنصبة الورثة فإن الأنصبة توزع بالطريقة العادية على الورثة بما فيهم من تخارج ثم بعد ذلك نسقط أسهمهم من أصل المسألة بعد وضع دائرة على أسهم المتخارج كالآتى :

أصل المسألة	البنت +	٣ بنات إبن +	أم +	أخت شقيقة +	إبن أخ شقيق
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$ تكملة الـ$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع مع الغير	(م)
(٦)	٣	١	١	١	
الأصل المصحح (١٨)	٩	٣ ١ + ١ + (١)	(٣)	٣	

بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب .

والمسألة تحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٣ لأن سهم بنات الإبن لا ينقسم عليهن .

وبما أن الأم تخارجت على المنزل وإحدى بنات الإبن على المحل التجارى وقد وضعنا قوسين على الأسهم التى تخصهما فيكون أصل المسألة بعد طرح سهام المتصالحتين هو١٨ — ٤ = ١٤

الأصل بعد التخارج
(١٤)

قيمة السهم = $\frac{٤٢٠٠}{١٤}$ = ٣٠٠ جنيها

	بنت +	بنت إبن +	بنت إبن +	أخت شقيقه +	(الأم + بنت الإبن الثالثه)
نصيب كل وارث =	٩ × ٣٠٠	١ × ٣٠٠	١ × ٣٠٠	٣ × ٣٠٠	لايرثان فى النقود لأنهما تصالحتا على المنزل والمحل
	٢٧٠٠	٣٠٠	٣٠٠	٩٠٠	

المجموع ٤٢٠٠ جنيها

توفيت إمرأة عن والتركة { ٣٠ فدان ومنزل تخارج عليه الزوج

أصل المسألة	زوج +	أم +	أخ شقيق
	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٣}$	ق ع .
(٦)	[٣]	٢	١
الأصل الجديد (٣)			

وحيث أن الزوج تخارج على المنزل نستبعد أسهمه من أصل المسألة و يصبح الأصل الجديد ٦ - ٣ = ٣

قيمة السهم = $\frac{٣٠}{٣}$ = ١٠ أفدنة

نصيب كل وارث =	لاشيء لأنه تخارج على المنزل	٢ × ١٠ ٢٠ فدان	١ × ١٠ ١٠ أفدنة

وهكذا إنتهى حل المسألة ولكن قد يقول قائل إذا كان المتخارج سوف نطرح سهامه من أصل المسألة ولن يشترك فى التركة فما الضرر من إستبعاده من المسألة منذ البداية .

والإجابة أنه لو استبعد من البداية فإنّ نسبة الميراث بين الورثة ستختلف،أنظر لو إستبعدنا الزوج المتخارج منذ البداية فسيكون الورثة وتوزيع التركة كالآتى :

أصل المسألة	الأم +	الأخ الشقيق
	$\frac{١}{٣}$	ق ع
(٣)	١	٢

قيمة السهم = $\frac{٣٠}{٣}$ = ١٠ أفدنة

نصيب كل وارث =	١٠ أفدنة	٢٠ فدان

وهذه النتيجة خاطئة والصواب أن التركة تقسم بينهما فى حال وجود الزوج لأنها يرثان بنسبه ميراثهما حال وجوده حيث تحصل الأم على ضعف نصيب الأخ الشقيق لا العكس ثم بعد ذلك نسقط أسهم الزوج من أصل المسألة كما وضحنا .

توفى رجل عن والتركة { ١٠٥ فدان وسيارة وتخارجت الزوجة على السيارة فما نصيب كل وارث ؟

أصل المسألة	زوجة	+ بنت	+ بنت إبن	+ أم	+ أختين لأم	
	١/٨	١/٢	١/٦ تكملة الـ ٢/٣	١/٦	م بالفرع الوارث	
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤	ــ	مجموع السهام ٢٣ إذا المسألة فيها رد

هذه المسألة جمعت بين الرَّدْ والتَّخارج ، فالمسألة فيها رد لأن مجموع السهام ٢٣ لذلك يصبح أصل المسألة هو مقام نصيب الزوجه ولا يجوز إستخراج نصيبها خارج التركه لضمان عدم الرد عليها لأن التخارج يمنع من ذلك

و يلزم حل المسألة وفقا للطريقة الثانية من طرق حل مسائل الرد [تعديل أصل المسألة لمخرج فرض الزوج أو الزوجة] كالآتى .

الأصل الجديد (٨)	الزوجة	+ البنت	+ بنت الابن	+ الأم	+ الأختان لأم	
	١/٨	١/٢	١/٦	١/٦	ــ	
	١	الباقى [٧ اسهم) تقسم بنسبة				
		٣ :	١ :	١		نلاحظ أن السبعة لا تنقسم على خمسة بدون باق فنضرب المسألة × ٥ [عملية التصحيح]
الأصل المصحح ٨ × ٥	١ × ٥	٧ × ٥ = ٣٥				
		توزع بالنسبة السابقة كالآتى				
٤٠	٥	٣ × ٣٥ / ٥	١ × ٣٥ / ٥	١ × ٣٥ / ٥	ــ	الـ ٥ المقام هى مجموع الأجزاء
	(٥)	٢١	٧	٧	ــ	

وحيث أنَّ الزوجة تخارجت على السيارة فقد وضعنا قوسين على الأسهم الخاصة بها ولزم إسقاط أسهمها من أصل المسألة ليكون الأصل الجديد بعد طرح أسهم الزوجة هو ٤٠ ــ ٥ = ٣٥

قيمة السهم = ١٠٥ / ٣٥ = ٣ أفدنة

نصيب كل وارث = للبنت ٢١ × ٣ = ٦٣ فدان ، وللأم ٧ × ٣ = ٢١ فدان

ولبنت الإبن ٧ × ٣ = ٢١ فدان وللزوجة السيارة التى تخارجت عليها

ونكتفى بهذا القدر فى التخارج

الفصل الخامس
الوصية الواجبة

أولا ـ ماهيه الوصية الواجبة
ثانيا ـ من الذى يستحقها
ثالثا ـ شروط الوصية الواجبة
رابعا ـ طريقة إستخراج الوصية الواجبة
خامسا ـ مقارنة بين الوصية الواجبة والوصية الإختيارية
سادسا ـ مسائل على الوصية الواجبة وبعض غرائب المسائل

أولا : ماهيه الوصية الواجبة

الأصل فى الوصايا عند الجمهور الأعظم من الفقهاء ومنهم المذاهب الأربعة أنها صارت إختيارية بعد تشريع المواريث ندب إليها الشارع براً بالأقربين وصدقةً على المحتاجين ليتدارك الإنسان مافاته فى ماضى حياته وليست واجبه ديانة إلا إذا كان هناك حق لله تعالى أو للعباد .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الوصية للوالدين والأقربين غير الوارثين عملا بقوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] . (١)

وقد ذهب إبن حزم الأندلسى وبعض فقهاء التابعين إلى أنَّ الشخص إذا أوصى لهؤلاء الأقارب فقد أدى الواجب الدينى عليه فإن لم يوصى وجب على ورثته أن يُعْطوا لهؤلاء الأقارب جزءًا من مال المتوفى قليلا كان المال أو كثيراً .

تلك هى الأحكام الفقهية بإيجاز، وقد وجد المشرع المصرى أنَّ هناك حالات إجتماعيه فى حاجة إلى علاج قانونى عن طريق الوصية ذلك أنه فى حالات كثيرة يموت أحد الأولاد فى حياة أبيه أو أمه ولو أنه عاش بعدهما لورث من مالها نصيبا تركه لأولاده ولكن المنية عاجلته فينفرد بميراث الأب أو الأم إخوه هذا الولد المتوفى ولا يرث الأحفاد شيئًا فى تركه جدهم أو جدتهم لأن أعمامهم ـ إخوه أبيهم المتوفى ـ يحجبونهم ، وبذلك يجتمع عليهم ذل الحاجة وفقد والدهم و يضطرب ميزان توزيع الثروة بين الأسرة الواحده . هذا فضلا عن أنه فى حالات كثيرة قد يكون المال الذى تركه الجد أو الجدة من عمل هذا الولد المتوفى أو أنه ساهم فى تنميته بنصيب وافر ولاذنب لأولاده فى الحرمان من هذا المال إلا موت أبيهم المبكر.

(١) آيه ١٨٠ من سورة البقرة

ونوضح فى المثال التالى حكمه الوصية الواجبة :

رجل يُدْعَى محمد له إبنان على وإبراهيم ، توفى إبراهيم فى حياة أبيه محمد وترك صغيرا يدعى طه ثم مات محمد وترك ورثته وهم .

زوجة + إبن + إبن إبن
[على] [طه إبن إبراهيم]

هنا إذا وزعت التركه نجد أن طه إبن الإبن محجوب بعمه[على]فلا يرث فى تركة جده محمد ولسان حالة يقول ماذنبى فى موت إبى إبراهيم قبل جدى ؟ لو كان أبى على قيد الحياه لورث فى تركة أبيه محمد مثل ميراث عمى على وآلت تركه أبى إلى فما هو الحل ؟

ويجيب قانون الوصية رقم ٧١ لـ١٩٤٦ على هذا التساؤل حيث عالج هذا الأمر علاجا قانونيا ملزما فى ثلاث مواد رقم ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ مخالفا بها المذاهب الأربعة ونوضحها فيما يلى :-

□ **فنصت المادة ٧٦ على أنه** . (إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولوحكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته ، وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكملة وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ، ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمه الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يُدْلِى بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات) .

□ **ونصت المادة ٧٧ على أنه** : (إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكملة ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصيه دون البعض الآخر وجب لمن لم يُوصَى لَهُ قدر نصيبه ، و يؤخذ نصيب من لم يُوصَى لَهُ و يوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجبت من باقى الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الإختيارية).

□ **ونصت المادة ٧٨ على انه** : (الوصية الواجبة مقدمه على غيرها من الوصايا فإذا لم يُوصِ الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم إستحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركه أن وفَّى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم)

و يستوفى قدر الوصية الواجبة أولا فإن زادت عن الثلث فإنها تُرَدُّ إلى الثلث فقط ولا تَنْفُذْ فى هذه الحالة الوصية الإختيارية إلا بإجازة الورثه .

ثانيا : من الذى يستحق الوصية الواجبة

(طبقا لقانون الوصية ٧١ لسنة ٤٦ المادة ٧٦) يستحق الوصية الواجبة كل من :-

[١] تجب الوصية لفرع ولد المتوفى الذى مات فى حياته حقيقة أو حكما مهما نزل هذا الفرع إذا كان من أولاد الظهور، وللطبقة الأولى فقط من أولاد البنات بمعنى أن الوصية تجب لأولاد الأبناء مهما نزلوا بينما لا يستحق هذه الوصية إلا أولاد البنات فقط دون أولادهم وهم :-

* **أولادالظهور من أى طبقة** : وهم أولاد الإبن وإن نزل- ذكورا كان الأولاد أو إناثا كبنت الإبن وبنت إبن الإبن وإبن إبن الإبن وهكذا مهما نزل أبوهم مادام لم تدخل فى نسبتهم إلى الميت أنثى .

* **أولادالبطون من الطبقة الأولى فقط** : وهم أولاد البنت الصلبية ذكورا كانوا أو إناثا كبنت البنت وإبن البنت . أما أولاد البطون بعد الطبقة الأولى(كبنت إبن البنت وإبن إبن البنت وإبن بنت البنت وبنت بنت البنت) فلا يستحقون وصية واجبة لأنهم من الطبقة الثانية من أولاد البطون والوصية الواجبة لاتجب لأولاد البطون إلا للطبقة الأولى فقط ، وأولاد البطون هم الذين تدخل فى نسبتهم إلى الميت أنثى .

[٢] تجب الوصية لفروع من مات مع أبيه أو أمه بحيث لايعلم من مات منهم أولا كالغَرْقَى والحَرْقَى والهَدْمَى لأن هؤلاء لا يتوارث بعضهم من بعض فلا يرث الفرع أصله فى تلك الحاله فيكون حكمه كمن مات قبل أبيه أو أمه .

[٣] تجب الوصية لفروع الولد الذى حُكِمَ بموته فى حياة أبيه أو أمه ولو كان حيًا حقيقة كالمفقود الذى حَكَمَ القاضى بموته فإن فروع هذا الولد المحكوم بموته تجب لهم الوصية باعتبار أن أباهم أو أمهم قد مات فى حياة أصله بحكم القضاء ولعله لم يمت بالفعل .

ثالثا : شروط الوصية الواجبة

* **ما يشترط فى الفرع حتى تجب له الوصية الواجبة**

١- أن يكون من أولاد الظهور، أو من الطبقة الأولى فقط من أولاد البطون .

٢- ألا يكون هذا الفرع وارثا لمن تجب الوصية فى تركته ، فلو كان الفرع مستحقا بالميراث الشرعى شيئا ولو قليلا فلا تجب له الوصية ، لأن الوصية الواجبه إنما شُرِعَتْ لتعويض هذا الفرع عما فاته من الإرث . فإنّ وَرِثَ ولو قليلا لاتجب له الوصية الواجبة.

٣- ألا يكون من تجب فى تركته قد أعطى هذا الفرع بغير عوض على سبيل التبرع أو الهبة أو أوصى

له بما يساوى إستحقاق الفرع بالوصية الواجبة أو ما يزيد عليه فإن كان ما أُعْطِىَ للفرع أقل من مقدار الوصية الواجبة وجبت للفرع وصيه بمقدار ما يكمل إستحقاقه لما يستحقه بالوصية الواجبه .

٤ ـ أن يكون الفرع غير ممنوع من إرث أصله فإن كان محروما من الإرث لمانع من موانع الإرث كاختلاف الدين أو القتل فلا تجب له الوصية وهذا الشرط لم يشترطه قانون الوصية الواجبة صراحه إلا أن الباعث على الوصية الواجبة هو أنها تعويض لمستحقيها عما فاتهم من ميراث أصلهم بموته قبل موت أصله ، فإن كان الفرع محروماً من ميراث هذا الأصل الذى مات فى حياة أصله وكان هذا الحرمان سببه مانع من موانع الإرث فإن ذلك يقتضى عدم استحقاق الفرع للوصية الواجبه لأنه محروم من إرث أصله فلم يفته شىء بالميراث حتى يعوض عنه .

٥ ـ ألا يكون هذا الفرع قاتلا لمن تجب له عليه الوصية أو قاتلا لمورثه الذى مات فى حياة أصله كما قلنا قتلا مانعا من الإرث ، لأن من إستعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه .

٦ ـ أن يكون موجودا عند موت من تجب الوصية فى تركته فالوصية تبطل بموت الموصى له قبل موت الموصى ، طبقا لنص المادة ١٤ من قانون الوصية ، وهو نص عام يشمل الوصية الإختيارية والوصية الواجبه .

*** ما يشترط فى الولد المتوفى فى حياة أصله لتجب لفرعه الوصية**

١ ـ أن يكون موته فى حياة أصله أو معه ولو حكما .

٢ ـ أن يكون مستحقا للإرث فى أصله لو كان هذا الأصل حيا ، فلو قام به مانع من موانع الإرث وقت وفاة أصله بأن كان مختلفا فى الدين مع أصله مثلا فلا تجب لفرع الولد وصية لأنه لم يَفُتْهُمْ شىء بالميراث حتى يُعَوَّضوا عنه .

رابعا : طريقة إستخراج الوصية الواجبة

يُفْتَرَضُ الولد المتوفى فى حياة أصله حيًا لِتُحَدَّدَ مقدار ماكان سيرثه لو كان موجودا عند موت أصله ثم يُخْرَجُ هذا النصيب من التركه بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ثم يقسم الباقى بعد الوصية على الورثة الحقيقيين حسب الفريضة الشرعية مع مراعاة :

□ ألا يزيد مقدار الوصية عن الثلث .

□ أن تكون بمقدار نصيب هذا الولد المتوفى فى حياة أصله فلا يتجاوزه .

□ أن يكون إخراج هذا القدر من التركة بوصفه وصية تُخرج أولا من جميع التركه ، لا بوصفه ميراثا فيتأثر به نصيب جميع الورثه .

□ يقسم مقدار الوصية الواجبة على مستحقيها قسمة الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كانوا من أصل واحد وطبقة واحدة فإن تعددت طبقاتهم ينتقل ميراث كل طبقه إلى فرعها على أن يَحْجِبُ كل أصل فرعه دون فرع غيرة .

□ إذا تعدد الفروع المستحقون للوصية بتعدد أصولهم واختلفت درجه قرابتهم من صاحب التركة فإن الأقرب يحجب الأبعد إذا كان من فروعه فقط ولكنه لا يحجب فرعغيره فمثلا لو أن صاحب التركة له إبنان محمد وإبراهيم ومات محمد فى حياته وترك على وعمر ومات عمر أيضا فى حياة جده وترك أولادا فإن على لا يحجب أولاد عمر وإن كان أقرب منهم درجة لأنهم ليسوا من فروعه فتكون الوصية الواجبة مناصفه بين على وعمر فما خص عليا يأخذه وما خص عمر يكون لأولاده تقسم عليهم قسمه الميراث للذكر ضعف الأنثى .

□ إذا كان الفرع المستحق للوصية قد مات أبوه وجده فى حياه صاحب التركه فإنه يأخذ ما كان يستحقه جده لو كان حيا عند وفاة صاحب التركه وليس ما كان يستحقه أبوه لو كان حيا .

□ الوصية الواجبة مقدمه على الإختيارية و يستوفى قدر الوصية الواجبة أولا فإن زاد عن الثلث ترد إلى الثلث فقط ولا تنفذ فى هذه الحاله الوصية الإختيارية إلا بإجازه الورثه .

خامسا : مقارنة بين الوصية الواجبة والإختيارية وبينها وبين الميراث .

	الوصية الواجبة و الإختيارية	الوصية الواجبة والميراث
أوجه الشبه	١- القدر الذى تنفذ فيه كل منها لا يزيد عن الـ $\frac{1}{3}$. ٢- كل منها تقدم على الميراث .	- تدخل الوصية الواجبه فى ملك الموصى له دون توقف على قبوله ولا ترتد بالرد وهى فى ذلك مثل الميراث . ٢- تقسم على مستحقيها قسمة الميراث .
أوجه الخلاف	١- تتقرر الوصية الواجبة بقوة القانون دون حاجة إلى إنشاء بل حتى فى حاله النص على منعها . ٢- لا تتوقف الوصية الواجبة على قبول من الموصى له ولا ترتد بالرّد . ٣- تقسم الوصية الواجبة على مستحقيها قسمه الميراث . ٤- تقدم الوصية الواجبة فى التنفيذ على الوصايا الإختيارية .	١- لا تنفذ إذا كان الميت قد أُعطى مستحقيها بغير عوض قدر ما يجب لهم وهى بذلك تخالف الميراث ٢- لا تنفذ الوصية الواجبة إبتداء بمجرد الوفاة كما فى الميراث وإنما تسقط ولا تجب على من عوّض مستحقها بطريق التبرع أو الأيصاء ما يساوى الوصية الواجبة أو أكثر منها ٣- كل أصل يحجب فرعة فقط فى استحقاق الوصية الواجبة بخلاف الميراث فإن الأصل يحجب فرعة وفرع غيره . ٤- الوصية الواجبة لا تتجاوز الـ $\frac{1}{3}$. بينما فى الميراث قد يحصل وارث على نصف التركه أو يرث كل التركه.

سادسا : مسائل على الوصية الواجبة وبعض غرائب المسائل

توفيت إمرأة عن **والتركة ٦٠ فدان**

زوج + أم + أب + بنتين + بنت إبن توفى أبوها فى حياة صاحبة التركة
+ إبن بنت ثالثة توفيت فى حياتها أيضا

فما نصيب كل وارث وما مقدار الوصية الواجبة وتوزيعها ؟

الإجابه

فى هذا المثال نجد أن بنت الإبن محجوبة عن الميراث بالبنتين لاستحقاقها الثلثين (فرض البنات) وكذلك إبن البنت لا ميراث له لأنه من ذوى الأرحام فتجب لهما الوصية .

ولمعرفة مقدارها نفرض أصل كل منهما - وهو الذى مات فى حياة صاحبة التركة - على قيد الحياة ونبين نصيبه بالسهام لنعرف هل هو فى نطاق الـ $\frac{١}{٣}$ هما معا أم لا . فيكون الورثة إفتراضا هم :

	زوج	أم	أب	٣ بنات + إبن
أصل المسألة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع بالغير
(١٢)	٣	٢	٢	٥
				١ + ١ + (١) (٢)

ومن ذلك يتبين أن نصيب الإبن والبنت ـــ اللذان توفيا ـــ على فرض حياتهما يساوى $\frac{١ + ٢}{١٢}$ = $\frac{١}{٤}$ وهو أقل من الثلث فتنفذ الوصية وتُخْرَجُ من التركة أولا هكذا .

مقدار الوصية الواجبة = $\frac{٦٠ \text{ فدان} \times ٣}{١٢}$ = ١٥ فدان .

وتقسم هذه الوصية بين المتسحقين وهما الإبن والبنت على فرض حياتهما قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى أن بنسبة ٢ : ١ .

فيكون نصيب الابن المتوفى = $\frac{١٥ \times ٢}{٣}$ = ١٠ أفدنه تعطى لإبنته وصية واجبة

و يكون نصيب البنت المتوفاه = $\frac{١٥ \times ١}{٣}$ = ٥ أفدنه تعطى لإبنها وصية واجبة

أى أن بنت الإبن الأنثى تحصل على ١٠ أفدنة

وإبن البنت الذكر يحصل على ٥ أفدنة

أى أن مقدار الوصية الواجبة يقسم قسمه الميراث على المتوفين فى حياه أصلهم وليس على الفروع الموجودة ، فمن الخطأ أن نقسم الـ ١٥ فدان فى هذه المسألة بين إبن البنت و بنت الإبن قسمه الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين . والصواب تقسيمهم كما وضحنا على الإبن والبنت المتوفين للذكر ضعف الأنثى وماخص كل منها يُعْطَى لفرعه .

والباقى من التركة بعد إستخراج الوصية الواجبة قدره = ٦٠ ـــ ١٥ = ٤٥ فدان و يعتبر هذا الباقى تركة مستقلة تقسم على الورثة الحقيقيين كالآتى

التركة ٤٥ فدان والورثة هم

	زوج	أم	أب	بنتان	
أصل المسألة	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$ + ق ع	$\frac{٢}{٣}$	
(١٢)	٣	٢	٢ + لاشىء	٨	عالت المسألة إلى [١٥]

قيمة السهم = $\frac{٤٥}{١٥}$ = ٣ أفدنة .

نصيب كل وارث	٣ × ٣	٢ × ٣	٢ × ٣	٨ × ٣
	٩	٦	٦	٢٤
				(لكل منهما ١٢ فدان)

توفى رجل عن **والتركة ٩٠ فدان**

أب + أم + بنتين + وإبن لإحدى البنتين + وإبنى إبن + بنت بنت توفيت أمها فى حياة المورث بين من يستحق الوصية الواجبة ونصيب كل وارث .

الإجابـــــة

لتحديد مُستَحِقّ الوصيّة الواجبة نوزع التركة على الورثة الحقيقيين لنعرف الفرع المحجوب والذى تنطبق عليه شروط إستحقاق الوصية الواجبة فيكون إستحقاق الورثة كالآتى :

	أب	أم	بنتان	إبنا إبن	إبن بنت + بنت بنت
أصل المسألة	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع	(م) لأنهما من ذوى الأرحام
(٦)	١	١	٤	لم يتبق شىء	ـ

ملحوظة هامة :

الذين يستحقون الوصية الواجبة فى هذه المسألة هم إبنا الإبن و بنت البنت فقط لأنهم لم يرثوا شيئا وتتوافر فيهم شروط إستحقاقها ولا يستحق إبن البنت وصية واجبة رغم أنه لم يرث لأنه صُرِحَ فى المسألة أن هذا الإبن هو إبن لإحدى البنتين الموجودتين على قيد الحياة فلا يستحق وصية واجبة فى وجود أصله الذى يرث من المورث .

وإستحقاق بنت البنت للوصية الواجبة كان مشروطا بأن نوضح بأن أمها بنت ثالثة غير البنتين الموجودتين على قيد الحياة وأنها توفيت فى حياة المورث لأننا لو ذكرناها مجردةً دون توضيح ذلك فإنه يحتمل أن تكون أمها إحدى البنتين الموجودتين ضمن الورثة ، فإن قال قائل ولماذا لم نوضح ذلك بالنسبة لإبنى الإبن فالإجابة أن التوضيح حقا مزيل للشبهة ولكن عدم التوضيح بالنسبة لإبنى الإبن بالذات فى

هذا المثال . ــ فى مقام التدريب على المسائل ــ ليس قصورا لأن أصلها وهو الإبن ليس ضمن الورثة الأمر الذى يشير إلى أنه مات قبل موت المورث وإلا لو كان موجودا ضمن الورثه لذُكِرَ ضمنهم غالبا .

□ ولتحديد وإستخراج الوصية الواجبه للمستحقين فى هذه المسألة وهما (إبنا الإبن و بنت البنت) نفرض أن أصل كل منها حيا فيكون الورثة إفتراضا هم :-

أصل المسألة	أب +	أم +	ثلاث بنات + إبن
	١/٦	١/٦	ق ع بالغير
(٦)	١	١	٤
الأصل المصحح			ولقسمة ٤ على عدد الرؤس خمسة فان المسألة تحتاج إلى التصحيح بالضرب × ٥ .
(٣٠)	٥	٥	٢٠
	٥	٥	٤ + ٤ + (٤) + (٨)

مجموع سهام من إفترضنا حياتها بالنسبه لأصل المسألة يساوى (٤ + ٨)/٣٠ = ١٢/٣٠ وواضح أن هذا الميراث يز يد عن ثلث التركه فترد الوصية الى الثلث فقط .

و يكون مقدار الوصية الواجبه = (١×٩٠)/٣ = ٣٠ فدان

وتقسم إفتراضا بين المتوفين الإبن والبنت قسمة الميراث للذكر ضعف الأنثى ونصيب كل منها نعطيه لفرعه كالآتى :-

نصيب الإبن المتوفى = (٢×٣٠)/٣ = ٢٠ فدان تقسم بين إبنى الإبن لكل منهما ١٠ أفدنة وصية واجبة .

ونصيب البنت المتوفاه = (١×٣٠)/٣ = ١٠ أفدنة تعطى لبنتها (بنت البنت) وصية واجبة

والتركة بعد الوصية = ٩٠ ــ ٣٠ = ٦٠ فدان .

و يقسم هذا الباقى على الورثة الحقيقيين كالآتى :

أصل المسألة	أب +	أم +	بنتان
	١/٦ + ق ع	١/٦	٢/٣
(٦)	١ + لا شىء	١	٤

قيمة السهم = ٦٠/٦ = ١٠ أفدنة

نصيب كل وارث	١٠	١٠	٤٠ ٢٠ + ٢٠

توفيت إمرأة عن **والتركة ٢٧ فدان**

زوج + أخت شقيقة + أخ لأب + أخوين لأم + بنت بنت توفيت أمها فى حياة المورثة

وضح من يستحق الوصية الواجبة ونصيب كل وارث

الإجابـــــة

واضح أن بنت البنت من أولاد البطون من الطبقة الأولى ولم ترث لأنها من ذوى الأرحام فتستحق وصية واجبة فيفرض أصلها وهى البنت على قيد الحياة لتحديد ومعرفة مقدار الوصية الواجبة كالآتى :

أصل المسألة	زوج +	أم +	بنت +	أخت شقيقة +	أخ لأب	+ أخوين لأم
	١/٤	١/٦	١/٢	ق ع مع الغير	(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبه مع الغير الفرع الوارث المؤنث فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب .	(م) بالفرع الوارث المؤنث
(١٢)	٣	٢	[٦]	١	—	—

ملحوظه ١ : نصيب البنت المتوفاة على فرض حياتها هو نصف التركه ٦/١٢ فلا يعطى لفرعها بل يرد إلى الثلث فقط و يعطى لبنت البنت وصية واجبة و يوزع باقى التركة على الورثة الحقيقيين .

ملحوظة ٢ : نلاحظ أن الأخ الأب حُجب بالشقيقة التى صارت عصبه مع الغير وما كانت لِتَحْجِبَهُ لولا وجود البنت التى صارت بسببها عصبه مع الغير ، كذلك فإنَّ هذه البنت حَجَبَتْ الأخوين لأم فكيف يتم ذلك وهى متوفاة ؟

الإجابة أن هذا التوز يع للأنصبه ليس نهائيا بل إن الغرض منه فقط هو معرفه نصيب هذه البنت المتوفاه لإعطائه لفرعها (بنت البنت) وصية واجبة إذا كان لم يخرج عن الثلث وإلا رُدَّ إلى الثلث كما فى هذه المسألة ، فحَجب البنت للأخوين لأم مباشرةً وتسببها فى حجب الأخ لأب هو حجب غير حقيقى وليس أدل على ذلك من أننا بعد إستبعاد مقدار الوصية الواجبة وإعطائه لبنت البنت فإننا نقسم الباقى من التركه على الورثة الحقيقيين ومنهم الأخ لأب والأخوين لأم إذا لم يكونوا محجوبين لسبب آخر كما سنرى الآن .

□ مقدار الوصية الواجبة = (١×٢٧)/٣ = ٩ أفدنه تعطى لبنت البنت لأن نصيب البنت المتوفاة ميراثا - على فرض حياتها - كان ١/٢ التركه فيرد إلى الـ ١/٣ فقط و يعطى لبنتها وصية واجبة .

التركة بعد الوصية = ٢٧ - ٩ = ١٨ فدان توزع على الورثه الحقيقيين

وهم

أصل المسألة	زوج	+ أم	+ أخت شقيقه	+ أخوان لأم	+ أخ لأب	
	١/٢	١/٦	١/٢	١/٣	ق ع	
(٦)	٣	١	٣	٢	(لم يتبق شىء)	المسألة عالت إلى [٩]

قيمة السهم = ١٨/٩ = ٢ فدان

نصيب كل وارث	٣ × ٢	١ × ٢	٣ × ٢	٢ × ٢	—
	٦	٢	٦	٢ + ٢	—

توفى رجل عن ... والتركه ٧٢ فدان

زوجة + بنتين + بنت إبن توفى أبوها فى حياة المورث + إبن إبن إبن آخر

بين نصيب كل وارث ومن يستحق الوصية الواجبة إن وجدت ؟

الإجابـــــة

بنت الإبن هنا رغم ما ذُكِرَ من أنه توفى أبوها فى حياة المورث لكى يتجه النظر إلى إستحقاقها للوصية الواجبة خاصة وأن البنتين إستغرقتا نصيب البنات الـ ٢/٣ إلا أنه ومع ذلك فلا تستحق بنت الإبن الوصية الواجبة لأن إبن إبن الإبن الأنزل منها درجه يُعَصِّبها لأنها محتاجة إليه وحيث أنها سترث ولو أى مقدار قليل فإنها لا تستحق الوصية الواجبة و يصبح حل المسألة كالآتى :

أصل المسألة	زوجة	+ بنتان	+ بنت إبن + إبن إبن إبن
	١/٨	٢/٣	ق ع بالغير لأنها محتاجه إليه
(٢٤)	٣	١٦	٥

قيمة السهم = ٧٢/٢٤ = ٣ أفدنة

نصيب كل وارث =	٩	٤٨	١٥ (٥ ، ١٠)

وصية واجبة مع التخارج .

توفى رجل عن ... والتركة ٨٨ فدان ومنزل وتصالحت الزوجة على المنزل

زوجة + أخت شقيقة + بنت + بنت بنت توفيت أمها فى حياة المورث

حدد نصيب كل وارث ومقدار الوصية الواجبة .

الإجـــابة

* لمعرفة مقدار الوصية الواجبة يفرض أصل بنت البنت على قيد الحياة و يكون الورثة هم .

أصل المسألة	زوجة	+ بنتان	+ أخت شقيقة
	١/٨	١/٢	(ق ع مع الغير)
(٢٤)	٣	١٦ (٨ × ٨)	٥

□ مقدار ميراث البنت المفترض حياتها هو ٨/٢٤ وهو الثلث بلا ز يادة فيعطى هذا القدر لبنتها وصيه واجبه ونظرا لوجود التخارج لا نعزل سهام الوصية الآن بل تقسم السهام المتبقاه بعد سهام الوصية على بقية الورثه ومقدارها [١٦] سهم كالآتى :

الاصل كما هو	زوجة	+ بنت	+ أخت شقيقة	+ بنت بنت لها وصية واجبة
	١/٨	١/٢	ق ع مع الغير	
٢٤	(٢)	٨	٦	٨

وبما أن الزوجة قد تخارجت على المـنزل فيكون أصل المسألة بعد التخارج هو ٢٤ - ٢ = ٢٢

الأصـل الجـديـد هـو ٢٢ وقـيـمـة السـهـم = ٨٨/٢٢ = ٤ أفدنة .

ومقدار الوصية الذى يعطى لبنت البنت = ٨ × ٤ = ٣٢ فدان .

ونصيب كل وارث هو البنـــــت = ٨ × ٤ = ٣٢ فدان .

الأخت الشـقيقة = ٦ × ٤ = ٢٤ فدان .

المجموع = ٨٨ فدان

بعض غرائب المســـــائل

قلنا أن قانون الوصية ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى قرر الوصية الواجبة قد أخذ برأى بعض التابعين مخالفا بذلك جمهور الفقهاء . وقد أوضح أستاذنا الإمام الدكتور محمد أبو زهرة عليه رحمة الله بعض غرائب المسائل وعجائب النتائج نوضح بعضها فيما يلى[1]

توفى رجل عن — والتركة ١٨٠ فدان

زوجة + بنتين + أخت شقيقة + بنت إبن توفى أبوها فى حياة المورث

الإجابـــــة

بنت الإبن لها وصية واجبة لأنها محجوبة بالبنتين ولم يوجد من يعصبها ولتحديد نصيبها لمعرفة عما إذا كان يخرج عن الثلث أم فى حدود الثلث نفرض أصلها وهو الإبن على قيد الحياة و يكون الورثة إفتراضا هم :

	زوجة +	بنتان + إبن +	أخت شقيقة (م بالإبن)
أصل المسألة (٨)	١/٨	ق ع بالغير	
	١	٧	—
الأصل الجديد ٣٢	٤	٢٨	تصحح المسألة بالضرب × ٤
		٨ + ٨ [١٤]	(عدد الرءوس الإبن والبنتان)

ملحوظة : نصيب الإبن ١٤/٣٢ أكبر من الثلث ولذلك تعطى بنت الإبن الثلث فقط لأن نصيب أبيها المتوفى أكثر من الثلث . فتعطى بنت الابن ١×١٨٠/٣ = ٦٠ فدان وصية واجبة.
والباقى وقدره ١٨٠ ـ ٦٠ = ١٢٠ فدان يقسم على الورثة الحقيقيين كالآتى :

	زوجة +	بنتان +	أخت شقيقة
أصل المسألة	١/٨	٢/٣	ق ع مع الغير
(٢٤)	٣	١٦	٥
قيمة السهم = ١٢٠/٢٤ = ٥ أفدنة		٨ + ٨	
نصيب كل وارث =	١٥	٤٠ + ٤٠	٢٥

ومن مقارنة الأنصبة نجد نتيجة عجيبة هى أن بنت الإبن حصلت على وصية واجبة قدرها ستون فدانا (ثلث المال كله) فى حين أن كل بنت صلبيه حصلت على أربعين فدانا فقط .

وإذا إفترضنا أن الرجل الذى مات ترك بنت صلبيه واحدة وليس بنتين ففى هذه الحالة بنت الإبن لن تستحق وصية واجبة لأنها سترث السدس تكملة الثلثين (نصيب البنات) فيكون نصيبها على إفتراض أن التركة كما هى ١٨٠ فدانـــ هوثلاثون فدانا وهذه نتيجة غريبة أيضا .

(١) د. محمد أبوزهره المرجع السابق.

توفى رجل عن — والتركه ١٨٠ فدان

بنت + إبن + إبن بنت بنت (توفيت أمه وجدته فى حياة المورث)
+ بنت إبن إبن (توفى أبوها وجدها فى حياة المورث)

الإجابـــــة

إبن بنت البنت لايستحق وصية واجبة لأن الذى يستحقها من أولاد البطون الدرجة الأولى فقط وتستحق بنت إبن الإبن وصية مقدارها الثلث لأننا إذا افترضنا أن جدها حى وهو الإبن فإنه سيرث مع البنت والإبن الآخر أكثر من الثلث لذلك يستخرج ثلث كل التركة و يعطى وصية واجبة لبنت إبن الإبن .

و يصير مقدار الوصية الواجبة لبنت إبن الإبن = ١٨٠ × ١/٣ = ٦٠ فدان

والباقى وقدره ١٨٠ − ٦٠ = ١٢٠ فدان يوزع على البنت والإبن كالآتى :

نصيب الإبن = ٢×١٢٠/٣ = ٨٠ فدان .

نصيب البنت الصلبية = ١×١٢٠/٣ = ٤٠ فدان .

وهى نتيجه غريبه أن تحصل بنت إبن الإبن على وصية واجبة قدرها ستون فدانا فى حين أن نصيب البنت الصلبيه أربعون فدانا فقط .

توفى رجل عن — والتركه ١٨٠ فدان

زوجة + إبن + بنت + بنت إبن (توفى فى حياة المورث) + بنت إبن لهذا الإبن الذى توفى فى حياة المورث وتوفى أبوها أيضا) .

الاجابـــــة

الورثة إفتراضا لتحديد الوصية الواجبة هم :

زوجة +	بنت +	إبنان
١/٨		أحد الإبنين على قيد الحياة والثانى المتوفى الذى له بنت على قيد الحياة وإبن توفى فى حياته وترك بنتا .

وواضح أن نصيب الإبن المتوفى أكثر من الثلث فيستخرج ١/٣ التركه و يعطى لإبن المتوفى و بنته بنسبه ٢ : ١ وما يحصل عليه الابن يعطى لبنته .

مقدار الوصية الواجبة = ١٨٠ × ١/٣ = ٦٠ فدان تُقَسَّم كالآتى :

نصيب إبن الإبن المتوفى الذى سيمنح لبنته = ٦٠ × ٢/٣ = ٤٠ فدان

نصيب بنت الإبن من الوصية الواجبة = ٦٠ × ١/٣ = ٢٠ فدان

وهذه نتيجه غريبة حقا أن تحصل بنت الإبن المتوفى فى حياة أبيه على ٢٠ فدان وصية واجبة بينما تحصل بنت إبن هذا الإبن على ٤٠ فدان وصية واجبة رغم أنها أبعد درجة. وتحصل البنت الصلبيه ميراثا على ٣٥ فدان مما تبقى من التركه بعد الوصية الواجبه (١٢٠ فدان) أنظر.

والتركة بعد الوصية = ١٨٠ ـ ٦٠ = ١٢٠ فدان تُقَسّم على الورثة الحقيقيين كالآتى :

أصل المسألة	زوجة	إبن	بنت	
	$\frac{١}{٨}$	ق ع بالغير		
(٨)	١	٧		تصحح المسألة بالضرب × ٣
(٢٤)	٣	٢١		
		١٤	٧	

قيمة السهم = $\frac{١٢٠}{٢٤}$ = ٥ أفدنة

نصيب كل وارث =	١٥	٧٠	(٣٥)

* ذلك هو القانون الذى يضعه البشر ينضح بالنقائص والعجائب فأين هو من شريعه أحكم الحاكمين .

وجهة نظر : خالف قانون الوصية ما كان عليه العمل برأى جمهور الفقهاء وجاء بالوصية الواجبة إخذاً من أقوال بعض فقهاء السلف وهو رأى إبن حزم الظاهرى ، ومع ذلك لم يلتزم القانون برأى إبن حزم ، لكنه خالفه فى الأشخاص الذين تجب لهم الوصية إذ حصرها القانون فى غير الوارثين من أولاد الأبناء والطبقه الأولى فقط من أولاد البنات مع أنَّ إبن حزم جعلها واجبه أساسا للوالدين ثم بعد ذلك لغير الوارثين من الأقارب مطلقا ويجزئ فى ذلك إعطاء ثلا ثه منهم دون التقيد بأشخاص بذاتهم .

وعجيب مسلك القانون فى ذلك إذ أن سند إيجابه الوصية هو قوله تعالى [كُتب عَلَيكم إذا حَضَرَ أحدَكُمُ المُوتُ إن تَرَكَ خَيْراً الوَصيَّةُ لِلْوَالِدَين والأَقْرَبِيْن بالمعْرُوفِ حقاً عَلَى المتَّقِينَ] فكيف به يَقصُرُ الوصية على من وضحنا و يستبعد الوالدين مع أنَّ الآية ذكرت الوالدين صراحة ولم تذكر بقيه الأقربين ، فكيف بنا لو أن الأبو ين أو أحدهما أعطيا أموالهما بأى صورة من صور العقود لابنهم الوحيد الذى يخالفهما فى الدين و يعيشان فى كنفه ثم يموت هذا الإبن فيحرم الأبوان من الميراث لاختلاف الدين ولامال لهم وقد لايستطيعان التكسب ولا يستحقاق وصية فى تركة إبنهم ، فكان الأحرى والأولى بالقانون إسباغ حمايته على الوالدين قبل غيرهم ، وعجيب أيضا التفرقه بين أولاد الظهور وأولاد البطون والإقتصار على الطبقه الأولى فقط من أولادالبنات فإن كان لذلك مايبرره فى حاله ما إذا كان الورثه من أصحاب الفروض والعصبات أو أحدهما فإن هذا الحكم لا مبرر له إذا كان مستحق الوصيه من الصنف الأول من ذوى الأرحام فمثلا لو ترك رجل بنت بنت إبن + إبن بنت بنت فإن الأولى ترث كل التركة لأنها تدلى بصاحبة فرض هى [بنت الإبن] ولا ميراث للثانى لإدلائه بذى رحم ولايستحق أيضا وصية واجبة لأنه من الطبقة الثانية من أولاد البطون وليس من الطبقة الأولى فاجتمع عليه الحرمان من الميراث واهمال القانون له إذ منعه من الوصية الواجبة أيضا . وقد كان الأفضل التسويه بين أولاد الظهور وأولاد البطون دون تفرقه ـ متى توافرت شروط الوصية ـ إذا كان الأولاد من ذوى الأرحام فقط . **ونكتفى بهذا القدر فى الوصيه الواجبه**

الفصـــل السادس
الوصية مع الميراث

توجد ثلاث حالات للوصية الإختيار ية مع الميراث :

أولا :ـ أن تكون الوصية بمقدار معين من التركة (مبلغ معين أو سهم شائع)

ثانيا :ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين

ولها ثلاث صور .

* فقد تكون بمثل نصيب وارث معين موجودة عند وفاة المورث .
* وقد تكون بمثل نصيب أحد الورثة من غير تعيين لواحد منهم .
* وقد تكون بمثل نصيب وارث غير موجود أصلا ضمن الورثة . بل افتُرِضَ وجودة .

ثالثا : أن تكون هناك وصيتان

إحداهما بمبلغ معين من النقود أو بعين بذاتها أو بسهم شائع فى التركة

والثانية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين .

قبل أن نوضح الحالات الثلاث لأجتماع الوصية الإختيار يه مع الميراث يهمنا أن نجيب على سؤال ذو أهمية كبيرة وهو...

هل تجوز الوصيـــــه للوارث ؟

نوضح فيا يلى رأى الفقهاء وحكم القانون .

رأى الفقهاء فى الوصية للوارث . إختلف الفقهاء على ثلا ثه مذاهب .

المذهب الأول : الوصية للوارث غير صحيحه مطلقا وتقع باطله من أول الأمر وهذا هو رأى أكثر الفقهاء [فريق من الشافعية وأكثر المالكية وفريق من الحنابلة] .

واستدلوا (أ) بما روى عن سيدنا رسول الله ﷺ أنه قال [أن الله أعطى كل ذى حقٍ حقه فلا وصيه لوارث] وهذا يدل على أن الله قد حدد الأنصبه والحقوق للورثه فى آيات المواريث فلا يصح تجاوزها ومن ثَمَّ فلا تجوز الوصية للوارث .

(ب) واستدلوا أيضا بأن الوصية للوارث تثير الحقد والضغينه وتبعث على البغضاء بين الورثه والدليل على ذلك ماروى أن والد النعمان بن بشير أتى به عند رسول الله ﷺ وأخبره أنه أعطى ولده النعمان عبداً مملوكا له بدون مقابل دون بقيه أولاده فقال رسول الله ﷺ **[اتقوا الله واعدلوا** بين أولادكم] .

المذهب الثانى: الوصية للوارث صحيحة غير نافذة إلا بإجازة باق الورثة

وهو رأى الحنيفه والظاهر من مذهب الشافعية والحنابلة

واستدلوا (أ) بنفس حديث رسول الله ﷺ [لاوصيه لوارث] ولكنهم قالوا أن الحديث روى فى بعض الروايات بزيادة عبارة [إلا أن يشاء الورثه] وفى بعضها [إلا أن يجيز الورثه] وهذه الإجازة تفيد أن الوصية للوارث تقع صحيحة لأنها لوكانت باطلة لما جاز أن تنقلب صحيحة بإجازه الورثه (ب) وقال أصحاب هذا الرأى أيضا أنه مع إفتراض عدم صحة الزيادة التى رويت على الحديث فإنه يمكن حمل الحديث على معنى لاوصية نافذه منتجه لآثارها إلا بإجازه الورثه .

المذهب الثالث: الوصيه للوارث صحيحه نافذة دون توقف على إجازة باق الورثه وهذا هو رأى الشيعة الإمامية وبعض الشيعة الزيدية ولكنهم إشترطوا شرطا هاما على الموصى وهو ضرورة التسوية فى الوصيه بين الأقارب والأولاد الوارثين الذين هم فى درجة واحدة .

واستدلوا بدليلين (أ) قوله تعالى [كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الموتُ إِن تَرَكَ خيراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ] فقد فرضت الآيه الكريمه على من ترك أموالا أن يوصى للوالدين والأقربين ولم تفرق بين أن يكون الموصى له وارثا أو غير وارث ، (ب) بحديث رسول الله ﷺ إذا رُوِىَ فى بعض الروايات بزياده عبارة بأكثر من الثلث كالآتى [ولاتجوز الوصية لوارث بأكثر من الثلث] ومفهوم ذلك أن الوصية للوارث تجوز فى حدود الثلث .

وقد ردَّ جمهور الفقهاء على الدليل الأول بالقول بأن آيه الوصيه نُسِخَتْ بآيات المواريث لأن آية الوصية كانت أسبق نزولا وبقوله ﷺ [إنَّ الله أعطى كل ذى حقٍ حقه فلا وصية لوارث] ، وبالنسبه للدليل الثانى الخاص بالزيادة فى الحديث بعبارة [بأكثر من الثلث] غير ثابته فلا يصح الإحتجاج بها .

والمذهب الراجح ـ فى نظرى ـ هو المذهب الأول وهو عدم جواز الوصيه للوارث مطلقا حتى ولو أجازها الورثه فهى تقع باطله لأنها تؤدى إلى قطيعة الرحم وتثير روح الحقد والكراهية بين الورثه ، والحديث الذى إستند إليه أصحاب هذا الرأى حديث حسن الإسناد وهو حجه ثابته .

حكم القانون فى الوصية للوارث :

أخذ قانون الوصيه المصرى رقم ٧١ لسنه ١٩٤٦ بأضعف المذاهب دليلا وهو المذهب الثالث وخالف القانون جمهور الفقهاء فنصت الماده ٣٧ منه على [تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثه] وقد كثر إنتقاد المخلصين لهذه المادة من قانون الوصية فى معظم كتب الفقه

بل أن القانون قد جانبه الصواب وخالف المذهب الذى اختاره فى جزئيه هامه تُعَدّ بحق عامود هذا المذهب وهى إشتراط التسويه فى الوصية بين الورثه والأقارب والأولاد الذين فى درجة قرابة واحدة فأباح للموصى أن يحابى من يشاء من الورثه فَيُفَضِّلُ واحداً دون آخرين حتى ولو كانوا فى درجه واحدة . ونحن نأمل تعديل هذا النص القانونى والأخذ بمذهب جمهور الفقهاء القائل أنه لاوصيه لوارث . ونوضح فيما يلى الحالات الثلاثه للوصيه الإختياريه مع الميراث

أولا

أن تكون الوصية بمقدار معين

مبلغ من النقود أو عين معينة أو سهم شائع

فإن كانت الوصية فى حدود الثلث تنفذ من غير توقف على إجازة أحد وتستخرج أولا من التركة ثم يقسم الباقى بعد الوصية على الورثة سواء أكان الموصى له وارثا أم غير وارث وهذا هو حكم القانون .

وإن كانت الوصية بأكثر من الثلث فإن الجزء الزائد عن الثلث لا ينفذ إلا بإجازة الورثة وهنا يوجد ثلاثة إحتمالات .

*** أن يجيز الورثة جميعا** القدر الزائد عن الثلث . وهنا تستخرج الوصية أيا كان مقدارها من أصل التركة ويقسم الباقى على الورثة .

*** أن يجيز بعض الورثة** القدر الزائد عن الثلث ولا يجيز البعض الآخر . هنا نقسم التركه تقسمين

الأول

على فرض إجازة جميع الورثه للقدر الزائد عن الثلث ، وهنا تستبعد الوصية كلها من التركة ويقسم الباقى على جميع الورثة حتى من لم يجز منهم القدر الزائد .

الثانى

على فرض عدم الإجازة من الجميع فيستبعد للوصية الثلث فقط ويقسم الباقى على جميع الورثة حتى من أجاز منهم .

ثم بعد ذلك

من أجاز من الورثة يأخذ نصيبه على فرض الإجازة

ومن لم يجز يأخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة

والباقى

من التركة بعد أنصبه الورثة يكون هو مقدار الوصية النهائى

*** الا يجيز الورثه جميعا** القدر الزائد عن الثلث . وهنا يُستخرج الثلث فقط الذى لايتوقف على الإجازة ويقسم الباقى على الورثة المستحقين ولا عبرة بما جاء فى الوصية زائدا عن الثلث .

مثال   **توفى رجل عن**   **والتركة ٣٦٠٠جنيها**

زوجة + بنت + أم + ابن ابن + أخت شقيقة
(أوصى لها بثلث ماله)

الإجابة

نستخرج الوصية من أصل التركة مادامت فى حدود الثلث ، وحيث أن الأخت الشقيقة محجوبة ميراثا بإبن الإبن فيكون نصيبها بالوصية فقط هو:-

$\frac{٣٦٠٠ \times ١}{٣}$ = ١٢٠٠ جنيها

والباقى ٣٦٠٠ - ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيها توزع على بقية الورثه قسمة الميراث العادية كالآتى :

أصل المسألة	زوجة +	بنت +	أم +	ابن إبن
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع
(٢٤)	٣	١٢	٤	٥
قيمة السهم = $\frac{٢٤٠٠}{٢٤}$ = ١٠٠ جنيها				
نصيب كل وارث =	٣٠٠	١٢٠٠	٤٠٠	٥٠٠

توفى رجل عن   **التركة ٣٦٠٠جنيها**

زوجة + بنت + أم + ابن ابن + أخت شقيقة
أوصى لها بنصف ماله

نتعرض للإجابة على هذه المسالة فى ثلاثه فروض

(أ) على فرض إجازة الورثة للقدر الزائد عن الثلث

يستخرج مقدار الوصية بالكامل من أصل التركة كالآتى :

مقدار الوصية = $\frac{١}{٢} \times ٣٦٠٠$ = ١٨٠٠ جنيها

الباقى من التركة = ٣٦٠٠ - ١٨٠٠ = ١٨٠٠ جنيها

يوزع هذا الباقى على بقية الورثه كالآتى :

أصل المسألة	زوجة +	بنت +	أم +	إبن إبن +	أخت شقيقة
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ق ع	(م) [بإبن الإبن]
(٢٤)	٣	١٢	٤	٥	—
قيمة السهم = $\frac{١٨٠٠}{٢٤}$ = ٧٥ جنيها					
نصيب كل وارث =	٢٢٥	٩٠٠	٣٠٠	٣٧٥	—

(ب) إذا لم يجز كل الورثة القدر الزائد عن الثلث

يستخرج الثلث فقط وقدره ١٢٠٠ جنيها و يوزع الباق ٢٤٠٠جنيهاعلى بقية الورثه كما فى المسألة الأولى وكأن المورث أوصى بالثلث فقط .

(جـ) إذا أجاز البعض ولم يجز البعض

وفى مثالنا هذا نفترض أن الزوجة لم تجز القدر الزائد عن الثلث كذلك لم تجز الأم وأجازت البنت وإبن الإبن القدر الزائد عن الثلث .

هنا تحل المسألة حلين :-

- □ أحدهما على إعتبار أن كل الورثه أجازوا ما زاد عن الثلث .
- □ والآخر على إعتبار أن كل الورثه لم يجيزوا ما زاد عن الثلث .

ومن أجاز من الورثه الزيادة يحصل على نصيبه على فرض الإجازة .
ومن لم يجز ما زاد عن الثلث يحصل على نصيبه على فرض عدم الإجازة .

وتحل المسألة كالآتى

* فرض إجازة كل الورثه للقدر الزائد عن الثلث

يستبعد مقدار الوصية من التركة وقدره $\frac{٣٦٠٠ \times ١}{٢}$ = ١٨٠٠ جنيها

والباقى من التركة يوزع على الورثة كما هو واضح من الأنصبه فى المسألة الثانية البند (أ) حيث يحصل الورثه على الآتى :

الزوجة	+ بنت	+ أم	+ إبن إبن
٢٢٥	[٩٠٠]	٣٠٠	[٣٧٥]

* فرض عدم إجازة الورثة للقدر الزائد عن الثلث

يستبعد ثلث التركة فقط للوصيه وكأن الموصى أوصى بالثلث فقط ولا ينفذ مقدار ما زاد عن الثلث حيث لم يجزه أحد من الورثه .

و يكون مقدار الوصيه = ٣٦٠٠ × $\frac{١}{٣}$ = ١٢٠٠ جنيها

الباقى من التركة وقدره ٣٦٠٠ - ١٢٠٠ = ٢٤٠٠ جنيها يوزع على الورثه كما هو واضح من توزيع الأنصبه فى المسألة الأولى حيث يحصل الورثه على الآتى :

الزوجة	+ بنت	+ أم	+ إبن إبن
[٣٠٠]	١٢٠٠	[٤٠٠]	٥٠٠

ثم نعطى الذين أجازوا القدر الزائد عن الثلث وهما (البنت وإبن الإبن) نصيبهما على فرض الإجازة ونعطى من لم يجز ما زاد عن الثلث وهما (الأم والزوجة) نصيبهما على فرض عدم الإجازة

ثم تُستخرج الوصية بجمع أنصبة الورثه [من أجاز ومن لم يجز] ثم تطرح الأنصبة من جملة التركة فيكون الناتج هو مقدار الوصية كالآتى .

الزوجة = ٣٠٠ جنيها

الأم = ٤٠٠ جنيها

البنت = ٩٠٠ جنيها

إبن إبن = ٣٧٥ جنيها

المجموع ١٩٧٥ جنيها

فيكون مقدار الوصية
للأخت الشقيقة
هو

٣٦٠٠ - ١٩٧٥ = ١٦٢٥ جنيها

ملحوظة : يلاحظ أن مقدار الوصية ١٦٢٥ جنيها هو أمر وسط بين ثلث التركه (١٢٠٠) و بين نصفها (١٨٠٠جنيها) وذلك بسبب أن الورثه قد أجاز بعضهم الزيادة ولم يجز البعض الآخر.

ثانيا
أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين

ولها ثلاث صور

أ ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود ضمن الورثة	ب ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث دون تحديد لواحد معين من الورثه	جـ ـ أن تكون الوصية بنصيب وارث غير موجود ضمن الورثه ولكن فرض وجوده
هنا توزع التركة وتحدد أسهم كل وارث من غير نظر إلى الوصية كأنها غير موجودة و بعد معرفه سهام كل وارث يضاف إلى مجموع السهام مثل سهام الوارث الموصى بمثل نصيبه لتعطى للموصى له . ثم تقسم التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الوصية لمعرفة قيمة السهم ثم يحدد نصيب كل وارث . فإذا كان نصيب الموصى له فى حدود الثلث نفذت الوصية فإن زادت تتوقف فى القدر الزائد على إجازة الورثة كما وضحنا فى البند أولا .	هنا توزع التركة وتحدد أسهم كل وارث من غير نظر إلى الوصية وكأنها غير موجودة و بعد معرفة سهام كل وارث يضاف إلى مجموع السهام مثل سهام أحد الورثة إذا كانت أنصبتهم متساوية أو يضاف مثل سهام أقلهم نصيبا عند إختلاف الأنصبه ثم تقسم التركة على مجموع السهام بما فيها سهام الوصية لمعرفة قيمة السهم ثم يحدد نصيب كل وارث . وتنفذ الوصية إذا كانت فى حدود الثلث وتتوقف فى القدر الزائد على إجازة الورثه كما وضحنا فى البند أولا .	وهنا توزع التركة وتقسم على الورثه الموجودين بالفعل ثم يعرف نصيب الوارث المفترض وجوده ثم تضاف مثل سهام ذلك الوارث الغير موجود على مجموع السهام و يعطى للموصى له إن كانت فى حدود الثلث وإلا توقفت على إجازة الورثة فى القدر الزائد . وإن كان هذا الوارث المفترض وجوده يحجب بعض الورثة فإنة يتم الحجب فعلا لمعرفة وتحديد نصيبه فقط لنبين هل هو فى حدود الثلث أم لا . كما فى مسائل الوصية الواجبة التى يحجب فيها بعض الورثه بالأصل المتوفى فى حياة أصله الذى فرض أنه حى لتحديد مقدار الوصية الواجبة فقط .

أ ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث معين موجود ضمن الورثه

مثال توفى رجل عن والتركة ٥٦ فدان

	زوجة +	أم +	بنتين +	أخت شقيقة (موصى لها بمثل نصيب الأم)	+ أخ لأب
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	(قع مع الغير)	(م) بالأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب
أصل المسالة (٢٤)	٣	٤	١٦	١+(٤) وصيه مثل أسهم الأم	فيكون مجموع الأسهم بما فيها الوصيه=٢٨ و يصبح هو أصل المسألة الجديد
قيمة السهم = $\frac{٥٦}{٢٨}$ = ٢ فدان					
الأنصبه	٦	٨	٣٢	١٠	

ملحوظة : مقدار الوصية $\frac{٤}{٢٨}$ = $\frac{١}{٧}$ أقل من الثلث فتنفذ دون توقف على إجازة أحد ، و يلاحظ أن الأخت الشقيقة تستحق فضلا عن أسهم الوصية الأربعة سهما آخر عن طريق التعصيب مع الغير ميراثا فالقانون المصرى أقر الوصية للوارث .

ب ـ أن تكون الوصية بمثل نصيب وارث دون تحديد لواحد معين من الورثة

مثال توفى رجل عن والتركة ٥٠ فدان

	زوجه +	أم +	بنتين +	أخت شقيقه +	أخت لأب (موصى لها بمثل نصيب وارث)
	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	ق ع مع الغير	(م) (محجوبه ميراثا بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى الحجب)
أصل المسألة (٢٤)	٣	٤	١٦	١	لاشىء ميراثا + ١ وصية = ٢٥ مجموع السهام هو أصل المسألة الجديد .
قيمة السهم = $\frac{٥٠}{٢٥ \text{ أصل المسألة الجديد}}$ = ٢ فدان					
الأنصبة =	٦	٨	٣٢	٢	٢

ملحوظه : الوصية بمثل نصيب وارث مادام لم يحدد الوارث يعطى الموصى له أقل الأسهم وهو فى هذه المسألة نصيب الأخت الشقيقة و يضاف سهمه على مجموع السهام فتصير ٢٥ وتصبح قيمة الوصية = $\frac{١}{٢٥}$ من التركة أى أقل من الثلث فتنفذ دون توقف على إجازة أحد .

جـ ـ أن تكون الوصية بنصيب وارث غير موجود أصلا ضمن الورثة ولكن فُرِضَ وجوده

مثال توفى رجل عن والتركة ٣٦ فدان

زوجة + أم + أخ شقيق + **أخ لأب**
(موصى له بنصيب
إبن لو كان له إبن)
ولم يجـز الورثـه
ما يزيد عن الثلث

الإجابة

نفترض أن ضمن الورثه إبن لنحدد نصيبه ولمعرفة هل هو فى حدود الثلث أم لا و يعطى للأخ لأب وصيـة ، ونلاحظ أن الإبن المفترض يحجب الزوجه والأم حجب نقصان ويحجب الأخ الشقيق حجب حرمان ومع ذلك يتم الحجب فعلا بمجرد تحديد نصيب الإبن فقط و يذكرنا ذلك بموضوع الوصية الواجبة (الذى نفترض فيه حياة أصل الفرع المحجوب لمجرد معرفه نصيبه لإعطائه لفرعه إذا كان لم يخرج عن الثلث) و يصير حل المسأله كالآتى :

	زوجه +	أم +	أخ شقيق +	أخ لأب +	إبن
أصل المسأله	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٦}$	(م) بالإبن	(م) بالإبن والأخ الشقيق	قع
(٢٤)	٣	٤	—	—	١٧

ملحوظه : نصيب الإبن الذى سوف يعطى مثله وصية للأخ لأب يزيد عن ثلث التركة $\frac{١٧}{٢٤}$
لذلك يعطى الثلث فقط حيث لم يوافق الورثة جميعا على الزيادة كالآتى :
مقدار الوصية للأخ لأب = $\frac{١ \times ٣٦}{٣}$ = ١٢ فدان
الباقى من التركة = ٣٦ − ١٢ = ٢٤ فدان
و يوزع هذا الباقى على الورثه الحقيقيين وليس منهم الإبن بالطبع كالآتى :

	زوجة +	أم +	أخ شقيق +	أخ لأب
أصل المسأله	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	قع	(م) بالأخ الشقيق
(١٢)	٣	٢	٧	—
قيمة السهم = $\frac{٢٤}{١٢}$ = ٢ فدان				
نصيب كل وارث =	٦	٤	١٤	م ميراثا «وله ١٢ وصية»

المجموع = ٢٤ + ١٢ وصية = ٣٦ مجموع التركة

ثالثا

أن تكون هناك وصيتان

إحداهما بمبلغ من النقود أوبعين بذاتها أوبسهم شائع فى التركة والثانية بمثل نصيب وارث معين أو غير معين

وطريقة إستخراج الوصيتين كالآتى

* أن تقدر الوصية بمثل نصيب الوارث بما تساوية من سهام التركة كلها كأنه لا توجد وصية غيرها وذلك بأن نقسم التركة بالسهام على الورثة أولا ثم بعد معرفه سهام كل وارث بالتحديد يزاد على مجموع سهامهم مثل الوارث المعين أو مثل سهام أقل الورثة نصيبا فى حاله عدم تعيينه .
ثم بعد ذلك تنسب سهام الموصى له بمثل نصيب وارث بالنظر إلى هذا المجموع الجديد .

* ثم ينظر إلى الوصيتين معا بعد أن عرف مقدار كل منها فإن كانتا فى حدود الثلث نفذتا من غير توقف على إجازة الورثة وإلا توقف القدر الزائد على إجازة الورثة فإن لم يجيزوا الزيادة قسم الثلث فقط بين الوصيتين بنسبة سهامهما .

مثال — **توفى رجل عن** — **والتركه ٤٢ فدان**

أم + بنتين + أخت شقيقه + أخ لأب + أخت لأب

وأوصى للأخ لأب بثلث ماله وللأخت لأب بمثل نصيب إبنته

الإجابه

* نبدأ أولا بمعرفه مقدار الوصية بمثل نصيب الوارث - وهو هنا معين - وهى التى ستعطى للأخت لأب ، فتقسم التركة بين الورثه كالآتى :

	أم	+	بنتان	+	أخت شقيقة	+	أخ لأب	+	أخت لأب
أصل المسأله	$\frac{١}{٦}$		$\frac{٢}{٣}$		(قع مع الغير)		م ميراثا بالشقيقة التى صارت عصبة مع الغير فصارت بمنزلة الأخ الشقيق فى قوة الحجب .		
(٦)	١		٤ ٢+٢		١	+	موصى له بالثلث	+	٢ وصية (مثل نصيب البنت)

ملحوظه: أضفنا مثل سهام البنت للأخت لأب الموصى لها بمثل نصيب البنت فيصبح مجموع سهام الورثه بما فيهم سهام الموصى لها ٨ وبنسبه أسهم الموصى لها لمجموع السهام فكأن الأخت لأب موصى لها بالربع ($\frac{٢}{٨}$)

* بعد أن حددنا مقدار الوصية بمثل نصيب الوارث وحولناها بمعنى أصح إلى وصية بسهم شائع فى التركة هنا إجتمع فى المسألة وصيتان أحداهما بالثلث للأخ لأب والثانية بالربع للأخت لأب ، ولما كان مجموع الوصيتين أكثر من الثلث كان نفاذ القدر الزائد موقوفا على إجازه الورثة ، ولنفترض أنهم فى هذه المسألة لم يجيزوا الزيادة فإننا نستخرج الثلث فقط ونقسمه بين الوصيتين بنسبه سهامهما أى بنسبه ($\frac{١}{٣}$: $\frac{١}{٤}$) والعدد الذى يقبل القسمه بينهما هو ١٢ أى بنسبه (٤ : ٣) وتستخرج الوصية من أصل التركه وتقسم بين الأخ لأب والأخت لأب كالآتى :

مقدار الوصية الإجمالى = ٤٢ × $\frac{١}{٣}$ = ١٤ فدان — توزع بنسبه ٤ : ٣

يحصل الأخ لأب منها على = $\frac{١٤ \times ٤}{٧}$ = ٨ أفدنة

وتحصل الأخت لأب منها على = $\frac{١٤ \times ٣}{٧}$ = ٦ أفدنة

والباقى من التركه وقدره = ٤٢ - ١٤ = ٢٨ فدان

يوزع على الورثة كالآتى :- — **والتركة ٢٨ فدان**

	أم	+	بنتان	+	أخت شقيقه
أصل المسأله	$\frac{١}{٦}$		$\frac{٢}{٣}$		قع مع الغير
(٦)	١		٤		١

قيمة السهم بالقراريط = $\frac{٢٨ \times ٢٤}{٦}$ = ١١٢ قيراط

نصيب كل وارث = ١١٢ — ٤٤٨ — ١١٢

ونصيب كل وارث بالأفدنة =

			قيراط	فدان
الأم	= $\frac{\text{١١٢ قيراط}}{٢٤}$	=	١٦	٤
البنتان	= $\frac{\text{٤٤٨ قيراط}}{٢٤}$	=	١٦	١٨ لكل منهما قيراط ٨ فدان ٩
الأخت الشقيقة	= $\frac{\text{١١٢ قيراط}}{٢٤}$	=	١٦	٤
المجموع			٤٨	+ ٢٦ = ٢٨ فدان

الباب السابع

أخطـــــاء شائعـــــة

مقدمه

لا شك أن علـم المواريث من العلوم المتشعبه وقد لاحظت أن هناك مجموعة من الأخطاء الشائعة المتكرره بين طلاب هذا العلم ، ومن خلال حبى لهذا العلم وخبرتى فى تدريسه وقفت على بعض هذه الأخطاء ليس فقط بين طلبه هذا العلم بل إن أحد المؤلفين من غير المتخصصين الذى إنتشرت مؤلفاته قد تورط فى كثير من هذه الأخطاء (١) .

وإننى أجمع فى هذا البـاب مجموعة من هذه الأخطاء وأسباب الوقوع فيها لعلى أنبه إليها لتجنب الوقوع فيها .

أمثله

أولا أمثلة لما ورد من أخطاء بكتاب دليل المواريث للأستاذ عبد الفتاح خضر

نكتفى هنا بإبراز ثلاثه أخطاء فقط مما ورد بهذا المؤلف والتى تمثل أخطاء شائعه ونصرف النظر عن أخطاء أخرى لم أعهدها إلا من المؤلف فقط .

توفى رجل عن

أصل المسأله	أخ لأم + أختين لأم	+	أخت شقيقه	+	أخت لأب
	$\frac{١}{٣}$		$\frac{١}{٢}$		$\frac{١}{٦}$ (تكمله الـ$\frac{٢}{٣}$)
(٦)	١ + $\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ (٢)		٣		١

ملحوظه (١) : ورد فى الصفحة السابعه من هذا المؤلف خطأ وهو قوله أن الأخ لأم يعصب الأختين لأم و يرث (للذكر مثل حظ الأنثيين) والصواب أن الأخ لأم ليس عاصبا بنفسه ولا يعصب الأختين لأم بل يرث معهما الثلث بالتساوى بينهم . وتحتاج المسأله إلى التصحيح بالضرب × ٣ وتصير الأنصبه كالآتى :

الأصل المصحح	أخ لأم + أختين لأم	+	أخت شقيقه	+	أخت لأب
	٦		٩		٣
(١٨)	٢+٢+٢				

(١) كتاب دليل المورايث للمؤلف عبد الفتاح خضر المحامى (رقم الإيداع بدار الكتب ١٧٦٤ ١٩٧٨) وقد تم مصادرة هذا الكتاب بناء على اخطارى مجمع البحوث الإسلامية ووزارة الأوقاف لما جاء فيه من أخطاء عديدة وموضح ذلك فى صدر مؤلفى .

توفيت إمرأة عن والتركة ٨٠ فدان

أصل المسأله	زوج	+	أختين شقيقتين	
	$\frac{١}{٢}$		$\frac{٢}{٣}$	
(٦)	٣		٤	والمسألة عالت إلى [٧]

قيمة السهم = $\frac{\text{٨٠ فدان}}{\text{٧ العول}}$ =

نصيب الزوج = $\frac{\text{٨٠ فدان}}{\text{٧ العول}}$ × ٣ = $\frac{٢٤٠}{٧}$ = $\frac{٢}{٧}$ ٣٤ فدان

= سهم $\frac{٤}{٧}$ ٢٠ قيراط ٦ فدان ٣٤

نصيب الأختين الشقيقتين = $\frac{\text{٨٠ فدان}}{\text{٧ العول}}$ × ٤ = $\frac{٣٢٠}{٧}$ = $\frac{٥}{٧}$ ٤٥ فدان

= سهم ٣$\frac{٣}{٧}$ قيراط ١٧ فدان ٤٥

نصيب الأخت الواحدة ...... = $\frac{٥}{٧}$ ١٣ ٢٠ ٢٢

ملحوظة (٢): ورد فى الصفحة الثامنة والثلاثين ص ٣٨ من نفس المؤلف السابق توزيع التركة توزيعا خاطئا حيث أعطى المؤلف الأختين (باقى التركة فرضا وردا وليس الـ$\frac{٢}{٣}$) .

وهذا خطأ جسيم يتضح من توزيع التركه بطريقه المؤلف كما يلى :

أصل المسألة	زوج	+	أختين شقيقتين
	$\frac{١}{٢}$		(باقى التركه فرضا وردا) .
(٢)	١		١

أى أن الزوج سيحصل على ٤٠ فدان والأختين ستحصلان على ٤٠ فدان لكل واحدة ٢٠ فدان . ورغم أن هذا التوزيع أيسر حسابيا الا أنه خطأ والصواب قد وضّحناه إذا أن المسأله بها عول لأن الأنصبه أكبر من الواحد الصحيح ولا يتصور وجود الرد لأن الرد معناه أنه يوجد باقٍ فى حين أن الأنصبه ($\frac{١}{٢}$ + $\frac{٢}{٣}$) أكبر من الواحد الصحيح وقد إختار المؤلف أن تكون التركه ٨٠ فدان حتى لا تتبقى كسور فجانبه الصواب وأجبرنا على أن ندخل فى عمليات حسابيه لتحويل كسور الفدان إلى قراريط بالضرب × ٢٤ وتحويل كسور القراريط إلى أسهم بالضرب × ٢٤ لتصحيح ماوقع فيه من خطأ .

توفى رجل عن

ابن	+	بنتين
ق ع بالغير		

والتركة تقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

ملحوظة (٣) : ورد فى الصفحة السادسه والأربعين ص ٤٦ القول بأن التركه لهم فرضا وردا وهذا خطأ إذ لايتصور الرد مع وجود أحد من العصبات (الإبن) وهو أقوى العصبات .
لأن طبيعة ميراث العاصب أن يرث الباقى فحيث وُجِدَ العاصب فلا يُتَصَوّرْ وجود باق يعاد إلى الورثة عن طريق الرّد لأن العاصب يرث هذا الباقى .

ثانيا : ملاحظات عامة وبعض الأخطاء الشائعه بين طلاب هذا العلم

سنكتفى عند الإجابة على المسائل بتوزيع الأسهم فقط إختصارا للخطوات

أمثله عامة

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخ شقيق +	أخ لأب +	أخ لأم
	ق ع	م بالأخ الشقيق	$\frac{1}{6}$
(٦)	٥	-	١

ملحوظة (١): الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب لأنه عاصب أقوى منه قرابة. ولكنه لا يحجب الأخ لأم لأن الأخير ليس عاصبا ولكنه صاحب فرض لايحجبه الا الأصل المذكر والفرع الوارث مطلقا وكلاهما غير موجود .

توفى رجل عن

أصل المسألة	أختين شقيقتين +	أختين لأب +	أختين لأم
	$\frac{2}{3}$	(م) (بالشقيقتين لإستنفاذ نصيب الأخوات الـ $\frac{2}{3}$)	$\frac{1}{3}$
(٦)	٤	-	٢

ملحوظة (٢): قد لايبدو مريحا لنظر غير العارف أن تَحْجِبْ الأختان الشقيقتان الأختين لأب- لاستنفاذ نصيب الأخوات- بينما لا تحجب الأختين لأم إذا ترثان الثلث ولكن ذلك هو حكم الله تعالى وهو خير الحاكمين فالثلثان نصيب الأخوات الشقيقات ولأب فقط بينما ترث الأخوات والإخوه لأم ثلث التركه- خارج نطاق الثلثين- ولا يُحْجَبْ أولاد الأم ذكورا أو إناثا الا بالأصل المذكر (الأب والجد وإن علا) والفرع الوارث مطلقا مذكراً كان أو مؤنثا وفرضهم $\frac{1}{6}$ للمنفرد ، $\frac{1}{3}$ للإثنين فأكثر ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء .

توفى رجل عن

أصل المسألة	أخت شقيقة +	بنت إبن +	أخ لأب + أخت لأب +	أخت لأم
	ق ع مع الغير	$\frac{1}{2}$	(م) بالشقيقة التى صارت عصبه مع الغير فصارت بمنزله الأخ الشقيق فى قوه الحجب	(م) بالفرع الوارث المؤنث
(٢)	١	١	-	-

ملحوظة(٣): قد يخطىء البعض و يقول إن الأخت لأم محجوبه بالأخت الشقيقه التى صارت عصبه مع الغير فصارت بمنزله الأخ الشقيق فى قوة الحجب -كما حجبت الأخت لأب والأخ لأب- وهذا خطأ لأن الأخ الشقيق نفسه لا يحجب الأخت لأم والذى حجبها فى هذه المسألة هوبنت الإبن (الفرع الوارث المؤنث) .

توفى رجل عن

أصل المسألة	بنت إبن +	بنت إبن إبن +	أم	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ [تكملة الـ$\frac{2}{3}$]	$\frac{1}{6}$	
(٦)	٣	١	١	والمسألة فيها رد و يصبح أصل المسألة الجديد هو مجموع السهام ٥

ملحوظة (٤): البعض يخطىء و يقول أن بنت الإبن تحجب بنت إبن الإبن فهذا خطأ والذى يحجبها حقا هو إبن الإبن

توفى رجل عن والتركة ٢٤٠٠ جنيها

أصل المسألة	زوجه +	بنت +	بنت ابن +	أم	
	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة الـ$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	
(٢٤)	٣	١٢	٤	٤	مجموع السهام ٢٣ إذا التركه فيها رد

ولذلك نستخرج نصيب الزوجة التى لايرد عليها وهو $\frac{١ \times ٢٤٠٠}{٨}$ = ٣٠٠ جنيها

والباقى من التركه يوزع على بقية الورثه وهو ٢٤٠٠ — ٣٠٠ = ٢١٠٠ جنيها والتوزيع كالآتى

أصل المسألة	بنت +	بنت ابن +	أم	
	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$ تكملة $\frac{2}{3}$	$\frac{1}{6}$	
(٦)	٣	١	١	مجموع السهام (٥) وهو الأصل الجديد
قيمة السهم = $\frac{٢١٠٠}{٥}$ = ٤٢٠ جنيها				
نصيب كل وارث =	١٢٦٠	٤٢٠	٤٢٠	

ملحوظة (٥): قد يخطىء البعض أحد خطأين :

الأول : ألا يتنبه إلى أن المسألة فيها رد لعدم قيامه بجمع الأسهم عند توزيع الأسهم فيقوم بقسمة التركة على أصل المسألة وهو ٢٤ والرقم يغريه $\frac{٢٤٠٠}{٢٤}$ وتكون النتيجة هنا أنه سيتبقى مائة جنيه لن يجد لها صاحبا (وهو المبلغ المطلوب رده على الورثة عدا الزوجة) .

الثانى : أن يتنبه إلى أن مجموع السهام (٢٣) وأن المسألة فيها رد ولكنه يخطىء بقسمة التركة على الـ ٢٣ مجموع السهام لأنه بذلك سيقوم بالرد على الزوجة وهى لايرد عليها ، والصواب هو ما أوردناه .

وننبه إلى أنه قد كثر الخطأ فى هذه المسألة بالذات ربما لأنه ولكثرة عدد الورثه (أربعة) لايتصور البعض أن المسألة فيها رد .

توفى رجل عن

إبن إبن إبن أخ شقيق + عم شقيق

ملحوظ (٦): الأول يحجب الثانى لا العكس لأن الأول من جهة أبناء الإخوة وهى تحجب جهة العمومة ولكن البعض قد يخطىء خطأ آخر و يظن الأول من جهة البنوه والصواب أنه من جهه أبناء الإخوة فالعبرة بالحلقة الأخيرة .

توفى رجل عن

بنت	أخت شقيقه
$\frac{١}{٢}$	قع مع الغير

توفى رجل عن

بنتين	أخت شقيقه
$\frac{٢}{٣}$	قع مع الغير

ملحوظة (٧): نصيب البنات الصلبيات أو بنات الإبن المنفردات عن المعصب (وهو الإبن بالنسبه للبنت وإبن الإبن بالنسبة لبنت الإبن) مقداره ($\frac{٢}{٣}$) يعطى للأقرب منهن فالأقرب كما شرحنا تفصيليا فى حالات البنات و بنات الإبن . أما نصيب الأخوات الشقيقات والأخوات لأب المنفردات عن المعصب (وهو الأخ الشقيق بالنسبه للأخت الشقيقه والأخ لأب بالنسبه للأخت لأب) فمقداره أيضا ($\frac{٢}{٣}$) و يلاحظ هنا أمرين .

الأول : أن النصيبين لايجتمعان أبدا أى لايتصور أن توجد مسالة فيها ورثه أختين وبنتين فيعطى للبنتين $\frac{٢}{٣}$ وللأختين $\frac{٢}{٣}$ وذلك لأن الأخوات الشقيقات أو لأب يعصبن مع الغير إذا إجتمعن مع الفرع الوارث المؤنث وهو البنت أو بنت الإبن وإن نزل أبوها . هذا من ناحية .

الثانى : أن البعض قد يخطىء ويُشرِكُ الأخت مع البنت الواحدة فى الثلثين بمعنى أن يعطى البنت $\frac{١}{٢}$ و يعطى الأخت سواء شقيقه أو لأب ($\frac{١}{٦}$ تكملة الـ$\frac{٢}{٣}$) أو العكس كأن تكون المسألة فيها ورثه أخت لأب + بنت إبن إبن فيخطىء البعض و يعطى الأخت لأب الـ$\frac{١}{٢}$ وبنت إبن الإبن $\frac{١}{٦}$ (تكملة الـ$\frac{٢}{٣}$) وهذا خطأ والصواب أن الأخوات إذا إجتمعن مع البنات عُصِّبْنَ مع الغير فتعطى البنات فرضهن الشرعى ($\frac{١}{٢}$ للواحده أو $\frac{٢}{٣}$ للإثنتين فأكثر) والباقى بعد أنصبة أصحاب الفروض - إن تبقى شىء - يعطى للأخوات (عصبه مع الغير) أى أن الـ$\frac{٢}{٣}$ فرض البنات منفصل تماما عن الـ$\frac{٢}{٣}$ فرض الأخوات ولا تداخل بين النصيبين ولا يجتمعان أبداً

توفى رجل عن

أخت لأم	بنت إبن إبن
(م) (بالفرع الوارث المؤنث)	($\frac{١}{٢}$ فرضا والباقى ردا)

ملحوظة (٨): قد يخطىء البعض و يقول أن الأخت لأم تصير عصبة مع الغير مع الفرع الوارث المؤنث وهذا ما لايكون ، فالعصبة مع الغير هن الأخت الشقيقة أو الأخت لأب فقط إذا وجدت إحداهما مع الفرع الوارث المؤنث أما الأخت لأم فالفرع الوارث يحجبها ولا تصير معه عصبه .

توفى رجل عن

بنتين + بنت إبن + إبن إبن إبن

$\frac{٢}{٣}$ بنت الإبن هنا محجوبه بالبنتين لاستنفاد نصيب البنات ومحتاجه لإبن إبن الإبن الأنزل منها درجة لذلك يعصبها بالغير و يرث معها الباقى للذكر ضعف الانثى (قع بالغير)

توفى رجل عن

	أختين شقيقتين	أخت لأب	إبن أخ لأب
أصل المسألة (٣)	$\frac{٢}{٣}$	(م) بالأختين الشقيقتين (لاستنفاذ نصيب الأخوات)	قع عاصب بنفسه
	٢		١

ملحوظة (٩): لا يقال فى هذه المسألة قياسا على المسألة السابقه أن الأخت لأب المحجوبة محتاجه إلى إبن الأخ لأب الأنزل منها درجة لكى يعصبها بالغير وترث معه الباقى للذكر ضعف الأنثى لأن تعصيب بنت الإبن بإبن إبن الإبن الأنزل منها درجة قاعدة إستثنائيه لا يقاس عليها .

توفيت إمرأة عن

بنتين +	بنت إبن إبن +	إبن إبن
٢/٣	(م) بإبن الإبن الاقــرب أو بالبنتين لاستغراق نصيب البنات	ق ع

ملحوظة (١٠): بنت إبن الإبن محجوبة بالبنتين ومحتاجة إلى من يعصبها ولكن المعصب أحد شخصين أما إبن الإبن المساوى لها فى الدرجه وهو (إبن إبن الإبن) وإما الانزل منها فى الدرجة وهو (إبن إبن إبن الإبن) أما الاعلى منها فى الدرجه والأقرب وهو إبن الإبن فى هذا المثال فإنه يحجبها ولا يعصبها .

توفى رجل عن

إبن أخ شقيق+بنت أخ شقيق+إبن أخ لاب+بنت أخ لاب+عم شقيق+عمه شقيقه

م بإبن الأخ الشقيق

ملحوظة (١١): من الخطأ أن يقال أن إبن الأخ الشقيق يعصب بنت الأخ الشقيق أو أن يقال أن إبن الأخ لأب يعصب بنت الأخ لأب أو العم يعصب العمة هذا خطأ لأن العصبة بالغير على سبيل الحصر أربع إناث هن (البنت و بنت الإبن والأخت الشقيقة والأخت لأب) .

توفى رجل عن

إبن إبن إبن أخ لأب +	عم شقيق
(يرث التركه كلها)	(م)

ملحوظة (١٢): عند التقديم والتفاضل بين العصبات يُبدأ أولا بالأعلى جهة ثم بالأقرب درجة ثم بالأقوى قرابة وإبن الأخ وإن نزلت درجته من جهة أبناء الإخوة المقدمه على جهة العمومة لذلك يرث التركة كلها وإن كانت هذه النتيجة يتعجب لها غير العالمين بأصول أحكام الموار يث .

نكتفى بهذا القدر وأدعو الله تعالى أن يغفر لنا أخطاءنا ويجنبنا الوقوع فى الخطأ والزلل فإنه سبحانه نعم المولى ونعم المجيب .

....

« خاتمـــــه »

* الحمد لله الذى بحمده يبتدأ ويختتم كل حديث ومجال ، وأستغفره وأتوب إليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له عظيم لا يُجْهَل وكيف يُجْهَل من عَمّ الكل بالجود ، براهينه مُشرِقَةٌ فى الوجود ، تراه القلوب بنور الإيمان وتستدل عليه العقول بالدليل والبرهان فلا تُبْصِرُه العيون ولا تبلغه الظنون ولا يُدْرَك بالحواس ولا يُقَاسُ بقياس الناس .

فلا يقال أين كان ...... لأنه خلق المكان
ولا متى كـــــان ...... لأنه سبق الزمان
ظاهر بقدرته فى كل مكان   حاضر بعلمه فى كل آن
مذكور بنعمته على كل لسان   محجوب بعظمته عن العيان .

* سبحت له السموات وأملاكها والكواكب وأفلاكها والأرض وسكانها والبحار وحيتانها . وسجد له سواد الليل و بياض النهار ودار بأمره الفلك الدوار وظهر بكلمته القمر النوار وكل شيء عنده بمقدار .

* سابق كل كون ، سامع كل صوت ، يسمع دبيب النمله السمراء على الصخره الملساء فى لجة المساء ، و يعلم موازين الجبال وطبقات الرمال ومكاييل البحار وعدد ورق الأشجار وعدد قطر الأمطار وما أظلم عليه الليل وما أضاء النهار .

أحاط بكل شيء علما سبحانه وتعالى رضيت به ربا و بالإسلام دينا و بالقرآن كتابا و بسيدنا وحبيبنا محمد نبيا ورسولا . اللهم صل وسلم و بارك عليه وعلى آله وصحبه وزوجه وسلم صلاة تفوق جميع الصلاة عليه مكررة سرمدا عدد الحصى والثرى والرمال وموج البحار وقطر الندى .

رَبَّـــــاهُ

ها أنذا قد بدأت كتابى بحمدك والصلاة على حبيبك وختمته بحمدك والصلاة على حبيبك .

فاقبل اللهم - تفضلا وتكرما - منك مابين الحمدين والصلاتين واجعله إلَهى علما ينتفع به لا تنقطع عن كل مسلم وعنى أنواره و بركاته وأنا فى قبرى أرجو رحمة ربى .

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

المؤلـــف
نبيل طاحون

المرفقـــات

نرفق فيما يلى نص القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ حتى تكتمل الفائدة المرجوة بعد هذه الدراسة وقبل أن نوضح نصوص هذا القانون نبادر فنقول أن هذا القانون قد أخذ أحكامه من المذاهب الإسلامية كلها بما يحقق مصالح الناس ونوضح فيما يلى أهم التعديلات التى جاء بها القانون ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مخالفا بها المذهب الحنفى وهى :-

١ - رتب الورثة على خلاف مع الذهب الحنفى فيما يتعلق ، بالرّدّ على أحد الزوجين ، وعدم توريث مولى الموالاه وتأخير ترتيب إستحقاق العصبة السببية كما وضحنا تفصيليا .

٢ - إعتبر القتل العمد ولو كان بالتسبب وليس بالمباشرة مانعا من الميراث أما القتل الخطأ وماجرى مجراه فليس مانعا مخالفا بذلك مذهب الحنفية .

٣ - عدم حجب الجد للإخوة والاخوات الأشقاء أو لأب بل مشاركته معهم الميراث خلافا لأبى حنيفه الذى يجعل الجـــــــد حاجبا لهم .

٤ - تقديم تجهيز الميت وتجهيز من تجب عليه نفقته على جميع الحقوق المتعلقة بالتركه ولو كانت ديونا عينيه .

٥ - عدم إعتبار (إختلاف الدارين) مانعا من الإرث بين غير المسلمين إلا فى حالة المعامله بالمثل .

٦ - قصر القانون أسباب الميراث فى ثلاثه (الزوجية ، والقرابة ، وولاء العتاقة) وألغى القانون ولاء الموالاه خلافا للحنفية .

٧ - أخذ بالمسأله المشتركه (الحجرية) بمذهب المالكيه والشافعيه فى توريث الأشقاء مع أولاد الأم إذا لم يتبق للأشقاء شىء يرثونه تعصيبا .

٨ - عدل عن مذهب محمد بن الحسن إلى مذهب أبى يوسف فى توريث ذوى الأرحام .

٩ - إذا انفصل الجنين ميتا من الأم نتيجة جناية وجب للأم التعويض [الغره = $\frac{1}{20}$ من الديه الكامله] وهذا التعويض إعتبره القانون خالصا للأم تعويضا عما لحق بها (فلا يرثه الحمل ولا يورث عنه هذا التعويض) وقد أخذ القانون فى هذه الجزئيه بمذهب الليث بن سعد مخالفا بذلك الأئمة الأربعه .

١٠ - لايرث الحمل إلا إذا ولد كله حيا وهو مذهب الجمهور عدا الحنفيه الذين يكتفون بنزول أكثره حيا .

١١ - الرد على أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد من الأقارب غيره أخذا بمذهب عثمان بن عفان خلافا للحنفيه الذين يرون عدم الرّد على الزوجين مطلقا .

١٢ - أكثر مده للحمل لكى يرث الحمل من المتوفى ٣٦٥ يوماً (سنة شمسية) وأقل مده تسعة أشهر. خلافا للحنفيه الذين يرون أن أكثر مده للحمل سنتان وأقل مده سته أشهر.

ونوضح فيما يلى نص قانون المواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣

قانون المواريث

أحكام المواريث

الباب الأول - فى أحكام عامة

مادة [١] - يستحق الإرث بموت المورث ، أو بإعتباره ميتاً بحكم القاضى .

مادة [٢] - يجب لإستحقاق الإرث : تحقق حياة الوارث وقت موت المورث ، أو وقت الحكم باعتباره ميتا . و يكون الحمل مستحقاً للإرث إذا توافر فيه مانص عليه فى المادة ٤٣ .

مادة [٣] - إذا مات إثنان ولم يعلم أيهما مات أولاً فلا استحقاق لأحدهما فى تركة الآخر ، سواء أكان موتهما فى حادث واحد أم لا .

مادة [٤] - يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى :

أولا - مايكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانياً - ديون الميت .

ثالثاً - ماأوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

و يوزع مابقى بعد ذلك على الورثة . فإذا لم توجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتى :

أولا - إستحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانياً - ماأوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو مابقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة [٥] - من موانع الإرث : قتل المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلاً أصليا ، أم شريكاً ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلاً ، بالغا من العمر خمس عشرة سنة . و يعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

مادة [٦] - لا توارث بين مسلم وغير مسلم . و يتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لايمنع من الإرث بين المسلمين ولايمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبى عنها .

الباب الثانى - فى أسباب الإرث وأنواعه

مادة [٧] - أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة والعصوبة السببية .

و يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض و يكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض ، أو التعصيب ، أو بهم معاً ، أو بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معاً ، مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ ، ٢٧ .

القسم الأول ـ فى الإرث بالفرض

مادة [٨] ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، و يبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الإبن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة [٩] ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد إبن وإن نزل والجد الصحيح هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة [١٠] ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للإثنين فأكثر، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء . وفى الحالة الثانية إذا إستغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق والإخوة الأشقاء بالإنفراد أو مع أخت شقيقة او أكثر، و يقسم الثلث بينهم على الوجه المتقدم .

مادة [١١] ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهى فى العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الإبن وإن نزل . والثمن مع الولد أو ولد الإبن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً فى مرض الموت فى حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته .

مادة [١٢] ـ مع مراعاة حكم المادة « ١٩ » :

(ا) للواحدة من البنات فرض النصف وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الإبن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت إبن أعلى منهن درجة . ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع البنت أو بنت الإبن الأعلى درجة .

مادة [١٣] ـ مع مراعاة حكم المادتين « ١٩ ، ٢٠ » :

(ا) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف . وللإثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة . ولهن ـ واحدة أو أكثر ـ السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة [١٤] ـ للأم فرض السدس مع الولد ، أو ولد الإبن وإن نزل ، أو مع إثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات . ولها الثلث فى غير هذه الأحوال . غير أنها إذا إجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت .. وللجدة أو الجدات السدس ، و يقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وقرابتين .

مادة [١٥] اذازادت أنصبه أصحاب الفروض على التركه قسمت بينهم بنسبه أنصبتهم فى الإرث

القسم الثانى ـ فى الإرث بالتعصيب

مادة [١٦] ـ إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب . والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

١ ـ عصبة بالنفس . ٢ ـ عصبة بالغير . ٣ ـ عصبة مع الغير .

مادة [١٧] ـ للعصبة بالنفس جهات أربع ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

١ ـ البنوة ، وتشمل الأبناء ، وأبناء الإبن وإن نزل .

٢ ـ الأبوة ، وتشمل : الأب ، والجد الصحيح وإن علا .

٣ ـ الأخوة ، وتشمل : الإخوة لأبوين ، والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ ـ العمومة ، وتشمل : أعمام الميت ، وأعمام أبيه ، وأعمام جده الصحيح وإن علا ـ سواء أكانوا لأبوين أم لأب ـ وأبناء من ذكروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة [١٨] ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة : كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة [١٩] ـ العصبة بالغير، هن :

١ ـ البنات مع الأبناء .

٢ ـ بنات الإبن وإن نزل مع أبناء الإبن وإن نزل ، إذا كانوا فى درجتهم مطلقاً ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

٣ ـ الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ، و يكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة [٢٠] ـ العصبة مع الغير، هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، و يكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

وفى هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ، و يأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة [٢١] : إذا إجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الإبن وإن نزل ، إستحق السدس فرضاً والباقى بطريق التعصيب :

مادة [٢٢] - إذا إجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، كانت له حالتان :

الأولى - أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً ، أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية - أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب ، إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس إعتبر صاحب فرض السدس .

ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوباً من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث - فى الحجب

مادة [٢٣] الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث . ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر . والمحجوب يحجب غيره .

مادة [٢٤] المحروم من الإرث لمانع من موانعه لايحجب أحداً من الورثة .

مادة [٢٥] تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقاً . وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة . ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة [٢٦] يحجب أولاد الأم كل من : الأب ، والجد الصحيح وإن علا ، والولد وولد الإبن وإن نزل ..

مادة [٢٧] يحجب كل من الإبن وإبن الإبن وإن نزل بنت الإبن التى تكون أنزل منه درجة . ويحجبها أيضاً بنتان ، أو بنتا إبن أعلا منها درجة ، مالم يكن معها من يعصبها طبقاً لحكم المادة (١٩) .

مادة [٢٨] يحجب الأخت لأبوين كل من : الإبن وإبن الإبن وإن نزل ، والأب

مادة [٢٩] يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لابوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقاً لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - فى الـــرد

مادة [٣٠] إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقى على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . و يرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب ، أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد من ذوى الأرحام .

الباب الخامس - فى إرث ذوى الأرحام

مادة [٣١] إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد من ذوى الفروض النسبية : كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول - أولاد البنات وإن نزلوا . وأولاد بنات الإبن وإن نزل .

الصنف الثانى - الجد غير الصحيح وإن علا . والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث - أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا . وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا . وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا .

وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع - يشمل ست طوائف ، مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى - أعمام الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية - أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة - أعمام أبى الميت لأم ، وعماته ، وأخواله ، وخالاته لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة - أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا . وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب . وبنات أبنائهم وإن نزلوا . وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة - أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم أم الميت وأم أبيه ، وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

السادسة - أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة [٣٢] الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذى الرحم .

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مادة [٣٣] الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض ، وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض . فإن اتحدوا فى حيز القرابة إشتركوا فى الإرث . وإن إختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مادة [٣٤] الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة . فإن استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا أقواهم قرابة للميت . فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن إتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة إشتركوا فى الإرث .

مادة [٣٥] فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة « ٣١ » إذا إنفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة . فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة إشتركوا فى الإرث .

وعند إجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم و يقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم . وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة [٣٦] فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الإستواء وإتحاد الحيز يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى رحم وعند إختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم . وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة [٣٧] لا اعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند إختلاف الحيز.

مادة [٣٨] فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس - فى الإرث بالعصوبة السببية

مادة [٣٩] العاصب السببى يشمل :

١ - مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٢ - عصبة المعتق أو عصبة من أعتقه أو أعتق من أعتقه .

٣ - من له الولاء على مورث - أمه غير حرة الأصل - بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة [٤٠] يرث المولى - ذكراً كان أو أنثى - معتقه على أى وجه كان العتق . وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة « ١٧ » على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس . وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى - ذكراً كان أو أنثى - ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا .

الباب السابع - فى استحقاق التركة بغير إرث - فى المقر له بالنسب

مادة [٤١] إذا أقر الميت بالنسب على غيره إستحق المقر له التركة إذا كان مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقر عن إقراره .

و يشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حياً وقت موت المقر ، أو وقت الحكم باعتباره ميتاً ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - فى أحكام متنوعة

القسم الأول فى الحمل

مادة [٤٢] يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين ، على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة [٤٣] إذا توفى الرجل عن زوجته ، أو عن معتدته ، فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة . ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى - أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة ، إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية - أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث . إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة [٤٤] إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقى على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة . وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى - فى المفقود

مادة [٤٥] يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها . فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته ردّ نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه . فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدى الورثه .

القسم الثالث - فى الخنثى

مادة [٤٦] للخنثى المشكل وهو الذى لايعرف أذكر هو أم أنثى - أقل النصيبين ، ومابقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع - فى ولد الزنى وولد اللعان

مادة [٤٧] مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة « ٤٣ » يرث ولد الزنى وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس - فى التخارج

مادة [٤٨] التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شىء معلوم . فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم إستحق نصيبه ، وحل محله فى التركة . وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإن كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها . وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص فى عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

الفهرس

محتويات الكتاب

رقم الصفحة

تم بحمد الله

طبع بناء على تصريح وزارة الاعلام بالمملكة العربية السعودية
رقم ١٠٢٩م بتاريخ ١٤٠٤/٢/٢٣هـ

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٨٤/٢١٩٧
الرقم الدولي ISBN ٩٧٧

دار الأصفهاني للطباعة بجدة
رقم الترخيص ١٨ص - ١٣٩٣/٤/٥هـ